٩٨٠
حصص
١٠٦١٧
محمصة
ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري
مدرسة

٩٨٠
عمومي
١٠٦١٧

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له امين الحمد لله الذي شرح بمعارف
عوارف السنه النبويه صدور اوليائه • وروح بسماع احاديثها الطيبه ارواح
اهل وداده واصفيائه • فرح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه • احمده
على ما وفق من ارشاده واسدى من الائه • واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر
واسئله المزيد من عطائه وكشف غطائه • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الفرد المتفرد في صمدانيته بحسن كبريائه • واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه ووالائه
ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه • الماحي للمخلوق الموضوع
بشوارق بوارق الائه • فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته
وانبيائه • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وخلفائه • وبعد فان علم
السنة النبويه بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا • وارقاها شرفا وفخرا •
اذ عليه مبنى قواعد الشريعة الاسلاميه • وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات
القرانيه • وكيف لا ومصدر عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى •
فهو المفسر للكتاب واناء نطق النبي لنا به عن ربه • وان كتاب البخاري الجامع قد
اظهر من كنوز مطالبها العاليه ابرز البلاغه وابرز • وحاز قصب السبق في
ميدان البراعة واحرز • واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد
عليه • فانفرد بكثره فرايد فوائد • وزوايد عوايد • حتى جزم الراون بعد وقوفه
فلذا رجح على عين من الكتب بعد كتاب الله • وتحركت بالثنا عليه الالسن والشفاه
ولطالما خطر الخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا • وادرجه ضمنه
درجا • اميز فيه الاصل من الشرح بالجمع والمداد • واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك
الناظر سريعا المراد • فيكون بارزا بالصفحه • مدركا بالملحه • كاشفا بعض اسرار الطالبيه
رافعا النقاب عن وجوه معانيه المعانيه • موضحا مشكله • فاتحا مقفله • مقيدا مهمله
وافيا بتغليق تعليقه • كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه • محررا الروايات
معربا عن غرائبه وخفيانه • فاجدني احجم عن سلوك هذا المسرى • وابصرني
اقدم رجلا واوخر اخرى • اذ انا بعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل انا احدا
لم يتصبح سراجه • ولا استوضح منهاجه • ولا اقتعد صهوته • ولا افترع ذروته •

ولا انتو

ولا بتوخلاله • ولا اتقى ضلاله • هو دوة لم تثقب ومعهن لم تركب • ولله در القايل
اعيا محول العلم حل بربعها • ابداه في الابواب من اسرار • فاز وامن الاوراق ضد ما حبوا
منها ولم يصلوا الى الاوتار • مازال يكرم الفيض ختامه • وعراه ما حلت عن الازرار
حجبت معانيه التي ادراتها • ضربت على الابواب كالاستار • من كل باب حين يفتح بعضه
ينهار منه العلم كالانهار • لاغرو ان اسمى البخاري للورى • مثل البحار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيه ازبدا • حروا على الاذقان والاكوار • ولم ازل على ذلك ملة من الزمان
حتى مضى عصر الشباب وبان • فانبعث الباعث الى ذلك راغبا • وقام خطيب الشيب بكارة
الافكار خاطبا • فشمرت ذيل العزم عن ساق الجزم • واتيت بيوت التصنيف من ابوابها
وقمت في جامع جوامع التاليف بين ائمته محرابها • واطلقت لسان القلم في ساحات
الحكم بعبارة صريحة واضحه • واشارة قريبة لا يحجب لحصها من كتاب الاكبر الذين
رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم • واشارات الالبا الذين اتفقوا على اقتفاء
شوارده اعمارهم • وبذلت المجهد في تفهيم اقاويل الفهما المشار اليهم بالبنان
وممارست الدواوين المولفة في هذا الشان • ومراجعة الشيوخ الذين حازوا
قصب السبق في مضماره • ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد
في مجاره • ولم انحاش عن الاعاده في الافاده عند الحاجه الى البيان • ولا في
ضبط الواضح عند علما هذا الشان • قصد النفع الخاص والعام • راجيا ثواب
ذي الطول والانعام • فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع
انوار اللامع • وصدع خطيبه على منبر السامي بالحجج القواطع للقلوب
والمسامع • اضات بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض
عليه النور من فتح الباري • على انحى قول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني
ومالي فيه سوى انني • اراه هوى وانوي المقصدا • واحمد الله بكب الصلاه • على السيد المصطفى احمدا
وبالجمله فانما انا من لوامع انواره مقتبس • ومن فواضل فضائلهم ملتمس • وحدت
به الابواب النبويه • والحضرت المصطفويه • راجيا ان يتوجني بتاج القبول
والاقبال • ويجيرني بجائزة الرضى في الحال والمال • وسميته ارشاد
الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد
الى سلوك طرق الرشاد • وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهو مقصدي

مشتملة على وسايل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي
لفروع قواعد هذا الشرح اصول **الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم**
في القديم والحديث اقول مستمدا من الله اعانه على التوفيق للايضاح والابانه روينا
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود
والترمذي بلفظ نظر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع
وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار
باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل
والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافه وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم
وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله اهم بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها والنضرة
الحسن والرونق والمعنى حضه الله بالبهجة والسرور او ندعو في قضاء العلم وتحديد اكسنه
فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما
سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى عضا طريا وحض الفقه بالذكر دون العلم ايذانا
بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال
غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله
الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى
من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال
الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط والاديب ان اداء
السنن المسلمين بصحة لهم من وضايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان لا يحملوا اعادهم ولا
ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنعها صديقه ويمنعها عدوه وفعلى
العالم بالسنه ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
فقال بلغوا عني ولو ايه الحديث رواه البخاري قال الطهري اي بلغوا عني احاديثي ولو
كانت قليلا قال البيضاوي قال ولو ايه ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث

يفهم منه

يفهم منه بطريق الاولويه فان الايات مع انتشارها وكثرت حملها تكفل الله تعالى بحفظها
وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الايمة مالك رحمه الله تعالى ابين بلغني ان
العلما يسالون يوم القيمه عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى
ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة
والصيام لانه فرض كفايه وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابه علي وابن عمر وابن عمرو
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامه وابو هريرة واورده
ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفه كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر
لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حمله السنة
بهذه المنقبه العليه وتعظيم لهذه الائمه المجتبه وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو رتبتهم
في العالمين لانهم يحفون مشارع الشريعه ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل
الجاهلين بنقل النصوص المحكمه لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا
اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم بحفظه وعدالة ناقليه ودلالة على
ان الله تعالى يقيض في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح
بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة وايضا فكون
بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه
لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس علما
حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل
العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله والعلم الامع التقى والعقل الامع الادب
ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق
تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض
اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام
ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة
عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد

وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وح العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه
المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصل وبيانه ان قوله اية محكمة
تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت
من الاحتمال والاشتباه وكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا الماهر
الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله
سنة قايمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها
اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون في
الطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل
ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المنشعب منه انواع كثيرة وما يتصل
من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث انشاء الله تعالى واما ان يكون
بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما
سياتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله تعالى لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي خص
بها الاسلام هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر منتها وقرب طرفها علوم الاولين والاخرين
وقوله اوفريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله
وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ذاعا يستفاد منه حيثما كقوله
اعوذ بك من علم لا ينفع وله در ابي بكر محمد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادرس واقتبس ٭ واحذر كما كه نحو الرئاس التدرس ٭ واطلبه ان حين فهو العلم اذ نفعت ٭
اعلام بر باها يا ابن اندلس ٭ فلا تضع في سوى تقييد شارده ٭ عمر ايفوتك بين اللحط والنفس ٭
وخل معك عن لهوى اخي جدل ٭ شغل اللبيب بها ضرب من الهوس ٭ ما ان نمت يا بي بكر ولا عمر ٭
ولا انت عن ابي هريرة انس ٭ الا هوى وخصوما ملفقة ٭ ليست برطبا اذ عد ولا يبس ٭
فلا يزكك من اربا بها هذر ٭ اجدى رحلك منها نعمة الحرس ٭ اعرهم اذنا صما اذا نطقوا ٭
وكن اذا سالوا تعزى الى الخرس ٭ ما العلم الا كتاب الله او اثر ٭ تجلو بنور هدا كل ملتبس ٭
نور المقتبس خير للمقتبس ٭ حمى لمحترس نحى لمبتئس ٭ فاعكف بها هما على الا لهما ٭
تحو اللعي بهما عن كل ملتمس ٭ ورد بقلبك عذبا من حياضهما ٭ تغنى بها الهدى ما ابقى مر دنبس ٭
واقف النبي واتباع النبي وكن ٭ من هديهم ابدا تدنو الى قبس ٭ والزم مجالسهم واحفظ محاسنهم
واندب مدارسهم بالاربع الدرس ٭ واسلك طريقهم واتبع قويمهم ٭ تكن رفيقهم في حضرة القدس ٭
تلك السعادة ان تلمم بساحتها ٭ فحط رحلك قد عوفيت من تعس ومر بشر اهل الحديث

مارويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنن ابي يعقوب
الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح
على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة اصحاب الحديث اذ ليس في هذه
الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال في هذه الخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين
يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب
في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة
الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر مما يعرف لهذه العصابة ثم ذكر اوقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث اكرمهم الله تعالى
هذه البشرى فقد تم نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم
واقربهم انشاء الله وسيلة يوم القيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم مخلدون
ذكره في طروسهم ويجدون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالسهم
مذاكراتهم وتحديثهم ودروسهم فهم انشاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى

الفصل الثاني في ذكر من اوله دون التحديث والسنن

منهم وحشرنا في زمرتهم ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لما نزل الحديث النبوي والاسلام غض
طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها الدرى الصحابة والتابعين وتابعيهم باعلام
خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم
في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم
على تعلمه حتى رحلوا للرحلة ذوات العدد وانفوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي
في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط
في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه
وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار
وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم وابنائهم
وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تقييد الحديث
وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلايده افكارهم

وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا النفيس ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت
صنوفها وددوتوادواوين ظهرت شفوفها فاتخذوها العالمون قدوة ونصبها العاملون
قبله فجزاهم الله عن سعيهم الجميل احسن ما جزا به عالما امة واحبار ملة وكان اول من امر
بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه حوف اندراسه كما في
الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة فاكتبه فاني خفت
دروس العلم وذهاب العلما واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى
اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه
فيستفاد منه كما قال الحافظ بن حجر ابتدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام
لم تكن الصحابه ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يرويونها لفظا ويأخذونها
حفظا الا الكتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصا حتى جيف عليه
الدروس فاسرع في العلما الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان
من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح
وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى الكبار
الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة
وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار البصرة
ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب
على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبه واحمد بن منيع
وابي خيثمه والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع
في كل نوع طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون
مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهيه وغيرها وتنوعه انواعا وجمع ما ورد
في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا مما
يتعلق بالصلاه واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم
يتقيد بذلك كما في الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري
اسكننا الله معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنه
للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي

في شكاته

في مشكاته والجملة فقد كثرت في هذا الباب التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه
التاليف واتسعت دائرة الروايه في المشارق والمغارب واستارت مناهج السنة لكل طالب
الفصل الثالث في نبذ لطيفة جامعة لفرايد فوايد مصطلح الحديث عند اهله
وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداته ونقله مما ابدع المحايض في هذا المنزع منه لما علم ان
لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفايه في قوانين الروايه
وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر
ابن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع
وابو جعفر البياني في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمر بن الصلاح فجمع
الناس عليه وساروا بسيره فنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له
والمستنصر فجزاهم الله تعالى خيرا فاذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة لنبينا صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بطويل ولا بالقصير وايا ما كان ستتم
جمرة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح وضعف وضعيف ومسند
ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن
ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ
ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج وصحف وناسخ ومنسوخ
ومختلف **المتواتر** الذي يرويه عدد يحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدا الله الى انتهائه
ويضاف لذلك انه يصحبهم حزهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فلتقل
المنوي انه جا عن مايتي من الصحابه **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد
واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري **والصحيح** ما اتصل
سنده بعدل وضابط بلا شذوذ وبان لا يكون النقة خالف اوجح منه حفظا او عددا
مخالفة لا يمكن الجمع ولا اعلة خفيه قادحة يجمع عليها ابي اسناده ضعيف او انه منقطع
به في نفس الامر لجواز خطا الضابط ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فانه يفيد ان
حذف صحابي او اسناده او جميعه او وسطه فعلقه وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا

ياتي البحث فيه انشاء الله في الفصل التالي والمختار لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد
بصحابي ذلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ ينوقف على وجود مرجحات القبول في كل فرد فرد من رواة
المسند المحكوم له فان قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر فقيه واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله عنهم
اجمعين ويحكم بتصحيح تخريج بعض على بعضه من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص على صحته
معتمدا فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى داركيته كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري
والديماطي والسبكي وغيرهم خلافا لابي الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان **والحسن**
ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عنه او قد اشتهر
برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه
معروفا بخلافه عن غيرهم فالمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل يغيبه بعض رجالها
لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس ثم هو رجاله بالعدالة والضبط المحط عن الصحيح ولو قبل هذا
حديث حسن الاسناد او صحيح فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لا نعلم صح او
يحسن الاسناد لاتصاله بثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه
حسن صحيح اي صح باسناد حسن باخر **والصالح** دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي
السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح
من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما
ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي
فيه وهن شديد **والضعيف** مالم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض
الاخر وهو من دنا الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتفاوتت درجاته
في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا
والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه
المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا او فعلا او لم ينقطعا وهل يسمى اثرا نعم

ومنه

ومنه قول الصحابي كنا نفعل مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لانه غرض الراوي
بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او
ينهى او اوجب فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
كتفسيره تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير صوابه ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه
او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او ينميه او يرويه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده
او يا ثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك سمعت او حدثني وهو من لا يرى الابدال او طلبا
للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف
وفي بعض الاحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى
وقول التابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع
وان اضافه لمن منهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل
عدمه لان تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقرير صلى الله عليه وسلم واذا التبس شيء
عن صحابي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله
الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي ثم يستوي
ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا
او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به
ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا
اخر احد مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول واحتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل
سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلفا صحابنا
المتقدمون في معنى قول الشافعي رضي الله عنه ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين
احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة تاتيها انها
ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جايز قال الخطيب والصواب
الثاني واما الاول فليس بشيء فان في مراسيل سعيد مالم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل

الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مالم يسمعوا منه فحجة و
واذا تعارض الوصل والارسال بان تخالف الثقاة في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر سلا
كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قاله الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل
وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من
الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل
الاحفظ فلا يقدح في عدالة الوصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف
بان يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت و
لو كان ناقلا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت
الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بالمردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة
من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا
ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل بعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة
اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله
او فعله موقوف عليه، والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من
مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل ما سقط
من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع الثواني كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي معا ووقف المتن على
التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق
جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث
او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنعن بعضهم بعضا
ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في عربية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة
للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقا علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا
في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه

ولين بحجة

في مقدمة

في مقدمة صحيحه وادعى انه قول المحدثين لم يسبق قائله اليه والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان
فلانا قال له وهو كعن في اللقا والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف
من اول الاسناد واحد او اكثر والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان
يسقط اسم شيخه ويرفع الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا
موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل من عرف
بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه
بالسماع كثيرا كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول
على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح
ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات
وهو شر التدليس وكان بقية ابن الوليد يفعل الناسر له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي
سمع منه بغير اسمه المعروف او يكنيه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية للامر فيه وهو جائز لقصد
غرض الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه
منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباعصوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم لا تنافسوا من تتمة الحديث الاول ليسمع
حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من تتمة الحديث
فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والتاء
مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى الاخر ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معوية احد رواته
عن الحسن بن الحر هذا كلام ابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى مسند اخر يروى بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او النسبة
المطلق الاسانيد والقرب من امام مزاحمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط الا ان في

والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة فان واحدا وقبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ بنفسه بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة المضادة لاقسام العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الروايه او صفتها قراءة سورة الصف **والغريب** ما انفرد راو بروايته او بروايه زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون ساير رواة الحافظ المروي عنه **والمعلل** ولا يقال للمعلول لخبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحيح لكن فيه علة خفية قدحا غموض تظهر للنقاد الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف ثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لان عمرو بن دينار وشذ بذلك عن ساير اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه لم يصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد اعل الشافعي وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة وتسعين حافظا خالفوا في ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة رأسا فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك وتايد بما صح عن انس انه سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال السائل انك لم تسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك على ان قتادة والد الكاتبة وكاتبه لم يعرف وهذا هم في الغليل وهذا من اغمض انواع علم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم **والفرد** بان يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل او احد من الثقات

وغيرهم

وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القايل في حديث قرانه صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عنه عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او بسلمة معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عن ابي داود في كتابيه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا اللفظ غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيما اول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه مما غير فضل يده سنة عن بيبة بتفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولم يقتض شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد برا او مخصوص جهة لم يروه عن ذلك الا الاقلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولد بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي الا حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شاركه راويه احد ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر مما يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به واقله فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتتنوع بها الفرديه الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن جان الكيفية الاعتبار بما ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يعلم ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة او الصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم بان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء كالبخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك والدارقطني قال لا اعتبر به

وقلا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعف لكون التابع لاعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من
التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك هكذا بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا
فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به
بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ورواه هذا على
ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من رجلين
عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي
آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد
بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها
ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء انما اطلت في هذا لكثرة ما في البخاري
منه والله سبحانه الموفق وللعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات
بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فيما خالف فيه
المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره
وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد
فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بحة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولا هو اعتقد الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا
بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم
عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاءها من
رواية علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صح حديث موسى هذا البنا

خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
وكان ذلك لامرين زيادة ثقة غير منافيه لامكان حملها على حاضري
عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع
له ولا شاهد قال البرديجي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح
في الشاذ **فمثال** ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن
زيد رضي الله تعالى عنهم رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف
في تسمية راوية عمرو بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها مع
وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال** ما انفرد به ثقة
لا يحمل تفرده حديث ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا
البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم
في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن
معين وابن حبان **ومثال** ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة
عد منها هذا **والمضطرب** ما روى على اوجه مختلفة متقاربة على
التساوي في الاختلاف من راو واحد بان روا مرة على وجه واخرى
على اخر مخالف لذا او رواه اكثر ان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون
في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف
فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من
زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل
عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل
عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن
ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه
عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب
بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن بن
مسعود **وقد يكون** الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال
سالم لذلك حديث نفي البسملة حيث زاد الاضطراب عنه بحمل نفي
القراءة على نفي السماع وفي السماع على نفي الجهر كما قدر في موضعه
من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او المتن موجب له
للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته
مع العلم به لحديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت قد

احاديث يشبهه بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن
خيثم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة
كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** كحديث معتمر مشهور به او كاكثر ابدال راو واحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند
لمتن اخر مروي بسند اخر يقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد
على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا قردها على وجوهها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** متن كابدال مخرمة بنافع
كما مر او الذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر **والمقلب** الذي
يتقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب
ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما
الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فان
ينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار
منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط وماله اليه البلقيني حيث انكر
هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة
والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد واحدهما
عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية
التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما
والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث
جابر رضي الله تعالى عنه اتي يوم الاحزاب على اكحل صحفه عند رفقا ابي بالاضافة
وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ**
والمنسوخ ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ويجزم الصحابي بالتاخر كقول ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في
الحسن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست
النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من
وجوه الترجيح متنا واسنادا كثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير
اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما **والمختلف**
ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي
التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع
بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة
المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن انواعه رواية **الاباعن**
الابنا وهو رواية الاكابر عن الاصاغر ورواية **الابناعن الاب** ويدخل

فيه

فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما اقتضت الحال فيه
الى اربعة عشر ابا **والسابق واللاحق** وهو من اشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا
فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري
الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة
ست وخمسين ومائتين واكثر من حدث عن السراج بالسماع ابو
الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة **ومنه**
ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردا اني احد مشايخه حديثا
رواه عنه وكان على راس الخمسمائة بل كان اكثر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب **والاخوة**
والاخوات فمن امثلة الاخيرين هشام وعمرو ابنا القاضي وزيد ويزيد
ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير
ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد
وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسماء
وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة
ولد وا في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم
بنو ابي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان واد م وعمران
ومحمد وابراهيم بنو اعيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكن تسعة اولاد سيرين وكلهم من التابعين **من لم يرو عنه**
الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري
فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم **من له اسماء مختلفة**
ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوبيخ
الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المدلسين **ومن امثلته**
محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن عيينة
اسحاق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو
سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو
هاشم الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات من الاسماء**
في الصحابة **تندر** بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة
اخره راء **وكلدة** بالدال المهملة وفتحها تابعي الحنبلي بمهملة مفتوحة بعدها
نون ساكنة فموحدة فلام **ورابصة**. بموحدة مكسورة فمهملة ابن
معبد ومن غير الصحابة **تدوم** بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة

ابن صبيح او ابو الصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس
بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمعدان من الانصار
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة
مُسْدَد بن مسرهد الاسدي واسمه فيما قيل عمرو ومشكدانة بضم اوله
اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى
ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو
العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب
اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف نسبة الى بنى سلمة والكنى
تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها
ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقهاء السبعة كنية ابو
عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري
ممن شركه او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب
لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان
ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير
سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة
منصور الفزاري يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال
له ذو الكنى او تكون كنيته لاعلاق فيها وفي اسمه اختلاف كابي
حرة الفقاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة
المضمومة وفتح وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه
كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون
في كل من اسمه وكنيته خلاف كسفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران
وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما
كابي عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه
كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وقايدة هذا النوع البيان
فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونها
واحدا او الالتباس نوع منهم قد ياتي في سياق الاسانيد مجردا عن
الاسما فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع بلقبه وفي موضع
اخر شخصين والذي في البخاري ومنه الاحول عامر بن سليمان الازرق
اسحاق ابن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان
ابن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن
حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران

بندار محمد بن بشار البصري عبد الله بن بشار الحذاء خالد ابن مهران
حذيفة المخزومي بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو
البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك بن يزيد الضبي
سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمونية سليمان بن صالح
الدوزي سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود ابن عامر عارم محمد
بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان محمية ابن سليمان
اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسماعيل هو عبيد الله خوير ابو
الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه
اسمه عبد الملك وتتيه ابن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب الليث
اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك ابو النضر
ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب كنية ابو عبد الرحمن
ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او
جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول
عند العامة معلوم عند الخاصة وربما يقع في كثير منه التصحيف
وكثير الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي عبيد
الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري محمد بن عبد الله ابن المثنى البدري ابو مسعود
عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسب الى بري التمام الليثي
سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن
الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب السبيعي عمرو بن
عبد الله ابو اسحاق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي
عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان
الصائغي عبد الرحمن بن غسيلة العدني عبد الله بن الوليد
العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر
بن حفص العذري اسحاق بن محمد الفروي محمد بن يوسف
الغزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي الفيي هو يعقوب
ابن عبد الله له موضع واحد في الطب الجمحي بضم الميم فحيم
بن عبيد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن
بن عبد الله المقبري ابو سعيد المقبري ابو سعيد
كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقري ابو عبد
الرحمن بن عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل ابن دكين

النبيلم

مسلم اليم

ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كعلي ابن مُدِينِيَّه نسب الى جدته
واسم ابيه امية وقعاذ وقعوذ وعَوْذَة بنو اخفدا هي امهم وابوهم
الحارث بن رفاعة وعبد الله ابن بُحَيْنَه هي امه وابوه مالك وعبد
الله ابن ابي ابن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه هـ
كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة تكون الصواب
خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم
ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيهن هـ
شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من
تيم بل نزلها وأما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن
من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله
في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن وائلة فالرجل هو الفزيق
بفتح الفاء المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بحيّ فلم يضيفوهم
فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي هـ
المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفصلا في مواضعه من
هذا الشرح ان شاء الله تعالى يعرف الله تعالى كالمؤتلف والمختلف
وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح
جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون
وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرر بن حفص بن الاحنف له ذكر
في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبُثَار بالموحدة والمعجمة
المشددة والمد بنداد شيخ البخاري والجماعة وبختية من فيه بهذه
الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل
التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل
بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى
واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا
عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته
النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح
بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا
وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عمن عدل كالشيخين فتعديل
والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه
الفكما وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم وقيل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم
ما لم يسم اذ اشرط قبول الخبر عدالة قائله ومن ابهم اسمه لا يعرف

فكيف

عمرو ل

فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة
وقيل لا يقبل احتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة
ويقبل الثناء ثبت وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره
لفساد عقله وتحرزه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه
او بعده فيرد ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة
وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد
فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل هـ
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خير صدوق
مأمون لا بأس به ومحله يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب
حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه والفاظ
الجرح مراتب ايضا دانيها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها
ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث اي رديء رابعها هـ
متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال فهاه وواه بمرة بوحدة
مكسورة فميم مفتوحة ورا مشددة اي قوله واحد لا تردد فيه وهو لا
ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد وفي
المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لمن
اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او كثر الشواذ
والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واعتمادا او نحوه
سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا
وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل
المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي هـ
وغيره للعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على
رواية واحدة لاختلافهم من يشكل البخاري من نسخة الحافظ شرف
الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز
وينبغي كما ضبط الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه
كبربر بضم الموحدة فانه يتبعه بربر بالتحتية فضبط ذلك اولى
لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه
وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل
شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعتن بالتصحيح بان يكتب صح على
كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلل كذا بالتضبيب
وينبغي التعريض بان بعد خطا وله كراس الصاد ولا يلصقه بالمداد
عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا ومعنى او ضعيف او ناقص ومن انتقص
موضع الى رسالة واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من

اسناد الي اسناد ح مفردة مهملة اشارة الي التحويل من احدهما الي الاخر
ويأتي بحثها في اوايل الشرح ان شاء الله تعالي واذا قد اسناد شيخه الحديث
اول الشروع والثاني عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال
حدثنا ليكون كانه اسنده الي صاحبه في كل حديث وانواع التحمل
اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قرا غيره علي الشيخ
وهو يسمع ويعترف فيه عنه الا ان اخبرنا والانبوط الافصاح فان قراه
بنفسه قال قرات علي فلان و الاقال قرئ علي فلان وانا اسمع ثم
الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا
مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت
لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها ان يجيز كاجزتك البخاري مثلا
او اجزت فلانا القلاني جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي
او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم ه
القلاني و يعقود الحديث ابنا وانبانا ثم المكاتبة بان يكتب ه
مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه
مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته
او سمعته مقتصرا عليه ذلك من غير اذن وهذه جوز بها كثير من الفقها
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي
عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين
وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان
كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة
بان يقف علي كتاب بخط يعرفه لشخص معاصره او لا فيه احاديث ه
يروي بها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول
وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم بسوق الاسناد والمتن تنبيه
وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل
العلم بالمجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا
تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف تناول وما لا يشكل
اسناده كلا فانه معروفا معينا وان لم تكن كذلك لم يؤمن ان يحدث
المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل
والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما
بمعني الاجازة العلم الاجمالي من انه روي شيا وان معني اجازته لذلك
الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم
التفصيلي بما روي وبما تتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي
حاصل فيما راينا ه من عوام الرواة فان انحط راوي الفهم عن هذه الدرجة

ولا

هو السخاوي

ولا اخال احدا يتحط عن اداركه هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا
لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع
في الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد
فهو مناف لما جوزته الاجازة له من بقا السلسلة نعم لا يشترط اتصال
حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل ه
قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث
المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة
باصول الشيخ وقال عيا من نصح بعد تصحيح روايات الشيخ ه
ومسموعاته و تحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد
علي الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التساهل اجزت
له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه عني عن تقييد
ذلك بشرطه انتهي وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا
لا يريد به ذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ودعوتها
وليقرا الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يبدده سردا ه
ليلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس
في ذلك وصار يعجل استحيا لا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة
بل كلها ان والله تعالي اعلم وكرمه يهدينا سوا السبيل لطيفة
انبا الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاه ابو
المعالي محب الدين المكيان بهاء والمحدث العلامة ناصر الدين ابو
الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون
عن قاضي القضاة ابي محمد عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين ه
الكناني قال قرات علي الاستاد ابي حيان محمد بن يوسف بن علي
قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم ابن الزبير قال ابو
عبيد ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن محمد
الله بن احمد الازدي قال حدثنا عبد الله محمد بن حسن بن
عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي
عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض
ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة
عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال
وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبيد الله ابن العربي المعافري
قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ
عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة
نوح ابن القرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد

الله بن قتيبة الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التنبهي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد ابن ابراهيم ابن زيد المهدي عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمايه لم تجد يد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اليه فقال له اساك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري يخاري صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مرادي ومسالته الاقبال علي ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت معرفني رحمك الله حدود ما قصدتك اليه ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعة مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لا باربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا اصبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسرلي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف وشرح كاف وبيان شاف وطلب للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم وعقاد برهم والتابعين واحوالهم وسائر العلوم وتواريخهم مع اسمار جالهم وكناهم وحالهم ومكتبهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع الترسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالبحار والجبال والبلدان والبراري على الاحجار والاخفاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعمن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه تعالى طلبا لرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها

بين

بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره بعده فاذا تم له هذه الاشيا الاربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وطيبة النفس وبلذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ومجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه اودع فهاتي قوله فسكت متفكرا واطرقت متاديا فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه لمكنتك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد التسفار وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس لثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولحمزه بالاقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقضت عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقعت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما املمه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عنده غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان هذا الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى انزيه ان يجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الفصل الرابع في ما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقدير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار سيره كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه

قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورضي عنه اعلم ان هذا الكتاب الموضع على ابواب الاحكام الشرعية وتراجم ذلك ما استنبطه الامام المطلبي من الاحاديث الصحيحة التي اسندها في كتابه وقد ذكر في اثنا ذلك ما يدل على ان الحديث صحيح وربما ذكر ما يدل على ان الحديث ضعيف وربما ذكر ما يدل على ان الحديث ضعيف وربما ذكر ما يدل على ان الحديث ضعيف وربما ذكر ما يدل على ان الحديث ضعيف وربما ذكر ما يدل على ان الحديث ضعيف

البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره
واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكرر
حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحررده **وهذا الفصل** احرزك الله
تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سبح فضله الجاري
انبانني السيدة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا
البرهان بن صديق الدمياطي اخبرنا ابو الفتوح يونس بن ابراهيم
عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري
قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط
الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن
واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط
الفلاني وانا نعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل
منهم **واعلم** ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق
على ثقة ناقلة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين
الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان
للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا
صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه **ثم** قال اخبرنا ابو بكر
احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عمرو
الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل
القسم الاول • من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم • وهو
الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان
فتفتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم
حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى
وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا
الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قاله ذلك والحاكم قد رهذا
التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط
حسن • لو كان موجودا في كتابيهما اذا وجدنا هذه القاعدة
التي انشأها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في
الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير
قيس **واخرج** مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب
ولم يرو عنه غير ابنه سعيد **واخرج** البخاري حديث الحسن
البصري

البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب
الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشيا عند البخاري
على هذا النحو **واما** مسلم فانه اخرج حديث الاحمر الذي انه
ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشيا كثيرة
اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي انشأها
الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في
التابعين واتباعهم وبمن روى عنهم ابي عصر الشيخين لاتى
على كتابه المدخل لان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فايدة
انتهى **وقال** الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول
من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق
استقرايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه **وقد** اتفقت
الامة على تلقي الصحيحين بالقبول **واختلف** في ايهما ارجح وصرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن التصريح ما
ينقضه **واما** ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم
السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى
الاصحية ولو صرحوا لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي
يدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري
واشد وشرطه فيها اقوى واسد **واما** ارجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روي عنه ولو
مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والتزم البخاري بانه يحتاج مع
ان لا يقبل المعنعن اصلا وما التزمه يمكن ان لا يلتزم لان الراوي
اذا ثبت له اللقا مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة
في غير المدلس **واما** ارجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبه من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم

ومميز جيدها من موهمها خلافا لمسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حد
حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم
ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم **واما**
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على
البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم **واما**
الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما
اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى
ذلك اطلاق الائمة تعالي تسميتها بالصحيحين **وهذا** اذا اخرج له في
الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت
درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق
لهم فاذا وجد فا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل بالتعديل هذا الامام
فلا يقبل التجريح المفسر ابقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا
او في ضبطه يخير بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح
متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن القدسي
يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا حاز المرتبة
بعينها لا يلتفت الى ما قيل فيه **واما الاحاديث** التي انتقدت عليها
فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من
جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول
والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه **والجواب** عن ذلك على سبيل
الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده
في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري
انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله
تعالى وتثبت صحته **وقال** مكي بن عبدان كان مسلم يقول
عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان له علة تركته
فاذا علم هذا وتقرر انها لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له
او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك
على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة **واما من حيث**
التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام
اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلل الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي اذا كان سمعه في

الطريق

الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا
يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلل الناقد
بالطريق المزيدة تضمن اعترافه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف
فينظر ان كان قد لسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
به وان لم يوجد وكان الانقطاع قيد ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب
الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما
حفته قرينة في الجملة فتقويه ويكون التصحيح وقع من حيث
المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان
لا يستبري من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس **واخرج** البخاري حديث منصور على استظهاره
طاوسا انتهى **وهذا** الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان
بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة
بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث
الاعمش **واخرجه** ايضا في الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا
واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من
حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني
المتضمن للزيادة **قال** الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق
ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس
صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع
ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما ما دار دار على ثقة
والاسناد كيفما ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث
اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا
ولم يستوعب الدارقطني انتقاده **ثانيها** ما تختلف الرواة فيه
بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك
الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم ينتقص على احدهما
حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري
في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع
اسرائيل عن الاعمش عن علقمة انما من منصور فتابعه شيبان
عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى **وقد** حكى البخاري

الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون عدد متفاوتين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل لجميع ذلك من اصله مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عن ماهذا سبيله وفي البخاري في الجنايز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعيرة عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شخصين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها جدا في الوساطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد سلك البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي لجمع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذكر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم ير هاعلة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعيرة وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر **ثالثها** ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا واضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة مما تنافيه بحيث تكون كالحديث المستقل فلا تضر ان صح بالدلايل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك **رابعها** ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا **احدهما** حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا

ضعيف

ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة **وثانيهما** في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر انظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء **خامسها** ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر

بياض في الاصل

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء بن ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه كثير منها مسلم لا تطيل بسردها **واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري** فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان يقتضي عدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما اضاف الى ذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة • منها البدعة او المخالفة • او الغلط او جهالة الحال • او عدم الانقطاع • بالسند بان يدلس في الرواية انه كان يدلس ويرسل • فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا **وقال** ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه احتياطا للبدعة واطفاء لناره فان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك

كذا بخط هذا الشارح والصواب صعير بمهملتين كما مر غير مرة

نسخة

الحديث الا عمده مع كونه صادقا ممن اخرج له من الكذب مشهورا بالتدين وعدم
تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تعد مصلحة تحصيل ذلك الحديث
ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما المخالفة** وبيانها
الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو
احفظ منه واكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على
قواعد المحدثين فهذا شاذ **وقد** تشتد المخالفة او يضعف الحفظ
فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى
تزر يسير **واما الغلط** فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث
يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما انفرد له ان وجد مرويا عنده
او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل
الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو
قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في
الصحيح بحمد الله من ذلك شيء **واما الجهالة** فمندفعة عمن جميع
من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا
بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه فاتح المصنف في دعواه
انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم
معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا يجد في رجال
الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما دعوى الخطأ**
فقد فوجئ ممن اخرج له البخاري لما علم من شرطه ولانطباق بعض
اسبابهم ورد ما قيل فيهم **واما بيان موضوعه وتفرده بموضوعه**
وتراجمه البديعة المنال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله
تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية
والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة
فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام
وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى
تقريرها السبل الواسعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب عن ذكر
اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا
لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق
قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث
واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة
وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى
حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن اذا التأمل عد

الحافظ

استنسخت

الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي مما ذكره
ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال
استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت
اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم تثبت بعدها شيأ واحاديث
لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على
صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد
المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد
وانما ذلك بحسب ما قدر لكل واحد منهم فيما كان نظرة او رفعة عن
مضافة انه من موضع فاضافها اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين
فاكثر من ذلك متصلة ليس بينهما حديث قال الحافظ ابن حجر
وهذه فائدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة
والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه
نظر من حيث ان الكتاب قروي على مؤلفه ولا ريب انه لم يتعمد على
الامر المنتابعوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم
ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان
تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمونها وانما فايدتها
الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لقيد او تلك الفائدة
كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت **وقد** تكون الترجمة
بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون
من لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيتعين احد
الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس
ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعبير في الترجمة والترجمة
هنا بيان للتاويل ذلك الحديث نابية مناب قول الفقيه مثلا
المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم
اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد
به ما هو اعم مما يبدل عليه ظاهره بطريق الاحالة او الاولى
وبالاولى في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في
شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل
وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري وبذا اشتهر
من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل
ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد
الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض
شحذ الاذهان في الظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك

اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المشترك ذكر في موضع اخر منفردا
او مناغرا فكانه يحيل عليه ويرمي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما
يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا
ونحوه ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه
بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما
يتفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين
اظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا ويتنبه على ان هناك مجالا او تعارضا
يوجب التوقف حيث يعتقد انه فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا
في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه
اذا تحققه المتامل احدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه
اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص به
بعض او قايع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام
بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة
فلعل ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب
التطييب لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال
الحافظ ابن حجر ولم اوعه اني البخاري فكانه ذكره على سبيل المذاكرة
وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى حكم حديث لم يصح على شرطه او
ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورده
في الباب ما يومي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك
قوله باب الامراة من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي
وليس على شرط البخاري واورد فيه حديثا لا يزال والامر من قريش
ورما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على
شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء
على شرطي فلغفلة عن هذه القاعدة الدقيقة اعتقد من لم
يعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت
الافكار واده شت العقول والابصار ولقد اجاد القائل اعيا من
فحول العلم حل رموز ما ابداه في الابواب من اسرار وانما بلغت
هذه الدقيقة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها
بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي
لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته
له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو بكر ابن طاهر في جواب
المتفقت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في
كتابه

كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه
معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في
موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخر
لمعان يذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده
عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد التواتر
وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى
مشايخه فيعتقد من يري ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس
كذلك لاشتماله على فايدة زايدة ومنها انه صحح احاديث على
هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده
في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث يرويها
بعض الرواة تامة وبعضها مختصرة ويرويها كما جات ليزيل الشبهة
عن ناقلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث
راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت
على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض
فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورده
الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الوصول ومنها
احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها
احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم
فيورده على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من
شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يرويه
على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا عند راويه فيورده
من طريق اخر مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته
في اشتراط ثبوت اللقاء للمعنعن واما تقطيعه للحديث
في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان
المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين
فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلاله من
فايدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي
اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث
ورما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة
فيقتصر فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما
واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان
كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه
يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل ورما نشط

فسافه بتمامه وقد ذكرانه وقع في بعض نسخ البخاري في اثنا
الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الوقوف قال
ابو عبد الله زياد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ه
ولكني لا اريد ان ادخل فيه شيئا وهذا كما قال في مقدمة الفتح
يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده
وان كان قد وقع له من ذلك شيء نادر من غير قصده وهو قليل جدا
انتهى قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا
احصر فيها التي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها
نيفة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ه
ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم
في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في كفارة الدين
في الحج عن سهل بن بكار وعن وهب ذكره في موضعين متقاربين
حديث انس اصيب حارثة فقالت انه في غزوة بدر وفي
الرقاق حديث ان رجلين خرجا وعهما مثل المصباحين في باب
المساجد وفي باب استسقاء القمر حديث انس ان عمر استسقى ه
بالعباس في الاستسقاء ومناقب الاستسقاء حديث ابي بكرة اذا
التقى المسلمان في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي كتاب
الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في
باب القاتل وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة ه
حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب
اذا بقي حثالة من الناس حديث ابي هريرة في قول رجل من
اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في
كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في
باب الجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب
يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث لا يقسم
ورثتي في الخمس وقتله في الجهاد حديث محمد الله بن عمرو من
قتل معاهدا في الحرب وكتاب من قتل في الحرب من قتل معاهدا ه
وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم
الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة
وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضايل القران ه
حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو الهيلة في
الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس
يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي

موسى

الياس م

نقط الحديث
رايت اطرافها

وذكر ابليس

موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل
الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن
عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث
جابر امر علينا ان يقيم على اصرامه في الحج وفي بعث علي من
المغازي حديث عايشة كان يوضع لي الركن في الطهارة وفي
الاعتصام اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت
في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب ه
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي
تفسير سورة الجمعة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في
كتاب التوحيد واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من
غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في
اغلب الاحيان بل يكون الحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء
قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف
الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هرقل
بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان
اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا
اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد
الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون ه
وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فان ولي نعمته فلك ميراثه
فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال
فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو
قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يسند عن عمومه النقل عن
صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع ه
كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد
اتضح انه لا بعيد الفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فايدة من
جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة
الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لما بعده فكيف
بالفايدة كيف لا يجعله مع ذلك من فايدة اسنادية وهي اخراجه
للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده ه
للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة ه
مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر

فالمدفوع تارة يوجد في موضع منه موصولا وتارة معلقا فالاول
وهو الوصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ
انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على
احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف
التطويل والثاني وهو ما لم يوجد فيه الا معلقا اما ان يذكره
بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه
وجوبا لكن يبقى التوقف فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فنحه
ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم
يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده
مستوفا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل
عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه حد
مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب ما في اورده عن
مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم
حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
واورده في مواضع اخر منها في فضايل القرآن وفي ذكر ابليس ولم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد
استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من شيخه في عدة
احاديث فيورده عنهم بصيغة قال فلان ثم يورده تارة في موضع اخر
بواسطة بينه وبينهم وتارة لا كذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال
في التاريخ قال ابراهيم ابن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر
حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا
في كل ما اوردوه بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل
جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم
من ذلك ان يكون قد لقيهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ
قال لا تحمل على السماع الا لمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك
الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر
فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على
شرط مخيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح
على شرط مسلم اخرجه وقد يكون حسنا كالحجة كقوله فيه
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحي منه من
الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن

وقد

وقد يكون ضعيفا لمن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع
يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن
جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص ولبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من
معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة
عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول
لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا والا يذكرها
الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في
الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى فاتحة
الكتاب فانه اسند في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس
عن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل
بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا ما اورده بالمعنى لم
يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية
بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من
تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر ما اورده بهذه الصيغة
منه ما هو صحيح الا انه ليس على شرط كقوله في الصلاة ويذكر
عن عبد الله ابن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان
ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل
وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن مولى لعثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه
عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا
ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك
ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد
رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع

اهل المدينة على القول به **وغيره** ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في
البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه ينتقبه المصنف بالتضعيف
بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة وبذكر عن ابي
هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث
اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد
عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم
ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه **فهذا** حكم جميع
ما في البخاري من التعاليق الموقوفة بصيغتي الجزم والتمريض
واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه
ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون مجبرا اما
بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد
من الموقوفات من فتاوي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن
بعدهم وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره
من المذاهب في المسايل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي
ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجيحه او مما ترجح له
فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي
التي ترجيحها والمذكور بالعرض والمتبع الآثار الموقوفة والاخبار
المعلقة نعم والآيات المكررة في جميع ذلك مترجح بها الا انه اذا اعتبر
بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع
بعض منها مفترق او مفسر او يكون بعضها كالمترجح له باعتبار ولكن المقصود
بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق
ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين
الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت
استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله
تعالى التوفيق والمنة **واما عدد احاديث الجامع** فقال ابن الصلاح
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الوحدة على السبعين
فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها
ناقلا لها من كتاب جواب المتهتت لابي الفضل بن طاهر **وتعقب ذلك**
الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بانا بانا محررنا ذلك وحاصله
انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما
حررته واتقنته سبعة الاف بالوحدة بعد السبعين وثلاثمايه وسبعة
وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مايه حديث واثنين وعشرين
حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار اثنا حديث وستمايه وحديثان واذا

ضم

ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي
مايه وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمايه
واحدي وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمايه واحد
واربعون حديثا واكثرها مكرر فخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه
من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مايه وستون
حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
ثلاثمايه واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا
بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم **واما عدد كتبه**
فقال في الكواكب انها مايه وسبع **وابوابه** ثلاثة الاف واربعمايه
وخمسون بايا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد مشايخه**
الذين صرح عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد
بالرواية عنهم دون مسلم مايه واربعة وثلاثون تفرد ايضا مشايخ
لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بواسطة وقع
له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيان الاسناد واحد سباعية وتعالى
الموفق والمعين **واما فضيلة الجامع الصحيح** فهو كما سبق اصح الكتب
الموضوعة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان قد
فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام • وخص بمزايا من بين سائر
دواوين الاسلام • شهد له بالبراعة • والتقدم المضاهيد الاعظام
والافاضل الكرام • فنوادره اكثر من ان تحصى • واعز من ان
تستقصى **وقد انبانا** غير واحد عن المسند الكبيرة عايشة
بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد
الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا قال اخبرنا
احمد بن محمد بن اسماعيل المروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن
عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي
يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام
فراءيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى
متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله
وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل **قال** الذهبي في تاريخ
الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها
بعد كتاب الله تعالى وهو اعلم في وقتنا هذا باسناد المسلمين ومن
ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص
لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى **وهذا** قاله الذهبي

رحمه الله في سنة ثلاثة عشرة وسبعمائة وروي الاسناد الثابت
عن البخاري انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم وكانني واقف
بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين
فقال لي انت تذب عنه الكذب وهو الذي حملني علي اخراج الجامع
الصحيح قال ماكتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك
وصليت ركعتين قال خرجته من ستمائة الف حديث وصنفته
في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالي وقال
ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتي لا يطول
وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا
حتي استخرت الله تعالي وصليت ركعتين وتيقنت صحته وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي والجمع بين هذا وبين ماروي
انه كان يصنفه في البلاد وانه ابتدا تبييضه وترتيب ابوابه في
المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها
ويدل عليه قوله انه اقام فيه سنة عشر سنة فانه لم يجاور بمكة
هذه المدة كلها وقد روي بن عدي عن جماعة من المشايخ
ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلي الله عليه وسلم
ومنبره وكان يصلي لكل ترجمه ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ماتقدم
لانه يحمل علي انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة
الي المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت بعد قبل ذلك وصليت ركعتين وارجوا
ان يبارك الله تعالي في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله
ابن ابي حمزة وقال لي من لقيته من العارفين ممن من الفقيه من السادة
المقربهم بالفضل ان صحيح البخاري ماقري في شدة الا خرجت ولا ركب
به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه
الله تعالي وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخاري هو
الصحيح يستسقي بقراءة الامام واجمع علي قبوله وصحة مافيه اهل
الاسلام وما احسن قول البرهان الفيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديثك من اهوي حلي بمسامعي
لله ما احلي مكرره الذي ... يحلو ويجذب في مذاق المسامع
بسماعه فلت الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للمحدث معرفا ... مما تضمنه كتابك الجامع

وهو

وهو الذي بثنائي اذ اخطب عمري ... فتراه للمحمود راعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ... تومي الي طرق الهدا بالاصابع
واذا اديه ابا الميل اسود نقشه ... يجلو اعلينا كل ديجور ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع عالي السماع وسامع
وقراة القاري له الفاظه ... تقديدها يزري بسجع السجاع

وقال اخر

وفتي بخاري عند كل محدث ... هو في الحديث حجة الاخبار
للكتاب الفضل الكبير لانه ... اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الاذكار
الغاية مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها الهمزان كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشفيع بالشين
المعجمة والفاء المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
الثابلسي المتوفي بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي والنبي ... واري به الجاني تفز وتهني
فسقا البخاري جود جود سحابه ... ما غابت الشهرا وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضي ... من سار في طلب الحديث وما وها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... ورعي من الجم الغفير الي النهي
ورعاه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها
جمع بجامعه الصحيح جواهرا ... قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
واروي احاديثا معنعنة زهت ... تحلو الدرايقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح المجلي رحمه الله

صحيح البخاري باد الاذي ... قوي المتون علي الرتب
قوي النظام بهيج الرواء ... خطير يروج كنقد الذهب
فلبيانه موضع الفضلة ... والفاظه نخبة للنخب
عقيد المعاني سري العلي ... رشيق انيق كثير الشعب
سما عزه فوق نجم السما ... فكل جميل به يجتلب
ستامنير كضوء الضحي ... ومتن مدوح لشوب الريب
كان البخاري في جمعه ... تلقي من المصطفي ما التقب
فلله خاطره اذ وعا ... وساق فرايده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي ... وبلغه عالي المنا والقرب
فلله ذره من قائل رفع علم علمه المعارف معرفته وتسلسل حديثه

هذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذ ت
الله ان ترفع فيالله من تصنيف شمخ جباه التصانيف اذا قابلت اياته
وتركع هتك انوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستند ت ه
جداول العلم من ينابيع احاديثه التي ماشك في صحتها مسلم فهو قطب
رحى الجوامع ومطالع الانوار للوامع فالله تعالي يبوء مولفه في الجنان
منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة محامدة غير مقطوعة ولا ممنوعة
الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري و نسبته ومولده وبداء
امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه **و** من اخذ عنه ه
و رحلته **و** سعة حفظه **و** سيلان ذهنه **و** ثنا الناس عليه بفقهه
و زهده **و** ورعه **و** عبادته **و** ما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته
و كرامته **هو الامام حافظ الاسلام** خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام
شيخ الحديث وطبيب عالله في القديم والحديث امام الائمة بحما
وبحرا ذو الفضايل التي سارت المسرات بها شرقا وغربا الحافظ ه
الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارقة
والتالدة **ابو عبد الله محمد بن اسمعيل** ابن ابراهيم بن المغيرة ه
بضم الميم وكسر الجيم ابن يردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء
بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء علي
المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع ه
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان يردزبه
فارسيا علي دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة علي يد اليمان الجعفي
والي بخاري فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يري ان من اسلم
علي يد شخص كان ولاؤه له ولد اقيل للبخاري الجعفي وبهان هذا
هو جده المحدث عبد الله محمد بن جعفر بن يهان الجعفي المسندي بن م
قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف علي شيء
من اخباره **واما** والد البخاري محمد فقد ذكرته له ترجمة في كتاب
الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم ه
والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روي عنه العراقيون
وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل ابن ابراهيم بن ه
المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك **وقال**
الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين ه
وحدث عن ابي معاوية وجماعة **روي** عنه احمد بن جعفر ونصر
بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت علي ابي الحسن اسمعيل بن
ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال

احمد

احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك **وكان** مولده ابي عبد الله البخاري
يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال **وقال** ابن
كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومايه
ببخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف زاء وهي
من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام **وتوفي**
ابوه اسمعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته **وكان** ابو عبد
الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير **وكان** فيما ذكره غنجار
في تاريخ بخاري واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء
قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام في المنام فقال لها قد رد الله علي ابنك بصره بكثرة
دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره **وامه** يد وامره فقد
ربي في حجر العلم حتي رباه وادبه تضع ثدي الفضل فكان فطامه علي
هذا اللبا **وقال** ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري ه
قلت للبخاري كيف كان بدؤ امرك قال الهمة الحديث في المكتب ه
ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت
اختلف الي الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقول الناس سفيان
عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان الزبير لم يرو عن ابراهيم
فانتهرني فقلت له ارجع الي الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه
ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام فقلت هو الزبير بن عدي عن ه
ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض
اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احد عشر سنة ولما طعنت
في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام
هؤلاء يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الي مكة ه
فلما حججت رجع اخي الي بخاري فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام
هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير
اذ ذاك عند قبر النبي صلي الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكل
اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب ه
وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو
امرد علي باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان
موت الفريابي في سنة اثني عشرة ومايتين فيكون البخاري اذ ذاك
نحو من ثمانية عشر عاما او دونها **واما** رحلته لطلب الحديث فقال
الحافظ ابن حجر اول رحلته لمكة سنة عشر ومايتين قال ولم ار لاول

ما طلب ادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية على ادراكها وان كان ادرك
ما قاربها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق
واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن
القرجه ابي اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي
عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث
في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان
اول سماعه سنة خمس ومايتين ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان
سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله
ابن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة
وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة
وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع ببدر من علي
بن شقيق وعبدان ومعاذ ابن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة
وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة
وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى
بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على علي بن
منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل
بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد
وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة
من عبيد الله ابن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن
عطية وعدة اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وطبقة
وفروة من ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن
المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من
عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد
الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عوف وغيره وبمصر من سعيد
بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن كثير وعمرو
بن الربيع ابن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر وشيبان ومن
ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية بن محمد بن يوسف الفريابي
وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان
وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي الخ وعن
محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا بين
قديم الاصاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان له
الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الاولى
من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه
عن

عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل
ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله
ابن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه
عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن يحيى بن طهمان ومثل
علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان هم
وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر
هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر
عبد الاعلى بن مهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان
بن بلال ومشائخهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم
من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب
وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعباي بن المديني ويحيى بن
معين واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وابي بكر وعثمان
ابني شيبه ومشائخهم وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ
عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد
بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة
ومحمد بن حميد واحمد بن المنذر وجماعة من نظرايهم وانما يخرج
عن هؤلاء نادرا فانه عن مشايخه او ما لم يجده عنه غيرهم الطبقة
الخامسة قوم في سنه واسناده سمع منهم للغائبة
كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي الشوارب الخوارزمي وحسين
بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية
عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما
حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى
وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي
وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال
انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي ولم يرو عن الشافعي
في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات بمكة ولا يروي عنه
نازلة وروى عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي وما يرجح
رحمه الله تعالى يدل على انه صار من نظراء اهل زمانه وفارس
ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشرت فيه
في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري
فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر
وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم

قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على تراخ في ه
النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ه
ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر
بن ابي هاشم وقتيبة وابو العباس السراج وابو بكر ابن خزيمة وابو قريش
محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي
وصهيب بن سليم وسهل بن سادويه ومحمد بن يوسف الغزري ومحمد
ابن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون
الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي
واحمد بن حمدون الهمشي وابو بكر ابن ابي داود ومحمود بن غنيم
النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن الشرقي ه
واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب
الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه
الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة
واخر من زعم انه سمع من البخاري موثا ابو ظهير عبد الله بن فارس
النابغي التوفي سنة ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه
محالا خطيب الموصل في الدما للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال واما
ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي
سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر في الكتاب ثلاث مرة ه
واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه
سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى
السماع وهو غلام فلا نكتب حتى اتى عليه ذلك اياما فكنا نفقد له فقال
انكما قد اكثرتما فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فاذا
فزاد خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها على ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم
كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اضيع هذا واضيع ابي فعرفنا
انه لا يتقدمه احد قالا وكان اهل المعرفة بعده ومن خلفه في طلب ه
الحديث وهو شاب حتى يغلبوه عما بين نفسه ويجلسوه في بعض الطريق
فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد
بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام
البيكندي فقال لي لو جيت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث
قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين
الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين
الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من
حديث الصحابة والتابعين الا وعندي في ذلك اصل احفظه حفظا من كتاب

المسند الوسيط الكبير الكبير الثاني

على ه

الله

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد
بن احمد القرشي سمعت محمد بن حمدونه يقول سمعت محمد بن اسماعيل
يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف غير صحيح
وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من ستمائة ه
الف حديث وقال دخلت بلخ فسالوني ان املي عليهم لكل من ما
كتبت عنه فاملیت الف حديث من الف شيخ وقال تذاكرت يوما في
اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل
كتابا في الصبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في
الصبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة
او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفربري
فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابي الخطاب عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد فلم
يعرف احد في المجلس ابا حمزة ولا ابا الخطاب فقلت انما ابو حمزة
نصر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الفربري نعوا لهذا يكني ه
المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجا الحافظ فقال
لابي عبد الله ما احدثت تقدومي حين بلغك وفي اي شي نظرت
قال ما احدثت نظرا ولا استفدت لذلك فان احببت ان تسالني عن
شي فافعل فجعل ينا ظره في اشيا فبقي رجا لا يدري ثم قال ابو عبد
الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم قال سل ان شيت
فاخذ في اسامي ابوب فعد نحو من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت
فظن رجا ان قد ضيع شيا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف
ابو عبد الله في اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال
لرجا كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال اروي
من اربعين حديثا فخجل رجا وبيس ربيته واما كثرة اطلاعه على
علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني ان اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
وقال الترمذي لم ار احدا ابا لعراق ولا بخراسان في معنى العلل ه
والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال
محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول
كان بسمرقند اربعماية ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واجبوا
معا لطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق ه
واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو

احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم
بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن
لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في
المجلس امتحانا فاجتمع الناس من اهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن
حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
حتى فرغ العشرة فكان الفقرا يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول
والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيد هم
على لا اعرفه فلم علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول فقلت كذا وصوابه كذا واما حديثك الثاني فقلت كذا وصوابه كذا والثالث
والرابع على الولاء حتى املى تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه وفعل بالعشرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ
واذعنوا له بالفضل **وقال** يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع
البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل
البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا لابس فروة سمور
بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدق به واسالوه ان يعقد
لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي بناحيتي ثانيا فنادى
في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
فسالناه ان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا الى موضع كذا
فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقها وانتظار حتى اجتمع
قريب من كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملا فقال قبل ان
ياخذ في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم
وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدون بها بعضي ليست عندكم
فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملا فقال حدثنا محمد الله بن م
عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلدكم قال حدثني ابي عن شعبة
عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن
منصور وانا عندكم غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على
هذا السنق ليعقد في كل حديث روى فلان عن هذا الحديث عندكم
كذا فاما رواية فلان بعيني التي يصوفها فليست عندكم **وقال** الحافظ

ابو

ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور في مسلم ابن الحجاج
فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وعقد لواء لعبيده
الحديث بطوله فقال البخاري وحدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن
سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقام علية
انسان حدث حجاج بن محمد بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن
من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
تعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل لا انه
معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارفعه اخبرني به فقال استر ما ستر
الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن
ابن جريج فاقبل عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب انك كان
ولا يحدث حديثا موسى بن اسماعيل وحدثنا وهيب حدثنا موسى بن
عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد انك
ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه القصة البيهقي في المدخل
عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد
بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد
الاعمش يقول سمعت مسلم ابن الحجاج وجا الى محمد بن اسماعيل
فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا
محمد بن مخلد ابن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صاحب
الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا
احمد ابن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن
جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام
من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا
حديث صحيح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا
الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا
سهيل عن عون عن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا

أولي ولا يدكر لموسي بن عقبة سند اعن سهيل وقال الحافظ احمد
بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيي الذهلي يسأله عن
الاسماء والعلل والبخاري يرفيه كاسهم كانه يقرا قل هو الله احد
ولما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جمع
فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع
الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن جليل
بالجيم البزاز ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق
ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلي الله
عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن ه
سليمان بن فارس و ابو الحسن محمد بن سهل المنسوي وغيرهما ومنها
التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام
الخفاف وزنجويه بن محمد اللبان ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال
العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالي ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن محمد الصيد
والفربري ايضا وكتاب الضعفا يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد
بن حماد الدولابي و ابو جعفر عتيك بن سعيد وادم بن موسي
الخوارزمي قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية
لنا باسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن
طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب
الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره
وراقه واسامي الصحابه ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه
من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير
في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه كتاب
الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب
المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في
كتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا انه يرويه عن
محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي
عنه وكتاب الكني ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب
الفوايد ذكره الترمذي في اثنا كتاب المناقب من جامعه ومن شعره
مما اخرجه الحاكم في تاريخه

• اعتنم في الفراغ فضل ركوع • قبل ان يكون موتك بغتة •
• كم صحيح قد رأين من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة •

ولما

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

• ان عشت نجمع بالاحبة كلهم • وتفانفسك لا ابالك افجع

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك
فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه
كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمخالف
قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين
وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعود عليه في احاديث سيد
المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن
الشافعي في الصحيح لانه ادركه اقرانه والشافعي مات مكة لا فلا يه
يرويه فانه انما نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين
في الزكاة وفي تفسير الفرايا كما سياتي ان شاء الله تعالي وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان
امام الحديث في زمانه والمقدم على سايره
اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقها والعباد
والزهاد فما رايت منهم متفقل مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه
كعمر في الصحابه وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال
احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان
مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه
دخل بغداد ثلثا ن مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن
حنبل فيحثه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم
الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة ه
وقال بندار بن بشار وهو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم
ابن حماد وهو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا
معشر اصحاب الحديث اقطروا الي هذا الشاب واكتبوا عنه فانه
لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته ه
بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجا بن مرجا يعني في
زمانه فضل محمد بن اسماعيل على العلما كفضل الرجال على النسا
وهو اية من ايات الله تمشي على الارض وقال الفلاس
كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيي بن جعفر
البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل ه
لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ه

ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء
بالحرمين والحجاز والشام والعراق فرايت فيهم اجمع من محمد بن
اسماعيل وقال ابو اسهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من
ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد
بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضره
المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن
خزيمة ما تحت ادیم السما اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل وقال
عبد الله بن حماد الآملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن
اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدمولي كتب اهل بغداد الى محمد
بن اسمعيل كتابا فيه المسلوت بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير
حين تفتقد وكان رحمه الله تعالى غاية في الحياء والشجاعة
والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان
يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال
ختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة
وقال احمد بن محمد بن اسماعيل اني بستان فلما صلى بهم الظهر
قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من
معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في بضعة
عشر او في سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له
بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة
فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان التي الله ولا يحاسبني اني اغتبت
احدا وسيشهد لهذا الكلام في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في
الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يجاد يقول فلان
كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت
يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينتقم عليك التاريخ تقول فيه اغتبتهم
الناس فقال انما رويت ذلك برواية ولم انقله من عند انفسنا وقد
قال صلى الله عليه وسلم أحق العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ
علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه ما لا كثيرا فكان
يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا
في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض
التجار اليه بالعشية وطلبوا منه بزيج خمسة الاف درهم فقال لهم
انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبون منه بزيج عشرة الاف
درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا
احب ان اغير نيتي وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال

لها

ليس هو

لها كيف تمشين فقالت اذا لم اكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت
حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال
ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان بيني وبينه ظاهر
بخاري فاجتمع بشر كثير يعينونه علي ذلك وكان ينقل اللبن فكنت
اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة
فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها ماية نفس او
اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة
دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة وقال لما قدم نيسابور
تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه
فقال من اراد ان يستقبل محمد ابن اسماعيل غدا فيستقبله فاني استقبله
فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي
لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه
وقع بيننا وبينه وشهت بنا كل ناطبي ورافضي وجهمي ومرجي
فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان
اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن
اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع
بين الناس اختلاف فقال بعضهم لفظي بالقرآن مخلوق وقال
اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اضطراب حتى قام بعضهم الى بعض
فاجتمع اهل الدار فاخرجوه ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي
لما ورده نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت
فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن
مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول
في اللفظ بالقرآن مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم
يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد
قال لفظي بالقرآن مخلوق اثنتين وقد صح ان البخاري تبرا من هذا
الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد
كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة
البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع
البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول
القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو
مبتدع لا يجالس ولا يناظر ولا يكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل
فانقطع الناس عن البخاري ومسلم ابن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث

مسلم الي الذهلي جميع ما كان كتب عنه علي ظهر حمار قال الذهلي
لما بلغ محمد بن اسماعيل في البلد فتنني البخاري علي نفسه وساقر منها
قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد
هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد به انه لا يكره
ذامه لهواه بجهل ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك
من حالته انه لم يمدح الذهلي من جاهه بل اثبت روايته عنه غير
انه لم يوجد في كتابه الا علي احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد
ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الي جد ابيه وقد
سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان
قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تنفي روايته عنه خشية ان يكتم
علما رفعه الله تعالي علي يديه وعذره في قدحه بالتاويل خشي علي
الناس بان يقعوا فيه بانه قد عمد لما من حيزه وذلك يوهم انه صدقه
علي نفسه فيجر ذلك الي البخاري وهنا فاخفي اسمه ويعطي رسمه وما
كتم علما والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تقديد منافيه به
الجميلة وماثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار **ولما** رجع الي
بخارى نصبت له القباب علي فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتي
لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يجد ثم ان
فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخلافة العباسية
يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك فقال الرسول قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الي
ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الي شئ منه فليحضر في مسجدي
او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون
لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة
فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم
يات شهر حتي وزه امر الخلافة بان ينادي علي خالد في البلد فنودي
علي خالد بعلي اثاثه وحبس الي ان مات ولم يبق احد ممن ساعده
حتي ابتلي ببلاء شديد **ولما** خرج البخاري من بخارى كتب اليه
اهل سمرقند يخطبونه الي بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح
الخا المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف
وهو علي فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بسببه فتنة بقوم عند
يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقارب بها فنزل عندهم
حتي يتجلي الامر فاقام اياما فمرض حتي وجه اليه رسول من اهل
سمرقند يلتمسون نهوضه اليهم فاجاب وقضيا الدكون وليس

خفيه

خفيه وتهم فلما مشي قدر عشرين خطوة اومي بها الي الدابة ليركبها
قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضي فسال
عرق كثير لم يوصف وما سكن منه العرق حتي اودع في اكفانه **وروي**
انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي
الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنين وستين الا ثلاث
عشرة يوما وكان اوصي ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح
من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس
يختلفون الي قبره مدة ياخذون منه **وقال** عبد الواحد بن ادم
الطواويسي رايت النبي صلي الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه
وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك
هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد
ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي راءيت فيها النبي
صلي الله عليه وسلم **ولما** ظهر امره بعد وفاته خرج بعض
محارفيه الي قبره واظهروا التوبة والندامة **وقال** ابو علي الحافظ
اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسيه عام
اربعة وستين واربعماية قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض
الاعوام فاستسقي الناس مرارا فلم يسقوا فاتي رجل صالح معروف
بالصلاح الي قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك
قال وما هو قال اري ان تخرج ويخرج الناس معك الي قبر الامام
محمد بن اسماعيل البخاري ويستسقي عنده فعسي الله ان يسقينا
فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقي بهم
وبكا الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالي السماء بماء
عظيم غزير فاقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع
احد الوصول الي سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند و
خرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب محمد الله البخاري كثيرة ومحاسنه
شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ **تنبيه** وارشاد
روينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون
الفا رجل فما بقي احد يروي عنه غيري **قال** الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالي اطلق ذلك بناء علي ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع
سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينه بقاف ونون بوزن
كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع

وعشرين وثلاث مايه وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما
جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده بمن سمع من
البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن
عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد عد
في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق
المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح
ممن اتصل لنا
روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة
من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك حامد بن
شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه
فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي عد
والكشميهني وابي علي بن السكن والنخسيبكي وابي زيد المروزي وابي
علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث
عن الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر
وعبد الرحمن الهداني واما السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن عد
الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة
واما ابو علي بن السكن فاسماعيل ابن اسحاق بن اسماعيل الصفار وابن
ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم عد
الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن
احمد بن محمد الصيرفي الفياوي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو
العباس جعفر بن محمد المستغفري فشيخ ابي ذر ثلاثة المستملي
والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابي زيد المروزي
واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العتيقي
فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني
واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبابي ان شاء الله
تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع
جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن
علي بن شيخ السلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين
احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية
الجامع الصحيح ومقابلة اصله الموقوف بمدرسة آقبغا آص بسويقة
العزي خارج باب زويله من القاهرة المعزية الذي فيما قيل فيما
رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها بروافد
الجيزة من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقتضاه لبعضه نحو عشرة اشهر دينار

فالله

فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد انتقل منها باصل مسموع
على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ
مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت
من اصول مسموعاته في وقف خانكاة الشميساطي بقراءة الحافظ ابي
سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيوبه وقفه
الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمايه
مع حضور اضلي سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف الشميساطي
وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الجامع الصحيح جامعا لمتنه عد
وروايات من ذكرناه واقفا عليه مايد ل على مراده فعلامة ابي ذر
الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ط
ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ت والكشميهني ه
فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد
الغني المقدسي على الحافظ عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي
الحسين الفرا الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق
مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط قح صع
وهل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان عد
اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمها جه هكذا والمستملي ع والحموي عد
فرقمها حس هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش
ط وما سقط عند الاربعة زادهما لا وما سقط عند البعض اسقط
رقمه من خبره لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي
جعفة كذا في صدوكه ووقع عند الاربعة جعبه كذا صدوكه باسقاط
في فير قم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ط عند ان وقع عد
الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقمه
رسمه وتركه رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين
كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح بسنده سماعه
وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه وفوقها صح وان وافق احد
مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه قصده ويجزل له من المكرمات
جوايز رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد
عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنايه وضبطه ومقابلة
على الاصول المذكورة وكثرة تمارسه له حتى ان الحافظ شمس الدين
الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه
ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام المتون والاسانيد كان الجلا

ابن مالك لما حضر عند القابلة المذكورة اظهر من الحفاظ ما يتراءى
له انه مخالف لقوانين القوبيه قال للمشرف اليونيني هل الرواية فيه
كذلك فان اجاب بانه مناسب لرسم ابن مالك في توجيهها حسب امكانه
ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح **ولقد وقفت** على
فرعين مقابلة على هذا الاصل الاصيل **فرايت** من اجلها الفرع الجليل
الذي لخلفه فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام الحدث شمس
الدين محمد بن احمد الذهبي الفوزي وقف التنكزية بباب المحروق
خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك واصل
اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يفارقه منه شيا كما قيل
فلهذا اعتمدته في كتابته متن البخاري في شرحي هذا عليه
ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا
جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوايد **ثم وقفت**
في يوم الاثنين ثالث عشر جمادي الاولى سنة ست عشرة وسبعمايه
بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور
ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه
هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة نسيبنا
الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد
بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة
جماعة من الفضلا ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ
ذو اشكال ببنت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه تحامي بالعربيه
وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلاله اطرت امره الى حيز الاستوفي
فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظر وشاهد ليكون الانتفاع به عاما تاما
والبيان تاما ان شا الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك
حامدا الله تعالى **قلت** وقد قابلت متن شرحي هذا السناوا
وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا
وحكيته كروايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير
من المحرم سنة سبع عشرة وسبعمايه نفع الله تعالى به **ثم** قابلته
عليه مرة اخرى **فعلى الكاتب** لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان
يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح
واختلاف الرواياة بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا
بالقلم كما يراه **ثم رايت** باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة
وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك
ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطايي الجياني

امد

امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراني
ويلاحظ نطقي فاختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححته
عليه وهاذكر انه يجوز فيه الاعرابات اوثلاثة فاعلمت ذلك
على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي
محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ماخلا الجزء الثالث
عشر والثالث والثلاثين فانهما عدما ومن باصل مسموع على
الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من
الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا
ذر والاصيلي ص والدمشقي ش وابي الوقت ط فيعلم ذلك وقد
ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرحة لتعلم الرموز كتبه علي بن
محمد الهاشمي اليونيني عفى الله تعالى عنه انتهى **ثم وجد**
الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور بنادي عليه للبيع بسوق
الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت
عليه متن شرحي هذا فتحملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة
ولله الحمد **وقد اعتنى** الابية **بشرح هذا الجامع** فشرحه الامام
ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم **الخطابي** بشرح لطيف فيه
نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد **التيمي** بشرح
تام ايد كره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد
بن سعيد **الداودي** وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي ومنهم
المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم **ابو الزناد**
سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله بن خلف **ابن**
الرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه
ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور **بابن**
بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب
غالبا وقد طالعته **وشرحه** ايضا الامام ابو جعفر محمد بن الحسن
بن عمر **الفوزي الاشبيلي** وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر
بن فرج **التيمي** وهو واسع جدا والامام عبد الواحد **ابن التين**
بعوقيه بعدها تحتيه ثم نون السفاقسي وقد طالعته **والذين**
بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الربيع علي بن سهل بن عبد
الله الاسدي **و** الامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي **والامام**
مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه
وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلاه من مقاصد الكتاب
على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان **واختصره**

الجلال **البلقيني** وقد رأيته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف
بن علي بن محمد بن سعيد **الكرماني** فشرحه بشرح مفيد جامع
لفوائد الفوائد وزوائد الفوائد وسماه الكواكب الدراري
لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد مع
أوهام فيه في النقل لأنه لم يأخذه إلا من الصحف انتهى وكذا
شرحه ولده التقي يحيى بن مستمد من شرح أبيه وشرح ابن
الملقن وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما نسخ
له من حواشي الدماميني وفتح الباري والبدر القاياتي وسماه مجمع
البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية أجزاء كبار
بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد
طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين **البرماوي**
في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في أوله ومن
أصوله أيضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض
إلا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح
الشيخ برهان الدين **الحلبي** وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو
بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة وقد
التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان يحلب ما ظن أنه ليس عنده
لكونه لم يكن معه إلا كراريس يسيرة من الفتح **وشرحه** أيضا
شيخ الإسلام والحافظ أبو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري وهو
في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء **وشهرته وانفراده** بما اشتمل عليه
من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفرائد الفقهية تغني
عن وصفه لا سيما وقد أشار كاتبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث
التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وإعرابا
وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع بما يتعلق
بمقصد البخاري يذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان
المشروح فيه قال **شيخنا** وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول
أو دلو تتبعت الحوالات التي نقع لي فيه فإن لم تكن المحال به مذكورا
أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع إصلاحه ما قبل ذلك
فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره
من الاحتمالات أو الأقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره
إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من
الأئمة المعتمدين وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة
وثمانمائة على طريقة الإملاء ثم صار يكتبه خطه طيا فشيا فيكتب
الكراس

الكراس ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتبرين ويجاورها بالأصل مع
المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار
السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر إلى أن انتهى في أول يوم
من رجب سنة اثنين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد
ذلك فلم يتهيأ الاعتبال وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه
وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني
شعبان سنة اثنين وأربعين وقرئ المجلس الأخير هناك بحضرة
الأئمة كالقاياتي والمناوي والوناري والسعد الديري وكان
المصروف على الوليمة خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في
مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله
تعالى مطالعتها **وقد اختصر** فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو
الفتح محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسين الدماميني وقد رأيته
بمكة وكتبت كثيرا منه **وشرحه** العلامة بدر الدين العيني الحنفي
في عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد
وعشرين جزءا مجلد أيده سنة التي أنشأها بجارة كتامة
بالقرب من الجامع الأزهر وشرع في تأليفه في أواخر شهر رجب
سنة إحدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في أخر الثلث الأول
من ليلة السبت خامس شهر جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمان
مائة واستمد فيه من فتح الباري كما قيل يستفيد من البرهان
بن خضر بأخذ مصنفه له **وتعقبه في مواضع** وطوله بما نقد الحافظ
ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وأفراد كل من تراجم
الرواة بالكلام وبيان الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان
واستنباط الفوائد من الحديث والمسئلة والأجوبة وغير ذلك مما
وقد حكي أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح
العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بدلها هذا أيش
نقله من شرح تركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن قد
تركت النقل منه لكونه لم يتم إنما كتب منه قطعة وحشيت من نفي
بعد فدائمها في الاسترسال في هذا النمط ولذا لم يتكلم البدر العيني
بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى **وبالجملة** فإن شرحه حافل
كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه
وعلو سنه جدا **وكذا** شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين
الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح
العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت

مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الجلال السيوطي فيما
بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على
الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة
من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ
ابن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة
والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي
في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي
مولف القاموس سماه منح الباري بالسبح الفسيح الجاري في شرح البخاري
كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقد رتبه في اربعين مجلدا
قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لاسيما ما اشتهر
باليمن مخالفة ابن عربي وعليه دلت عليها تلك البلاد وصار يدخل من
في شرحه من فتوحاته الكثير مما كان سببا لشين شرحه عند الطالبين
فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه
قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لم يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا
بلغني ان الامام ابا الفضل التوربري خطيب مكة شرح مواضع من
البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن عرزوق شارح بردة
الابوصيري وسماه المنير الريح والمسقي الرجيح في شرح الجامع الصحيح
ولم يكمل ايضا وشرح الحافظ القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره
منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني ابي اثنا الصلاة
ولم يتم بالترجمة رحمه الله تعالى واياانا وصاحبنا الشيخ ابو اليقاء
الاحدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال
البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي
كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر التجوبة على المسايل المستغربة من
البخاري سالته عنها الهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة
اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم
سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه
ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض
البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة وقد
والشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض بجيب فيه عما اعترضه
عليه العيني في شرحه طالعته كله لم يجب عن اكثرها وهله كان يكتب
الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الانتصار
على الطاعن المغتار وهو صورة فتيا عما وقع في شرح البخاري للعلامة
العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في فتح

الكمال

الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الابهام وله ايضا تعليق
التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واشاره الموقوفة
والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب
حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقد رص له عليه
العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط
مولفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه
موصولا وكذا شرح البخاري العلامة الفقيه الموحد الزين عبد
عبد الرحيم ابن عبد الرحمن ابن احمد العباسي الشافعي شرحا
رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته
على منوال المصنف ابن الاثير وبناه على مناداعلمه المنير وجرده من
الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم
بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب
الخمسة جاعلا لكل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا
الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون
اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض عليه شيخنا الاسلام
البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنه والعلامة
الرضي الغزي وفظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات تراجم
تراجم البخاري فقال

ابي في البخاري حكمة في التراجم ٭ مناسبة في الكتب مثل البراجم
فيد اوحي الله جا نبيه ٭ وايمان يتلوه بعقد العالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ٭ فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد العلم سوى العمل الذي ٭ به يرد الانسان ورد الاكارم
ويبدوء طهر ابي لصلاتنا ٭ وابوابه فيها بيان الملاءم
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها ٭ وحج وصوم فيهما خلق عالم
روايته جات بخلف بصحة ٭ كذا في التصيف طيف الدعايم
وفي الحج ابواب كذا آل بعمرة ٭ لطيبة حاز الفضل من طيبة خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ٭ يليها ابتغا الفضل سوق المواسم
وابواعها في كل باب تميزت ٭ وفي الرهن والاعتاق قد تلازم
في كتاب الرهن والعتق بعده ٭ مناسبة تخفى على فهم صادم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ٭ كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تالي هبة ٭ وللشهد في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه اقترانهم ٭ فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي ٭ يبرئها الحق بدفع العظايم

كذا الصلح بين الناس بدأ ذكر بعده ... فيما لصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائز ان لشرعه ... فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الانسان تم لقاسم
معاملة ارب وخلع كما مضا ... وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجمله لاعلا دكلمة ... وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحربي قهرا غنيمة ... كذا الفي يا تينا بغير لغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... موادعة معها انت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانسان بيدأ لمقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوا ثم غزو وبيعة ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي امه وصي وصيه ... يخص كتاب الله باطيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه ... وان اول التفسير اهل العزايم
وفي ذكر اعجاز لداود لبلنا ... واحياؤه ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح انظره منه تناسلي ... حياة انت منه لطفل محالم
واحكامه حتى الولية تلوها ... ومن بعدها حسن العشير الملازم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات اذق ليسر وعادم
والعتق حلت واخرى فحرمت ... ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعتق عن المولود تتلوا مطاعما ... كذا الذبح مع صيد بيان الملازم
واضحية فيها ضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروه باقي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه ... كتاب لمرضا فارفع الماشم
فيا لطب يستشفي من الداء رقية ... بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظر وجده ... كذا الادب يوتي به باكارم
وان بالاستيذان حلت مصالح ... به تفتح الابواب وجة المسالم
وبالدعوان الفتح من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ... وللقدر اذكره لاجل الدغايم
ولا قدر الا من الله وحده ... تقدر ربنا بالنذر شوقا لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر في لج بدا من ملاحم
واحوال احيا تتم بعدها ... مواريث اموات اتت للمقاسم
فذا يضم فيها كتاب يخصها ... وقد تمت الاحوال احوال سالم
ومن ياتي قاذور ات بين حدوده ... محاذير فيه انت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس ... وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
وردة مرتد ففيه استتابة ... بردته زالت بعقول الفواهم
ولكنها الاكراه رافع حكمه ... كذا اهيل جات لفك الملازم

وفي

وفي باطن الارويا لتغيير امرها ... وفتنتها قامت فامن مقاوم
واحكام حليفها يزيل تنازعا ... كتاب التمني جار مز الراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواتر ... واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فالمختصم بكتابة ... وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فهذا كتاب جامع من صحاحنا ... لحافظ مصر قد مضا في التقادم
اتى في البخاري بمحد لصحيحه ... وحسبك بالجامع في مدح جازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ... وناهيك بالتفضيل جاز كراجم
وقل رحم الرحمن عبد الموحدا ... يحري سبيل القصد سبل العلايم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها ... باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا قد رجينا كتابا بخصه ... على اوجه تاتي عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار راس الاكارم
وصلي على المختار الله ربنا ... يتارزها التسليم في حاد ايم
وال له واصحب مع تبع لهم ... يتفوز اذا ما انت بدعا يم
بتكرير ما يبدو او تضعيف عدة ... وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد ان اشرع في الشرح حسبما قصدته
على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا
بالله متوكلا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى الهـ
الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون استقر ما والتقدير ابتدائي
كائن ومستقر وقدره الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابتدا به اهـ
فالجار والمجرور في المحل في موضع رفع والثاني نصب وجوز بعضهم
تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري
فعلا موخرا اي بسم الله اقرا لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل
يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما يجعل التسمية مبدا له وهذا اهـ
اولى من ان يضمر ابتدا لعدم مايطابقه ويدل عليه ابتدائي لزيادة
الاضافة وفيه دلالة على المحذوف متاخرا وقدم العمول لانه اهم وادل
على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله هو
تعالى متقدم على القراة كيف وقد جعل التسمية من حيث ان الفعل
لا يعتد به شرعا ما لم يبدء باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لم يبدا
فيه ببسم الله فهو ابتر وانما ظهر فعل القراة في قوله تعالى اقرا
باسم ربك فلان الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه هـ

اوائلو

كان المسافر اذا نزل او ارتحل قال بسم الله
كان للغوي يسم اذا حل وسم الله ارتحل
م

بخلاف البسملة فان لاحم فيها الابتداء قال البيضاوي وتعجبه وتعقب بان
تقدير التحاة ابتدي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره
اولي ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض
منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل
فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء الان الحض جاء عليه وايضا
فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اقتضت الابتداء وجب ان
يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولي وانتم
تقدرون لها فعل الابتداء دون باقيها وقوله ان الغرض ان
تقع التسمية مبدا تقول بوجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار
فعل الابتداء ومن ادعى في الوضوء بفسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا
الى اضمار بداءة والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه
ابدا وانما اريد طلب اتيانهما بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة
الحديث على البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف في
هل الاسم عين المسمي او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح هو
باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى
والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب باضه
اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان
الذات هي المسمي والذابد عليهما هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران
ذات وعلم فالذات هو المسمي والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسم
منها ما هو عين المسمي ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا
غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الوجود عين الذات
وكذا القديم والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية
فان الذات التي هي المسمي لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها
ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري. في هذه المسالة وما نقل عنه
خلاف هذا فتوقف وباتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في
باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك يعوف
الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمي ان اللفظ الذي
هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما
مراده انه قد يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو الكثير الشايع
فانك اذا قلت الله ربنا وخالقنا فانما تعني به الاخبار عن المعنى
المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم
الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها

يضاف

والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات هو

يضاف الى البه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بورود غير فاتحة الاسم
قبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب
بانه وصف يراد به الثناء وقيل يحظى ببيان وردوه السهيلي بان اسم
الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا
ولما الرحمن ولم يقولوا ولما الله والرحيم فعيل حول من فاعل
للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين
الا ان الرحمن مختص به تعالى ونحو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز انه
لا يسمي به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع
الوجوه اذ والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من
طريق المعنى لانه لا يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه
بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المصنف رحمه
الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا ابتداء بالحمد والصلاة
والسلام على سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره
اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد
لله فهو اقطع الرواي في سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه
بترجمة يدي الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على
ان العمل دايرمع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى
عن خير البرية على وجه يظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل
امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على
شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولين سلمنا
الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة والنطق معا فيحمل على انه فعال
ذلك تلفظا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا بذكر
الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا
لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا
كل امر لا يبدا بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح
بذكر الله ونحو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه
الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا
ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد
حصل بالبسملة لانها اول شيء نزل من القرآن اقرا باسم ربك الذ
فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضده
ان كتبه عليه الصلاة والسلام التي الملوك مفتتحة بها دون حمدلة
وغيرها وحينئذ فكان الوقف اجري مؤلفه هذا مجرى الرسالة
التي اهل العلم ليتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان

الذي وجد بخط المولف عبد الرحيم العراقي الترب للسيوطي قدس الله سرهما الرحمن

وابو محمد انه وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي
ولين سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع
مخالفة سائر المصنفين و افتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير
لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك به
بالنطق المفتتح به كلام الله تعالى التتي والاولى الحمل على ان البخاري
تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة به
وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب والجي
الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع مبتدا
محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين و القطع عن ما بعده
وتركه للاضافة الى الجملة التالية لاتحاد انها يضاف الى الجملة احد
اشياء مخصوصة وهي كما في مغني بن هشام ثمانية اسها اذ ومتى وحيث
واينما بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل واستدل للاخير
ببيت نقوله • قول بالرجال يتهفن منا • مسرعين الكهول والشبانا •
وقوله واهيب بالقايل كيف اتت بصالي • حتى مللت ويملني عوادي •
وليس الباب شيأ منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر
الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي يراد بها مدلول
لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف
اليه ما شيت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من
قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله
وفيها مما سواه اي غير ذلك وهاهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى
سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة
الى الجملة فلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا البيان
من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل
مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ
تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو
اعم منه فليتامل وقد استبان لك ان عد بن شهاب في مغنيه قولا
وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت
ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف
محذوف والتقدير باب جواب كيف بدء الوحي وانما احتيج الى هذا
المضاف لان المذكور في هذا الجواب هو جواب كيف بدء الوحي لا
السوال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان وعمولها في محل جر
بالاضافة

بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن المصدرية على المذهب من كون
الاستفهام لا المصدر ان تكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على
هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة
هو من بدات الشيء بدا ابتدات به قال القاضي عياض روي
بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدء بغير همز مع ضم الدال
وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر
نعم قال زكريا في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي وهذا
يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام
في اخفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما
بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء لمعنى الامر كوحيت
اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي ولمعنى التسخير كوحي
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هنا اما
لذلك والالهام لهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة كوحي ربك
اليها ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الوحي كالقرآن والسنة
من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى
والتفصيلة جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل وقول
الله جل ذكره ولابوي ذر الوقت والاصيلي وقول الله عز وجل
ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بجر ورد عطفا على محل
الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى
قول الله قبل ما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا
يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي
كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله
المنزل المتلو المدلول له وهو الصفة القايمة بذات الله تعالى
ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما
يتعلق بهذا الباب ونحوه من التقدير او خبره قال العيني رحمه
فليتامل انا اوحينا اليك اي وحي ارسال فقط كما اوحينا الى
نوح اي ارسلنا وحيا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهذا
جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما
واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسايد الانبيا واثر صفة التعظيم
تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع
ويعترض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه ومشرع لهم
شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر

لانه اول رسول اذا قومه فكانوا يخصونه بالحجارة حتى يقع على الارض
كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه اول الهدم وعطف
على النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما
وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم
الله موسى تكليما على نمط انعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع
وحي السنة صدره ببيان الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي
لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبة ما
للاية السابقة لانه اوحي الي الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما
اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة
الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة
الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين
بقراءتي عليه جميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس دفعة
متوالية مع ما اعيد لعوارض اظنه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن
عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة
الفقيه ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة ثم
والعين المهملة الساكنة الشوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظان
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وفو الدين بن ابي بكر
ابن سليمان الهيتمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح
واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن
ابي النعم بن النجم الدينوري المتوفى خامس عشر صفر سنة
ثلاث وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات
منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازه لسايره وزاد فقال
واخبرتنا ست الوزرا بنت محمد بن محمد بن اسعد بن المنجا التنوخية
وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي
اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفا قال
اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة
التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن
محمد زراع بضم الزاي وتخفيف الرا الكشماهني بكاف مضمومة وشين
معجمة ساكنة وفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني
بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا الخطر بالطا المعجمة

والفا

والفا الغسولاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصفلي بفتح المهملة وكسر الفاء
وتشديد اللام قال وكذا وزيره وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة
احدى وثلاثين وستمايه ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن
الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد
الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدة بين المخففين
بينهما القاف الهندي ان العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قايماز
شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى ابن سليمان
بن السبوعي بسماعهم الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزينة وبسماع
الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسين محمد بن علي اليونيني
بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد
الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم
وكسر الزاي الهروي الصوفي ومولده في القعدة سنة ثمان وخمسين
واربعماية وتوفي في ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين
وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي
بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم
نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين
واربعماية قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح
المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة الفوقية
السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخا المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة
المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو
علي ابو محمد عبد الرحيم الانصاري الخزرجي المعروف بابن شاهد الجيشي بالجيم
والمثناة التحتية والكاف المعجمة المتوفى سنة ستين وستمائة قال
اخبرنا العين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد
القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون
المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن درشيق بفتح الراء وكسر المعجمة
المالكي سماعا واجازة لما فاق قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة قال
اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن
المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان
بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن
الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر الدين قال المستغفري اخبرنا ابو علي
اسماعيل بن محمد الكشاني اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال

اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد وهو اخذ من حدث عن الفربري بالجامع
ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو العالي محمد بن الامام
رضي الدين الطبري المكي المتوفي في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر سفر
سنة اربع وتسعين وثمان مائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة
لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام
سنة احدي وتسعين وثمان مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن
سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازه لسايره قال اخبرنا الامام ابو
محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي
الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء
المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين جمع بن الكاتب المكي سماعا
لجميعه خلا فوتا يسيرة الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد
بضم الحاء بن حماد بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان
المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام والسين المهملة قال اخبرنا به ابو
مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية الضمرة عيسى بن ابي ذر بالذال
المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد ابيه محمد الهروي
بفتح الهاء والراء المتوفي سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا
ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفي
سنة ست وسبعين وثلاثمائة وللكشميهني والسرخسي ح واخبرنا
الامية الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين ابو عبد الله وشمس الدين
محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر
بن المحدث نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي
المكي المتوفي في رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن ثلاث
وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره
قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني
الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن
يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم
اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا
الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون
قال اخبرنا ابو شاكر قال اخبرنا عبد الرحمن بن موهب عن الحافظ ابي
محمد عبد الله بن ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة
الى اصيلا من بلاد الهدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشر
عشر ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وحاتم
بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة
والمهملة

والمهملة ح وبسنده ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى
المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو
نعيم قال الثالثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي
اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الكرجاني بجيم بين ح وقال ابو الحسن
الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي محمد
عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن
محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال
اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي الهيارباخذين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوة ح وقال
الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحداد سماعا وابو عمر يوسف ابن
عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال
اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشاهني والسرخسي وابو
زيد المروزي والكرجاني والكشاني وابن شبوة اخبرنا الحافظ ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح
الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفي سنة
عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين
مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة
اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن
محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي محمد ان الهروي سماعا لبعضه
واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال
اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفي سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر
والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام هذه
الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابن ابي
بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة
عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن
ابي بكر احمد بن علي ابن خلف عن الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن
شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة
استاد الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية
والتفقه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن برد زبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون

الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الذراع بالفارسية الجعفي
بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفا البخاري المتوفى وله من العمر
اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة السفرة عن يوم
السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى
قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الي جده الاعلى
حميد او الي الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزيز
وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ عنه
ورحل معه الي مصر فلما مات الشافعي رجع الي مكة وهو افقه
قرشي مكي اخذ عنه البخاري ولد قدم مكة المتوفى سنة تسع عشرة
ومايتين وليس هو ابو عبد الله بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا
سفيان بن عيينة المكي الشافعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمبارك
الامام دار الهجرة مالك في كثير شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين
وماية ولابي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيي بن سعيد
هو بن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى
سنة ثلاث واربعين وماية ولابي ذر عن يحيي بدل قوله حدثنا
يحيي قال اخبرني بالافراد وهو عنده غير العلى كما قدم لما قرأه
بنفسه علي الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الي
تيم قريش المتوفى سنة عشرين وماية انه سمع علقمة اي واقد
بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الي ليث
بن بكر وذكره بن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى ه
بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب
بن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله
تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه علي المنبر النبوي المدني قال
فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال
كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول
في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدي الي مفعولين
فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش
اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول ثم متعدية ه
لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت
لو كان يتعدي الي مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا يجوز

ان

ان تكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا تكون جملة ولا من باب
الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا يجوز ان تكون من باب ظننت لصحة قولك
سمعت كلام زيد فتعدية الي واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين
القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت
بهما ولا ضير من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق
بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل بخوضرب الله مثلا عبدا مملوكا
والحق بعضهم برأي الحلمية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واتى
بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي استحضارا لحال
وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والاصل
في الاصل ان يقال قالها كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال
الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من
المكلفين الدينين صحيحة او مجزية بالنيات قبل وقدره الحنفية انما
الاعمال كاملة والاول اولي لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال
فالحمل عليها اولي لان ما كان اللزم للشيء كان اقرب حضورا بالبال عند
اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس
كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في
اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره
لانه انية فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط
الصلاة التي لا تفتقر الي نية وانما احتيج في الحديث الي التقدير لانه
لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة علي الاصح فينبغي
ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغني عن اضمار شيء في الاول ليلا
يصير كونا خاصا في الكلام حذف فان حذف المبتدا او حذف الخبر ثانيا
وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه
ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان
كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل متع اذا
لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فاركبنا بحذفين بكثرة
وقياس اولي من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي عند
وبتأييد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام
والخاص ومنهم من جعل المقدر المقبول اي انما يقبل الاعمال لكن تردد
في ان المقبول يفيد كمال الصحة ام لا فعلي الاول للتقييد بالكمال وعلي
الثاني هو لتقييد الصحة ومنهم من قال لا حاجة الي اضمار محذوف من
الصحة او الكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة
العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الي اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية

من نوعه ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من حد
الفتوي بمعني البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه مائل يصل
اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة
الي بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان عزما
او فقاد قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالي وامتثالا لامره وهي هنا
محمولة علي معناها اللغوي بتطابق ما بعده من التقسيم والتقييد
بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بها الاعمال اعمال
العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا علي تركها
وجهت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع
الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي لفعله تعالي او تحصل
موجوده او اتقاء وجوده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل
بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله علي اختلاف التقديرين وفي
معظم الروايات النية بالافراد علي الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان
مرجعها واحد وهو الاخلاص الواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها
بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات
وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيي الاعمال بالنية
وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد
الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد
للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر
عنه البيانيون بقصر الموصوف علي الصفة وربما قيل قصر المسند
اليه علي المسند والمعني كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انها
هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي
والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل علي نفي الحكم
عن غير المذكور نحو انما قايم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن
المذكور نحو انما زيد قايم اي لا قاعد وهل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم
قال البرماوي في شرح النية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له
علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا
لعدم اعتبار المفهوم بالاقاديرالتي ومن صرح بانه منطوق ابو
الحسين بن القطان وابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله
البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كما
قاد في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره علي
حد صديقي زيد لعموم المضاف الي المفرد وخصوص خبره في الرواية

والشيخ م

الاخري

الاخري كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان علي
ظاهره لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها
ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد
علي دعوي الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع
له ما نوي لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج ينوبه للمسافر فلا يقع
الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير الناوي له والفرق بينه
وبين نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين
ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الي ما شاء وكذا الواجب
بنذره وعليه فرضه انصرف المفروض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما
احرم به انصرف الي القابل فعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة
علي الراجح لانصرافه الي ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الي نية
فلانها من قبيل الترك فهي تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما
يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان
والذكر لا يحتاج الي نية لصراحتها في الغرض الاثابة وخروج هذا
ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص
العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالي فان النية م
فيها محال اما النية فلانها لو توقفت علي نية اخري لتوقفت
الاخري علي اخري ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالي فلانها لو توقفت علي النية مع ان النية قصد
المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالي قبل معرفته وهو
محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما
اطلق علي حركة النفس فعلي هذا فالعمل احد ان امر قولا
كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الي الفهم الاختصاص
بفعل الجارحة لا نحو النية قال ابن دقيق العيد قاد رايت بعض
المتاخرين حصره من اهل الخلاف حصره بما لا يكون قولا قال وفيه
نظر لو حص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها م
متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا التي وقعت صاحب جمع الجمة بانه ان اراد
بقوله ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار
افتقارها الي النية بناء علي ان المراد انما صحة الاعمال فمنوع بل
الاذان والقراءة ونحوهما تتاديان بلا نية وان اراد باعتبار انه م
يثاب علي ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما درجه من

تقدير الصحة فاقلت لم عدل عن لفظ الافعال الي الاعمال
اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا
ولم يتكرر قال تعالي الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين
لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف
العمل فانه يوجد من العامل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار
قال تعالي الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي
يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالي
فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم
قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يبدو من الانسان لا يكون
بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه
الانسان ويتكرر منه فيعتبر النية التي والها في بالنيات تحتمل
المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر
اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها مع
شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها
والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الي نية اخري والاظهر عند
الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح
لتوقف المشروط علي الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من
الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن به
واستصحابها حكما بان تقدي عن المنافي شرط كما سلام الناوي
وتمييزه وعليه بالنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي
النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب
ولنا سلمنا انه لم يرد عنه صلي الله عليه وسلم ولا عن احد من
اصحابه النطق لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه
لا شك ان الوضوء النوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل
بان افضل الخلق لم يواظب علي ترك الافضل طول عمره فثبت انه
اتي بالوضوء النوي مع النطق ولم يثبت عنه انه اتي بالوضوء
العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتي بالوضوء النوي
مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العبادة او تمييز رتبها لو
الفروض لو لم غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوي في اثناء غسل
الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وان لم يوجبوا هـ
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو تردد
الشاك بعد وضوه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد
في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة

وانا

وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء
الحدث بل لو نوي في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد
صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره
وانما لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوي الذي نواه او نيته وكذا
لكل امراة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء
مثلث الميم الانسان او الرجل وعلي القول بان انما للحصر فهو منا
من حصر الخبر في المبتدا او بقال قصر العلقة علي الوصوف لان
المقصود عليه في انما ايما المؤخر وتر بوا هذه علي السابقة بتقديم
الخبر وهذا يفيد الحصر كما تقدم واستشكل الامتيان بهذه الجملة
بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب
ما نوي فتكون الاولي قد نبهت علي ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية
والثانية علي ان العامل يكون له ثواب العمل علي مقدار نيته
ولهذا اخرت عن الاولي لتترتب عليها وفقب بان الاعمال حاصلة
بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معني الجملة الاولي وقال ابن عبد
السلام معني الثانية حصر ثواب الاجر المرتب علي العمل لعامله هـ
ومعني الاولي صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل
ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه علي ارجح المذاهب وعورض
بانه يقتضي ان العمل لو بيتان نية بها يصح في الدنيا وتحصل الكفاية
ونية بها تحصل الثواب في الاخرة الان يقدر في ذلك وصف النية ان
لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال
وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة تنبيها
من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انما تفيد
منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولي لا تقتضي منعا بخلاف الثانية
وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن
غيره وكالتوكيل في تفرقة الذكاة واجيب بان ذلك واقع علي خلاف
الاصل في الوضع وذهب القرطبي الي ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة
فيكون ذكر الحكم بالاولي واكده بالثانية تنبيها علي سر الاخلاص
ويحذر من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في
اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الي خالق البريات
فمن كانت هجرته الي دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي
يحصلها نية وقصدا والي امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها
كما في الرواية الاخري فهجرته الي ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة
جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الي الله

ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وخوهة اني التقدير
قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره ليلا يتحد الشرط والجزا
ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال
من اطاع الله بخا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور
وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف
بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباني بسم الله بحال محذوفة اي
ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب الدماميني
منتصر الابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال
ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا
لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل ان التغاير تارة
باللفظ وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن
تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عنده
الله ما جيا للعقاب محصلا للثواب فنو مولى على ارادة المعهود
المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله
انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اخا الخه لفظ المبتدا
والخبر والشرط والجزا علم منها البالغة اما في التعظيم كقوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل
الخبر في الثاني محذوف والتقدير كهجرته الى ما هاجر اليه من
الدنيا والمراة فبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في
الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس
كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا
لم تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت
هجرته خالصة وانما اشعر السياق بلزام من فعل ذلك بالنسبة الى
من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة
الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من
اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس
المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية
الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل
خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى تهاجر فهاجر
فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقض ان رجب على من
خرجه فقال في شرح الاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين

في

في كتبهم ولم نر لذلك اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية
ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما
راينه وهذا السبب وان كان خاص الورود لكن العبرة بعموم اللفظ
والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد الهام بالاهتمام
بخور الملائكة وجبريل ومعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في
الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في
سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الانسان
بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا عدم لكون
فاعله اطيب خلاق ما اظهر اخذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا
لانه انما خرج من صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك
والمراد هنا من هاجر من مكة الى قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح
لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر
الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه ودنيا
بضم الذال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون
وحكى الكسائي وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولحن
ابن الكسائي ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جواز قال
في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى
واستدل له بقوله

الى متى ما تملك فجاعل ٭ اجر الاخرين ودنيا تنفع

وقال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا
فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها الاخرى وهي ما على
الارض مع الجو والهوي وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ودفع في رواية
الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله الى اخره وقد ذكره البخاري من غير طريق
الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي
رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ
الحميدي فحدث هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط
من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال
القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرج ابي
نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما واهل العراق انما اختلوا الابتدا
بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ظنا من انتايه

كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي يدور
مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث
الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون
احدكم مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام
وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل ثلث العلم
قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه
وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجه بان للدين
ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا
فالنية معبودية القلب والعمل معبودية الجوارح وقد زعم بعضهم
انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن
علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد ابن ابراهيم الا يحيى
ابن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي
راو وقيل بسبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن
المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة
وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الحافظ شيخ الاسلام انه كتبه عن
سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة
الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم المشهور ملحق بالمتواتر عند
اهل الحديث خلافا لمن يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة
سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والتواتر يفيد العلم الضروري
فلا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد تتبع علقمة
والتيمي ويحيى ابن سعيد على روايته قال ابن مندة هذا الحديث
رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة ومحمد
الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن
سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة
غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن
سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد ابن علقمة ابو الحسن
الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن
ارطاة ومحمد ربيعة بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين
كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة
ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان
قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان
والنذور

والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد
والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد رواه من الصحابة غير
عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو بكر البزار الخوارزمي في
كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم
بهذا الاسناد انما اخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في افراد مالك
التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم
من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم ابن
محمد الثقفي وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعمار بن
ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن
عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة ابن الصامت وعيينة بن
بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن
عبد الله وابو ذر وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وعبد الله بن
عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة
الى ان من اراد النية صح قصده ومن اراد المواهب السنية
اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما نال الطالب
على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر همة القاصد
على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل التوفي
سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمزة
وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة التوفي سنة تسع وسبعين ومائة
عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي التوفي
سنة خمس واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة
الذي احد الفقهاء السبعة التوفي سنة اربع وتسعين عن عائشة
بالهمز وعوام المحدثين بيدلونها يا ام المؤمنين رضي الله عنها قال
تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والتعظيم
وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن
وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سبى بعض العلماء بناتهن

اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي الاشاعي في المختصر فهو من باب
اطلاق العبارة له اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام
المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح
وحاصله ان النسائيه خلت في جمع المذكر السالم تغليبا لكن قد صح
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم
قال ابن كثير وهو اصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق
بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت
خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة
اشهر ولعايشة في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث
بن هشام بغير ان بعد الخا في الكناية تخفيفا المخزومي احد فضلا
الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون
عايشة حضرت ذلك فيكون في مسندها وان يكون الحرث اخبرها
بذلك فيكون في مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال
يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله
او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاساء الاتيان الى الوحي مجاز
لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفاء قيل اتفاق ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفيه وعامله
ياتيني موخرعنه اي ياتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا
اي ياتيني مثل فعل صوت صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما
لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رووس الدواب
قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة
الملك في تقدمه ان يترجم سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره
وهو اشده علي وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة
الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح الفاء التحتية
وسكون الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب
يضرب او المراد قطع الشدة اي يقلع ويجلي ما فيها من الكرب
والشدة ويروى فيفصم بضم الفا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع
ورباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية
فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفا عاطفة والفعل القلع
من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح

العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي
قاله فحذف العايد وكل من الضمير المجرور والمدفوع يعود على
الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي
عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف شبه به ما يفعله الملك
به مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي
المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة
وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل
الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة
مكسورتين ثم شين معجمة فتحتية مكسورة لما سيل عليه الصلاة
والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل الغويصة التي لا يهتدي
لجواب الا بعد عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتداول الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان انيانها يرده
على القلب في هيئة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيئة الخطاب
حين ورودها بجامع القلب ويلقى من ثقل القول ما لا يعلم له به
بالفعل مع وجود ذلك فاذا اسري عنه وجد القول المنزل بينا
ملقى في الروع واقعا موقع المفهوم وهذا معنى فيفصم عني وقد
وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة على ما
رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اخرجه الطبراني وابن ابي
عاصم من حديث النواس ابن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي
اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا
سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما
سال اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من
السما والارض وروى بن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم
الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فيخرون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة
رضي الله عنهما فسر اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحا الله الى محمد صلى الله
عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة

لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله عز
تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي ولى اللوح من تحت
العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينتظر فيه فيدعو اجبريل فيرسله
فاذا كان يوم القيامة اتي به تزعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما
اتيك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعي جبريل تزعد فرايصه عز
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الامر الي اخره
على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع
الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل بخلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر عز
فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان
هذا الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
يرد فيه من الطبايع البشرية الي الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما يوحي
الي الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب عز
الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي
يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل
كدحية او غيره فالنصب على الحالية اي يتمثل مثل رجل او حية
رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم انه حال
ولم يوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة فيكون تاويل
الذي وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق
عليه الرجل يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال
في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا
ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن فاعل
لنصب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا
اي عيون الارض وذلك هنا غير متاتي واجاب بان هذا امر غالب
لا دايم بدليل امثلة الامر ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى
يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الي اخري فيكون
رجلا خبرا كما ذهب اليه بن مالك في نحو زيد اخوك لكان وجها لكن
قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان
يكون رجلا خبرا له فتامله انتهي وقيل النصب على المفعولية على تضمين
يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة
المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي
شئ ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل
الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انتقلت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك

الصورة

الصورة تاسيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يخفى بل يخفى
على الراي فقط ولاي الوقت يتمثل لي الملك علي مثال رجل فكلمني
فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف والفاء في الكلمتين
للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت عز
بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوحي الاول حصل قبل الفهم
ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه
في الاول قد تلبس بالصفة الملكية فاذا عاد الي حالته الجبلية
كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالة
المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل اغلب مجيئه
عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة
كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان
يتراي له ثلاث سنين ويانيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به
جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته
التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد يشبه الشاب عز
شديد سواد الشعر وعوض بانه ظاهر انه انما جاء سايلا عن
شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا النبي وفي مثل صلصلة الجرس
والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة واتاه
الملك في دوحه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب
قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا اسبب بمن النظر والاجتهاد
لكن فيكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة عز
والسلام والوحي قسيمان وبحي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى عز
انه امره ان يطيعه وفي تفسير بن عادل ان جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثني عشر
وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين
وعلى موسى اربع مايه وعلى عيسى عشرا كذا قالوا والشهادة عليه
قالت عايشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق بحذف حرف
العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به بن مالك وهو عادة
المصنف في السند المعطوف وبائباته في التعليق وحينيذ فيكون سندا
ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عايشة هذا
اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني
عما شاهدته تاييد الخبر الاول ونفي بعضهم ان يكون هذا من
التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب بان الاصل في العطف ان
يكون بالاداة ومناقض عليه بن مالك بغير مشهور وخلاف ما عليه

الجمهور ومقول عائشة ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو
للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه
ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي
في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له
لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح الشاة التحتية وكسر الصاد
ولابي ذر في الوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي
لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء
للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد
بالفاء والصاد المهملة المشددة اي يسيل عرقا بفتح الراء من كثرة
معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري زائد
على الطباع البشرية وانما كان ذلك ليبلو اصبره فيرتاض لاحتمال
ما كلفه من اعباء النبوة واما ما كان ينقصد بالفاء فتصحيف
لم يروه الجيني بخبر الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين
والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان
جبينه معا ينفصد فان قلت فلم افرده واجيب بان الافراد
يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يخبر باحدهما عن الاخر كالعينين
والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان
قاله في المصابيح والفرق رشيح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى
لانبيائه عليهم الصلاة والسلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في
حالة الوحي وطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن
موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم
من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك
ما تلقوه عاجوا عن المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة
يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى
الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل
له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من
الملك والرجوع الى البشرية وفهم ما القي اليه كله كائن في لحظة
واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سميت وحيا لان الوحي في اللغة
الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي
الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء على التمثيل
لحالتي الوحي فمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو في التعارف
غير كلام واحيانا ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصوير
انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع

وتمثل

وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فيناسب
التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة
صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة
والتغيير ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث
عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها فقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا
الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن
وسوره وايا ته حين كان بمكة اقرب منها وهو بالمدينة ورواة هذا
الحديث ما بين شيوخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى ابو زكريا بن بكير
بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومايتين وسبب المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين
من التابعين الفقيه الحافظ شيخ المؤلف المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى
في شعبان سنة خمس وسبعين وماية وكان حنفي المذهب فيما
قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه
قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية
عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن
كانت الخطوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا
بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية القريشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين وماية عن
ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبيد الله بن
شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى
لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عايشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر
الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا
الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة
فان عايشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك من
صلى الله عليه وسلم لفظها قال فاخذ في نفسي فيكون قولها اول ما
بدي به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا
يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض
وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس

قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية
مسلم كما مصنف من رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها
ضعف وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان
او لدفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة
ولان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون النسبة والكاذبة المسمى باضغاث
احلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا سنة
اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل
في شهر ربيع وهو شهر مولده واختير ليقوله من الوحي عما راه من
دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا
ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالنسبة
للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا بلا تنوين الا جاءت
مثل فلق الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر
محذوف اي الاجاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء
والوضوح والتقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر
بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الى ان
ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا
المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص
وعن امالي الدارقطني حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من
القرآن في النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله نقطة ووقع في
مرسل عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عند الدولابي ما يدل لعلي ان
الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه ان قال
لخديجة بعد ان اقراه جبريل السلام بل اقرأ باسم ربك الذي
كنت احدثك اني رأيته في المنام هو جبريل اشكل وان ابتدي عليه
الصلاة والسلام بالرويا ليلا يفجاه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة
فلا تحتمل القوى البشرية فيدار باوائل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا
بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل
وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان
كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما
حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد
الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على
فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى
فينتج منه ينابيع الحكمة والخلوة اما بخلوا عن غيره بل وعن نفسه

بربه

يربه وعند ذلك يصير خليقا بان تكون قالبه مهما اعدادا لعلوم
الغيب وقلبه محلها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل
التقرب لا لعلي ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار
حرا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالمد وحكي الاصيلي فتحها وبالقصر
وعن ابن هانئ في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغة وهو مصروف ان
اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة وفي اربعة التذكير والتانيث
والمد والقصر وكذا احكم قيادها وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال
حرا وقيادها ذكر وانثهما معا ومده اقصر واصرفا وامنعا الصرفا
وحراجبل بينه وبين مكة نحو ثلاث اميال على يسار الذاهب الى
منا والغار ثقب فيه فيستحنث فيه بالحاء المهملة واخره مثلثة
والضمير المتصل عائد الى معهود ذكري وهو التحنث وهو من الافعال التي معناها
السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وحرج اذا اجتنب
الاثم والحرج وهي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين
ابراهيم والفاء تبدل ثاء وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع
ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن اشد للمجاهدة ووصف الليالي بذوات
العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري
ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواه المصنف من طريق يونس عنه
في التفسير ته لعلي الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله
يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل يطلق التعبد
وذوات نصب بالكسرة صفة للمجاهدة وابهم العدد لاختلافه بالنسبة
الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل
ما للثلاثة في كل مثالث من التكرير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام
ثم شهر لما عند المولف ومسلم وجاورت بحراء وعن ابن اسحاق
انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم اكثر منه نعم روي الاربعين سواء بن نصب وهو متروك الحديث
قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل
فيها كسجود السهو فتوفي تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعين
ثمرة تتاح النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفة فانقلت
امر القراءة قبل الرسالة فلا حاكم اجيب بانه اول ما ابدي به عليه
الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان
يخلو ابدا رحراكم مرتد على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلة

ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لذي عدنا بل هي ذريعة لمجيء الحق
وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها
ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء
بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله لعلي غيره
لانه منزه ومجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة
وكان له عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر
الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح
بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلعت على
الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على
الحال من جلة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان يتزع بفتح
اوله وكسر الزاي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك
برفع الدال في اليونينية ولابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتحنث
الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود
لمثلها اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل
انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها
دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في اثناء ذلك بالكلية بل كان يرجع الى اهله
لضرورا تهم ثم يخرج للتحنث حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو
في غار حراء فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من
رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاءه تفسيرية
كهي فتوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء
تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرأ يحتمل ان يكون هذا
الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه
من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر به
عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت
ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وهو
وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها
وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية
بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ
وفي رواية عبيد بن عمير عنه ابن اسحاق ماذا اقرأ وبان الاخفش
جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في يحسك زيدا ان
زيدا مبتدأ موخر لانه معرفة ويحسك خبر مقدم لانه نكرة والباء
زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال اتاني
جبريل

جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال
السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
اشارة الى الكتاب الذي جاءه جبريل حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني
وعصرني وعند الطبري فقتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو
حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط
مني الجهد اي غايته ونسبي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة
ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد نهايته وتعقبه التوربشتي
بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهده
جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان
البنية البشرية لا تستند عي استفاذ القوة الملكية لا سيما في مبدء
الامر وقد دلت القصة على انه انما اذن من ذلك وداخله الرعب
وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان
جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها
عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي هو
تجلى بها وغطه وحينئذ فيتضح حل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد
بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد ميلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني
اي اطلقني فقال اقرأ قلت وللابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح
والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليغرغه عن النظر
الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل
به على ان الوحي لا يظهر بصبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة
الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليفرغ لما يوحى اليه والثالثة
للمواساة ولم يذكر الجهد نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي
ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام
اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله
ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر
بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك
حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك
الذي خلق وصف مناسب لعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في
قوله خلق اولا على ما قال البيضاوي وغيره وجعله توطية لقوله خلق

الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس ايات الى
ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط
فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوي النمط ومن ثم قال القراء
انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم تخفق ويضطرب من
فواده قلبه او باطنه او غشاوته لما في اه من الامر المخالف للعادة من
والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في
تلك الحالة لان النبوة لا تنزل على طباع البشرية كلما فدخل عليه السلام
على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف
قا تيسيها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه السلام زملوني زملوني
بكسر الميم مع التكرار مرتين من الترميل وهو التلفيف وقال ذلك
لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة من
بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي
الفزع فقال عليه السلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر
جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة
الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او ان لا اطيق حمل اعباء
الوحي الى المتبينة او لا عمد لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتي من
الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس
وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي
الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفا كلا
تعني وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله
ابدا بضم المثناة التحتية وبالخا المعجمة الساكنة والزاي المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر
عن الكشميهني ما يخزيك الله بفتح اوله وبالخا المهملة الساكنة والزاي
المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه
واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر
الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال
اقتضته وهو سوال عن سبب حاصل من فحش التاكيد وذلك انها لما اثبتت
القول بانتفا الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك ليس عظيما فيقتضي السوال عن خصوصه حتى كانه قيل هل

سبب

سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه
كلامها فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح الشاة الفوقية اي تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو
كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة
مقامه اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس
الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك
عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى
اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم
بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان
يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له
وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له
ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال
له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله بالراء ثلاثيا قال
الاصمعي وسمع بعضهم رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على
نوايب الحق اي على حوادثه وان قالت نوايب الحق لانها تكون في
الحق والباطل قال لبيد

نوايب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير مهمود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة
رايها وهذه جامعة لافراد ما سبق وغيره وان اجابته بكلام
فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت
على ما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق
وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت
اي مضت به خديجة رضي الله عنها صاحبة له لانها تلزم افعل
اللازم الهدي بالباء بخلاف الهدي بالهمزة كما ذهبت حتى اتت به
ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة بنصب
ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة
لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين
علمين وورقة مفتوحة وتجتمع مع خديجة في اسد لانها
بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ تنصر ترك عبادة الاوثان

و تنصر و للاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه
خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى
الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للغيه
من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب
الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية و في مسلم كالبخاري في
الرويا الكتاب العبري وصحيه الدركني بانها فيكتب من ه
الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي شاء الله كتابته
محذوف العايد والعبرانية بكسر العين واسكان الوحدة زيدت
الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان
الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود
وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني ومن سبعين ما
نزل من السما وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم السلام تترجمه
لقومها والباقي بالعبرانيه تتعلق بقوله فيكتب باللغة العبرانية
من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته كتابهم ه
وكان ورقة شيخا كبيرا حالة كونه قد عمي فقالت له خديجة
رضي الله عنها يا ابن عم اسمع من ابن اخيك ه
نقني النبي صلي الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو
الاخ للاب الرابع لرسول الله صلي الله عليه وسلم او قالته على
سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره
رسول الله صلي الله عليه وسلم خبر ما و للاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون
والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبيا
وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه
السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على
موسى زاد الاصيلي صلي الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ه
يستعمل فيما نزل بحوما وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة
وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى
مع كونه اي ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل
على اكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلي الله عليه وسلم بخلاف
عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قال تحقيقا للرسالة لان نزول
جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير من بكار بلفظ
عيسى يا ليتني فيها اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا

الناوي

الناوي محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قايل يا ليتني قد يكون
وحده فلا يكون معه مناد كقول مريم يا ليتني مت واجيب
بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت
يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة ه
جذعا بفتح الجيم وبالمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند م
الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت
قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشيبة والقوة لانصرنك او على
ان ليت تنصب الخبرين او يفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينيذ
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب
فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم ه
واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى
على المبالغة في نصرتك ليتني للاصيلي يا ليتني اكون حيا اذ م
يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح ه
وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك
قالوا في هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه
فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير
حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان
المعمول ليس التحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده
مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع
الورود ورود المحمول على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال
فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشاب اجيب
بانه ليس تمني المستحيل اذا كان في خير او بان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة
تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التفسير لتحقيقه عدم عود ه
الشباب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اومخرجي هم بتشديد
الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج حذفت
نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة
الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ايدلت
الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا
وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه ه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرج غير محضة لانها نظيرة

شاب

فعلم

او نفتح الواو

لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه
استبعد اخراجه من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من
غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع
المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان
قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني توفكون وفاين
تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وامخرجي لان العاطف لا يتقدم
عليه جزء ما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على
العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو
اولم ينظروا الم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار
الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العاطف على جملة مقدرة
بينها وبين العاطف والتقدير امعاديّ ثم مخرجي ثم واذا دعت
الحاجة الى مثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله
او مخرجي ثم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجوك قومك وهو خبر
وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وانما يعطف جملة على جملة
والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا
يجوز ان هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما
اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف
عليها فالتركيب سابغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشاء على
الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم
يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ص
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف
عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء وهو
من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الخبر فسايغ
معروف في القرآن والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة
نعم لم ياتِ رجل قط بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي لمن
اخراج عن المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية
يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشارك نبوتك انصرك بالجزم جواب
الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا بضم الميم وفتح الزاي ص
المشدده اخره راء مهملة مهموز اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما
ورقة سابقا واليوم متاخر اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي
يدرك السابق وهذا ظاهر انه افتر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة
الى الاسلام فيكون مثل عيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكنه في زيادان

المغازي

المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر
ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس
موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير
لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل
وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بذلك اول من اسلم من
الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن مندة
في الصحابة لم يلبث بفتح المثناة التحتية والموحدة اي لم يلبث
ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو
بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة لم تتاخر
واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام
فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل
يريده حتى اذا كان ببلادكم وحذائكم قتلوه واخذوا اسلابه وهذا
غلط بين فانه مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما
نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ اعمد
وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قد بعض سنين ونصف وزاد
معمر عن الزهري في التفسير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من روس شواهق
الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد
والمتن والمعنى في سورة اقرا من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم
ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة انه ورقة
كان يعذب بلالا وهو يهذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة
وقول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة
لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا تقاوم ما في الصحيح ولئن
سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن
ثم جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علم منه لا بالنسبة
الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست
للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي
عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في
الايمان والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري
اخبرني عروة بكنيته واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد
الله ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني سنة اربع وتسعين واني

الوليد بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فعلى
الفعول لا تكون بالواو وحينئذ فليس هذا من القالبين ولو كانت
صورته صورته حالا فالكرماني حيث اثبته منها وقد خطاه في الفتح
ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي
سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا في
بالمدينة ولد في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها
في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي
في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول
الله في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا
وهي ظرف زمان مكتوف بالاتي عن الاضافة الى الجمل والتقدير
بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت
صوتا من السما اي في اثناء وقت المشي فاجأني السماع فرفعت
بصري فاذا الملك جبريل الذي جاني بحراء جالس خبر عن الملك
الذي هو مبتدا والذي جاني بحراء صفته والفا في اذا فجائية نحو
خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ
يكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني بحراء شاهدا
او حاضر حالا كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين
السما والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الراء
وكسر العين مبني للمفعول فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم
العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني
زملوني كذا للاربعة وذر والوقت بالتكرار مرتين وكذرية مرة واحدة
وللسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي
وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر ايناسا له وتلطفا والمعنى
يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها قم
فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر
بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بما التعقيب واقتضى على الانذار
لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل
فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الا بيه فحمي
بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي فيعد نزول هذه الاية كثر الوحي
اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل
وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحرف العطف لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام
والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير

ومسلم

ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية
هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي عن
وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما
عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن
داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين
ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني
وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات ورواية هذا الحديث عن
الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير
فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح
وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا
هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس
له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه
في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع
وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الهراني مولاهم عالم
اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما
وصله المولف في تعبير الرويا في روايتهما عن الزهري بوادره
كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الوحدة جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فزع الانسان فوقعا
عقيله على الا انهما قالا يدل قوله يرجف فواده ترجف بوادره
وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي
ذر وكريمة عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة عساكر وقال
يونس ومعمر تواترا وهذا اول موضع جا فيه المتابعة وهي ان
يختار الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها
كالتراجم والمشيخات والفوائد هل يشارك راويه الذي يظن
تفرده به راويا فصاعدا رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر في
متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذا كلا منهما عن شيخه واتفقا
ابن بكير في شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له
عن شيخه فانزل الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع
ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذا وافقه
في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان النقص وفائدتها التقوية

كذا بخطه
ذكره

ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لوجات بالمعنى كنفي كقول يونس ومحمد
في روايتهما عن الزهري يوارده خلافا لظاهر الغنية العراقي في
التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كما لبيهقي نصر هي مخصوصة مد
بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من التابع
لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال
حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن
عبيد الحافظ التوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح
بن عبد الله اليشكري بضم الكاف التوفي سنة ست وسبعين ومائة
قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي المهملة الاولى
الساكنة والثانية المعجمة ابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بن هشام
الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس
وتسعين ولم يقتل بعده احدا ثم لم يعش بعده الا اياما عن ابن
عباس رضي الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابي الخلفاء
احد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان
وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن
الزبير وله في البخاري ستة وسبعون حديثا في قوله
تعالى وللاصيلي جل وعز لا تحرك به لسانك لتعجل به اي بالقرآن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني
لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر
كان وكان عليه السلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد
في بعض الاصول شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك قاله القاضي عياض كان يشتد عليه وكان يكثر من ذلك حتى
لا يبقى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا
من تحريك الشفتين اي مبدؤه والعلاج منه او ما بعض من الموصول
والعائد محذوف على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان
الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت
حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر
باطني لا يدرك الا برأي العين قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض
النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما

يحركهما لم يقل كما قال في الاولى كما رأيت بن عباس لان ابن عباس لم
يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رأيت ابن عباس
يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس
لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول الآية القيامة على
مولده اذ كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي
كما هو ظاهر سياق الموقف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره
احد من الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام
اخبر ابن عباس بذلك بعد فراه ابن عباس حينئذ فوعى ورد
ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا
احرك لكم شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وجملة قال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها
زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل
بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج
قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد
به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتأخذه على
عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي
عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه
في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف الى
المفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن
حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لتحرك
به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام مشتمل على الحروف التي
لا ينطق بها الا باللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم
وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ما عوده من كلام الكرماني
وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى
وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل على الشفتين
والاسنان واللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير
فكان ما يحرك شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر والبرد
وفي تفسير ابن جرير الطبري كما نقله في سورة القيامة من طريق
جرير عن ابي عائشة وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما
قال ابن عباس في تفسير جمعه او جمعه بفتح الميم والعين لك
صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية

على الاشتغال وعلى الابتداء

تفسير

للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر مجاز
عقلي قوله انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام
للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك
بسكون الميم وضم العين مصدر اورفع ر اصدرك فاعل به ولكريمة
والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان
الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه لك باسكان الميم اي
جمعه تعالى للقرآن وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في
وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه اي تقراه بفتح الهمزة في
اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي
فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس
في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له
من باب الافتعال المقتفي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قرآنه
بل تابعة له متاخرة عنها وانصت. بهمزة القطع مفتوحة من انصت
ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع
للحديث اي تكون حالة قرآنه ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت
الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم علينا ان تقرأه
وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو الصحيح عند الاصوليين
ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك
بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا الامر الاعلى تاويل
البيان المجمل والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره
على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان
المجمل بمثال بان الكوكب اذا اظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع ما
القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور
دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان
التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم المستدل
وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغيرهما لان قوله
بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما
يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغيرها لكن وهذه الاية كقوله
تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته حتى يتم

وحيه

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه
جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل
عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قراه ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر قراه بضم المفعول اي القرآن ولابي ذر
عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره
والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث
ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما يوسف
ابن ابي عمايشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير
وفضايل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح
ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان
كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث
تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية ثم
المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك بن
واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته
وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من
بني حنظلة المتوفى سنة احدى وثمانين وماية قال اخبرنا يونس
ابن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح بهملة مفردة
في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد وا
الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالباس
فربما يظن ان السندين واحد وهذا هو الجاري على ما خوفوه من
التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدميالي من الحائل الذي
يجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول ومن بعض المغاربة
يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني
والي مسلم الليثي والي سعيد الخليلي صح ليلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا
اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها بمعجمة اي اسناد لغوغوم وحدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن ساير الكتب الستة وتوفي
سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال

على التوالي

اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري بحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر بحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما بالفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي التوفي بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجود من علي الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا اي حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان ويعترض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مدة تكونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا له لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان التي قلبنا عمل وقال في المصابيح وكذا مع نصب اجود ان يجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح بمنعه حماعة واسم كان ضمير عائد له عليه السلام او الى اجود شيء فيكون لجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اكثر واشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء الدالة على ترتب ما بعدها على ما قبلها وفي هذه الجملة الاشارة الى تجوده عليه السلام في رمضان بفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسته القرآن وكان

جبريل

جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع المبني والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثاني ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فيجتمع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يقتضي تعين جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده تتوافيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ انتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه السلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي في تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله اي المطلقة اشارة الى انه في الاشراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليتقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكانه اسند للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير وانما نزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على افعل التفضيل نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتعين به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تقوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا هذا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا والوجه في جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقبه بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله

عليه وسلم وفضايل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية
ولما فرغ من بدء الوحي شرع بذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال
مما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية
وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة والكاف الحمصي
البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى
او اثنين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر
في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم الحمصي ابو بشر المتوفى
سنة اثنين او ثلاث وستين ومايتين عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان بفتح الهمزة اباسفيان بمثلثة السين تكنى ابا حنظلة واسمه
صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء الموحدة ابن ام
امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف
وحنينا وقعئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي
بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة
وصلى عليه عثمان رضي الله عنه اخبره ان اي بان هرقل بكسر الها
وفتح الراء كما مشى وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي هرقل بسكون
الراء وكسر القاف كجندل والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري
وغيره واقتصر عليه صاحب المرغبة الفرائدية لقب قيصر قال الشافعي
وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنه وفي ملكه
تنبي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال
كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل من
العشرة فافوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر ليبان الجنس
او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل
وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
الى سعيد بن المسيب ان المغيرة اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون
الباعثين بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون
حاضرا ويمكن مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم
والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو
الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام
بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع الهمز وهو متعلق بتجارا او بكانوا
صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماد

مادّ بتشديد الدال من مادّة فاد غم الاول في الثاني من المثلين
وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي مادّ فيها اباسفيان زاد
الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي ذر فيهم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف
على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليهم في طلب اتيانه
اركب فجا الرسول فوجدهم ببغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلايل
لابي ذر فيهم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالجيم اي هرقل وجماعته ولابي
الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي بايلياء بهمزة مكسورة فمثناة
تحتية ساكنة بينهما لام اخره الف ممدودة بوزن كبريا
وايليا بالقصر حكاه البكري وايليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال
اليرماوي بوزن اعطاء وايلا مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه
النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه
اليرماوي عن جامع الاصول ورايته في النهاية والايليا بالالف واللام
كذا نقله النووي في شرح مسلم عن سند ابي يعلى الموصلي واستغربه
وهو بيت المقدس والياء بمن في فدعاهم بهرقل حال كونه في مجلسه
وحوله بضم على الظرفية وهو خبر المبتدا وهو عظما الروم وهم
من ولد عيص ابن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم من
طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا في بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت
انسابهم وبعد ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان
ترجمانه عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر
باحضارهم فلما حضروا واوقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها
الاداة الدالة عليها طه ص س ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية
وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغير ما بترجمانه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية
وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي
وبجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني
ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما
جرت عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان
ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له
ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن معنى اقرب
معنى
اقصد فعداه بالى وعند مسلم كما تعرف في آل عمران من هذا الرجل
وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب

الذي

وهو

بالقاف

بغير رقم

ه بتعدي بالي قال الله تعالي وكن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن المكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم ويعتقد
ابن اسحاق عن الزهري ويدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية مما
في اليونينية فقلت بزيادة الفا انا اقربهم شبا وللاصيلي كما في
الفرع كاصله انا اقربهم به شبا اي من حيث النسب واقربية ابي
سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلي الله عليه
وسلم ولابي سفيان وحنش هرقل الاقرب لكونه الاخري بالاطلاع
علي ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الاتحاد لا يومن ان يقدح في
شبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن
سبب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف
النسب الجامع لهما فقال اي هرقل والاصيلي وابن عساكر وابي ذر
عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع واصله
امر باد فاد ابي سفيان ليمعن في السوال ويبني عليه وقربوا صاحبه
فاجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان
كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل
لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سايل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل
اي النبي صلي الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد
بذكره اولانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل
الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب
بالتخفيف يتعدي الي مفعول بن مثل صدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدي الي مفعول واحد وهما
من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وما لعكس والامر هنا بالعكس انتهي قال ابو سفيان وسقط لفظ قال
للذريه وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله
لولا الحيا وفي نسخة كريمة لولا ان الحيا من ان يا ثروا علي بضم
المثلثة وكسرها وعلي بمعني عني اي رفقتي يروون عني كذبا بالتكبير
وفي غير الفرع واصله الكذب فاعلم به لانه قبيح ولوعلي عدو
لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي
الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه
بنصب اول في فرع اليونينية كما قال في الفتح وبه جاء الرواية
وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا بي ان قال بدل من قوله
ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني
خبره

وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز
رفعه ايضا لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح
انما قال ويجوز رفعه عملي الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه
عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال
العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح علي اطلاقه
وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعني شيء تعين نصبه
علي الخبرية وذكر لان ان قال موول بصدر وهو معرفة بل قال ابن
هشام انما حكم له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان فه
واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه مبتدا اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا
فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف
انتهي قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم
فالتنوين للتعظيم كقوله تعالي ولكم في القصاص حياة اي عظيمة
قال هرقل فهل قال هذا القول احد منكم من قريش احد قط بتشديد
الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضم وقد تخفف الطا وتفتح مع
القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي
وهو قادر واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفي كانه قال
هل قال هذا القول احد اولم يقله احد قط قبله بالنصب علي
الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله
قبله وحينئذ تكون به ٢ من قوله هذا القول قال ابو سفيان
قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من اباية من
بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه
رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ودعاه ابن عساكر
وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض
ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من اباية ملك باسقاط من والاول
اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس
يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المولف في التفسير ايتبعه اشراف
الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس يتبعونه
قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي
اتباعه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم
فهو شريف وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا
باهل النجدة والتكبر وكل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل
سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النجدة

فتقول اي سفيان على الغالب ووقع في روايه ابي اسحاق تبعه منا ضعفاؤ المساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فاتبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب **قال** هرقل **ايزيدون ام ينقصون** بتحتانية بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا لكن خصه بالشعر **قال** ابو سفيان **قلت بل يزيدون قال** هرقل **فهل يرتد احد منهم سخطة** بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارة سخطه بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى **قلت** في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة **لدينه بعد ان يدخل فيه** اخرج به من ارتد مكرها او السخط لدين الاسلام بل لرهبة في غيره كخط نفسياني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان **قلت لا** فان قلت لم يستفن هرقل بقوله بل مد يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة من امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل **قال** هرقل **فهل كنتم تتهمونه بالكذب** على الناس **قبل ان يقول ما قال** قال ابو سفيان **قلت لا** وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها **قال** هرقل **فهل** بعد بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد **قال** ابو سفيان **قلت لا ونحن منه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة** اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه **لا ندري ما هو فاعل فيها** اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بقدره **قال** ابو سفيان **ولم يمكني** بالمثناة الفوقية والتحتية **كلمة ادخل فيها شيا** انتقصه به **غير هذه الكلمة** قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم عدوه اوضع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقامة من عادته ان لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لا يستقل امين ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم

خلافا لم

سورة آل عمران

ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وغير بالرفع صفة للكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا وليس في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بغاية المضاف اليه وهنا ليس كذلك وهو رد على ابن هذا ممن ذهب السراج والجمهور على خلافه فجوز غير المغضوب عليهم بجر غير بدلا من الذين او صفة اتنوبيا للموصول منزلة النكرة مجازا وصفها بالنكرة **قال** هرقل **فهل قاتلتموه** نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ القوم بالقتال حتى يقاتلوه **قال** ابو سفيان **قلت نعم قاتلناه قال** هرقل **فكيف كان قتالكم اياه** بفصل ثاني الضميرين والاختيار انه لا يجيء المنفصل اذا قدر ان يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه بانضمام الغير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري **قال** ابو سفيان **قلت** وللاصيلي **قال الحرب بيننا وبينه سجال** بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي ذوب نوبة لنا ونوبة له كما قال **يتنال منا وننال منه** اي يصيب منا ونصيب منه **قال** البلخيني هذه الكلمة وان اشعرت بالمساواة بسبب الفضالانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وعلم بالعادة ان احدا من بعض المقاتلين قتل وكانت الغزوة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق وما اصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ويصيب منه وحينئذ فلا سببية فيها في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المغني فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره اي ينال منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبر الكون جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله والحرب وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر

السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا ه والاخر دلوا قال هرقل ما باستاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكتوبة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فاذ ايامركم اي الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله ه وحده ولا تشركوا به شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده ه وهذه الجملة عطف علي واعبدوا الله وهي من عطف المنفي علي المثبت وعطف الخاص علي العام علي حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالي اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة في والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر وتقوي برواية المولف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه ه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة والعفاف بفتح ه العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وفي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استفتاه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبرأ به من حاله ولده دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والتسليم فقال هرقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان سالتك عن دنبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما قال في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في ه نفسي واطلق علي حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يقتدي بقول قيل قبله وباتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسي بتقديم المثناة الفوقية علي

الهمزة

الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من اباته من ملك وللكشميهني من ملك بفتح اليمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت كان من اباته من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت فلم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون احد في طلب الملك ه بخلاف ما لو قال ملك اباته او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران اباته بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من اباته من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسيلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليدع الناس ويكذب علي الله ه اي لم يكن ليدع الكذب علي الناس قبل ان يظهر ويكذب بالنصب علي الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل عادة الاغلب اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المطرين علي الشقا وة بغيا وحسدا كابي جهل ويوبيد استشهاده علي ذلك قوله تعالي قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بالهم الضعفا علي الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتي يتم ه بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر سنيه صلي الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتي بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتي وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشين المعجمتين وضم التا واضافته الي ضمير الايمان والقلوب نصب علي المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي تخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب علي المفعولية والقلوب بالجر علي الاضافة والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسالتك

هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لها لا تطلب حظ
الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك
بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي
وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز
ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة
والعايد محذوف ثم اورد سوالا ان امر يتعدى بالباء الى المفعول
الثاني تقول امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به
الموصول معين فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف
الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل
جماعة للعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول
الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرينا واذا كان
كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا بالاخير انتهى فذكرت انه يامركم
ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان
جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا
به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقتضاهم الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على
الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير السواك
العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما ياتي
ان شاء الله ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا
لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه
وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس اما ارض ملكه وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من
علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية
سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه
صفة نبي ووقع كما في المحاملي اي رواية الاصبهانيين من طريق هشام
بن عروة عن ابيه عن سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه
في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال
فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة
لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة
ابي بكر لهم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه
ملكم اي من قريش فلما اني اعلم اني وسقطت الى الاولى في نسخة
ولابي الوقت انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين
المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله
ابن

ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل
ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم
انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه
عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله
الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي
اسلم تسلم فلو حمل الجواب على عمومه في الدارين لسلم له اسلم من جميع
المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه
ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازلت عنهما كقوله
تعالى فاليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري ان الذين
يصدون عن امره وقال غيره محذوف بين لان في المخالفة معنى
التباعد والصد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة
فالايمان بين ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه
هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت
جهينة بخاد رمحها من كرم الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب
وتثنيه قدميه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولبعد العهد بالكتاب
بالباء اكد اقتداره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اي
دعا الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعا معنى طلب الذي بعث
به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على القراءتين ابن خليفة
الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع
دحية اي فبعث عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع
من الحديبية الى عظيم بصرى بضم الموحدة مصورا بهيئة
جدران اي اميرها الحرث ابن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل
فيه فجاء لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن
السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ
ابن حجر في ستة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي
مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان

قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا به
الكلام بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد خته لان بلقيس انما عرفت كونه
من سليمان لقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من
محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تقريضا
لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مسنون في
انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسوله
الله الى هرقل عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة
التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معتدا بحكم الاسلام وقوله
بالمحمدية لا من سابقته ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص
وذكر الدابي ان القاري لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو
هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما كنت قتلت عبدا بغير سبب
وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب
قبل ان اعلم ما فيه لعل كان رسول الله انه لاحق ان يعد ابن نفسه
ولعله صدق انا صاحب الروم وانه مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند
المولف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى الرشاد على حد
قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر
انه من جملة ما امر انه ان يقوله ومعناه يسلم من سخط الله من
اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم به
فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن
الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح
واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل ابراهيم كعب
بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك لابي
الدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان
قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان
قحطان قبل ابراهيم فيعقوب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية
الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كما للولف في الجهاد بدعاية الاسلام
اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم
بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول
على الامر وفي الثاني جواب له والثاني بحذف حرف العلة جواب
ثان له ايضا او بدل منه او يعط الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم
آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام من

اتباعه

اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في
الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد اسلم تسلم واسلم
يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول
للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا
آمنوا قاله في الفتح ويعترض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها
الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد قال
ابن عباس في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب
للمومنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا واوجدوا مواعاتبوا على ايمانكم فان
تولیت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع الملك اثم الريسيين
بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما مثناة ساكنة
مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي
على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي
اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في
الفرع كاصله عن الاصيلي كما في اليونينية
الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اول
موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم
له عملي استمرارا لكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت
هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب
بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن انما عمل المتسبب والمتلبس بالسبب
يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون
اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
ويقتادون لامرك ونهيك لهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه
واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد
المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب
فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الحمراء وعند
الليث الحشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول
يعني لصيدهم اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا
الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا
واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب بان عليهم
ان لم يومنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان تولیتم
استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشيء ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي

والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اي هو
ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله امه تعالى اوا تلوا عليك يا
اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زايدة في التلاوة لان الواو
انما دخلت على محذوف ولا محة وزنبه فان قلت يلزم عليه
حذف المعطوف وتقاحرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك
اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي شيء من اللفظ هو
معمول للمحذوف فلا تسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤ الدار
والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله ورنجنا الحواجب والعيونا
اي وكحلنا وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان
قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس مد
كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على
الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم
يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال ويعترض
بان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين
الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم
واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام فان تولوا ليتم وفي
الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال
عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر عنها
قال عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية مد
الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى
كلمة سوا اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة مد
والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي توحده بالعبادة ونخلص
له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة
ولا غيره اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا
نقول عزير بن الله ولا المسيح بن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون قال عدي بن حاتم ما كنا
نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال فهو ذاك فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي
لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون حيث لم تعترفوا بانكم كافرون لما
نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه نظمها لما نزلت لانها نزلت في وفد
نجران سنة الوفود سنة تسع وقصته اتي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل

يل

بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه مد
السهيلي ان هرقل ومع هذا الكتاب في قصة من ذهب تعظيما
له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اسرة ملك وحكى ان
ملك الخزر مع في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج ليشي
الدين قليج صنما وقاصمحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من
ذهب فاخرج منها كتابا دالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم
الى حيي فيصير ما زال متوارثه الى الان واوصانا ايانا ان نعلم
دائم هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال
ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السوال
والجواب وفرغ من قراة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب
بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم
وهو اختلاط الاصوات في الخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك مد
واخرجنا بضم الهمزة فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المولف
في الجهاد حين خلوت بهم وامه لقد امر بفتح اوله مقصورا
وكسر ثانيه اي كبر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي
شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قالا بن حبيب اسم
من تجعل ليس بمونث الكبش لان مونثا الكبش من غير لفظة يريد
النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن
عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعنه ابن بكير انه اسلم
وكانت له نبت تسمى كبشة فكني بها او هو الدحلية مرضعته او ذكر
نسبته الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب مد
قيلة بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من
خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب
خالف قريشا في عبادة فعبد الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في
مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز البقاعي
فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى مد
عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر
وهو الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك
الحبشة فجاولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر لان
جده تنه صاره حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان مد
فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام مد
فابرزت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان
وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناطور بالمعجمة

وفي رواية الليث عن يونس بن ناطور ايزيادة الف في اخره والواو
عاطفة فالقصة الاتية موصولة الي ابن الناطور ومروية عن الزهري
خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي
سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني بعبيد الله وذلك الحديث
ثم قال الزهري وكان ابن الناطور تحدث فذكر هذه القصة ه
صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع الدعلي ه
الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية
ابي ذر علي الاختصاص او علي الحال لا خبر كان لانها اما استفعل او
حدث وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي ه
رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي
بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال
وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر
وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه
تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك
اي الهروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم
الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل
من صحب يصحبه بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا
محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور معطفا علي
ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق الصحبة اما بمعنى التبع
واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرأته
ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الي هرقل اسقفا بضم الهمزة مبنيا ه
للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي ومعزاها في
الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الحموي ومعزاها في الفرع كاصله ه
للقابسي فقط اسقفا كذلك الا انه بتشديد القاف ومعزاها في الفرع
كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني
وهي اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من
التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن الحموي سقف بالتخفيف مبنيا ه
للمفعول وللمجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا اي
مقدما علي نصاري الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم ه
شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون الطران او
الملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل
حين قدم ايليا عند غلبة جنود كسرى فارس واخراجهم في سنة عمرته علي جنود ه
صلي الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديء الخيم طبيعها

مما

مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده
اشعارا بغلبة اوصاف الجسد علي الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس قال لهم بطارقته
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته
واهل الراي والشعار ي منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك ه
وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن
عساكر الناطور بالمجمة وكان عطف علي مقدر تقديره قال ابن ه
الناطور كان هرقل عالما وكان حزاءا فلما حذف المعطوف عليه
الخبر هرقل في المعطوف وحزاءا منصوب لانه خبر كان وهو بالهمزة
وتشديد الزاي اخره همزة ممنونة اي كاهنا ينظر في النجوم
خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاءا الذي
الكهانة توحذة تارة الفاظ الشياطين وتارة من اعكام النجوم ه
وكان هرقل يعلم ذلك بمقتضي حساب المنجمين الزاعمين ان المولد
النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين
سنة مرة الي ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان
ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران الثاني وعنده
تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام
الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور
الاسلام وفي تلك الايام راي هرقل ما راي وليس المراد بذكر هذا
هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام
علي لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله
قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة جواب هرقل
ايام فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه اني رايت
الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام
ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان فد ظهر اي غلب وهو
كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلي الله عليه وسلم
اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالي عليه سورة الفتح ومقدمة
الظهور ظهور ومن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا ه
العصر واطلاق الامة علي اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس
فمن يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس
يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضي علمهم لان اليهود كانوا يابليا يختتن
الذكلة مع النصاري بخلاف العرب فلا يهمتك بضم المثناة التحتية
من اهم اي لا يقلقك شانهم واكتب الي مدائن ملكك بالمد وقد

بعضهم

يترك فلم يقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت حف
والاصيلي وابن عساكر فلم يقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله بين ،
فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة
فبينا بغير ميم وصاما واحد وهم مبتدا اخبره على امرهم مشورتهم التي
كانوا فيها اتى هرقل برجل اي بينا هم اوقات امرهم اذ اتي برجل
ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك
هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فه
فنسبوا اليه اوما بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به تخبر عن خبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلا كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا
رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس ه
فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره
هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجلسائه اذهبوا فانظروا الى
الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى ه
وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا
هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر
الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون باليم قال الصغاني
كاتب حجر الاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته
في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون
اللام وللكشميهني ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو مبتدا اخبره ملك هذه الامة وقد ظهر حالا ولابي ذر عن
الكشميهني وجه، يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية
لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ضرب الصنة بالجمرة
خافيا وقال عياض اظنها اي الياء ضبة الميم اتصلت بها فتصحفت
ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا او يملك جملة من الفعل وه
والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله
قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع
حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره وقوله
قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون
يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد
النعت ثم حذف الموصوف الذي هرقل الى صاحب له يسمى
ضغاطر الاسقف بروميه بالتخفيف وفي رواية ابن عساكر بالرومية
وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان روما سبع هي اربعة وعشرين
ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل ه
نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف
الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدنه بخو هند وغيره من الثلاثي
الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص ه
لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر
الراء اي لم يبرح منها ولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه
ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي
ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان
هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم
يستمر على ذلك ولم يقل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة
فاثر مما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج
على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالفاء من الاذن ه
وللمستملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لفظا الروم في دسكرة
بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كاينة
له حولها اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت تزمر بابوابها
اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم
اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم
اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه فخاطبهم
فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون
او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا
على قوله في الفلاح اي وهل في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية
مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة بحذف النون
بان مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها
فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي يبايع
بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت تبايع بنون الجمع ايضا
ثم مثناة فوقية قال في موحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا ه
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والثلاثة الاولى من البيعة والتي
بعدها من الاتباع كما لرواية الاخرى لابن عساكر وفي نسخة هذا النبي
وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن عساكر وابي ذر هذا باللام وانا قال ذلك لما عرفه من
الكتب السالفة ان النبا دي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان
في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يودي به

عني فاني اهلكه فخاصوا مهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي
لحيصتها الي الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر
اللام مشددة وشيه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول
عليه الصلاة والسلام بقصة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سايرِ
الحيوانات فلما راي هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة
حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بيئس
بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي
قنط من الايمان اي من ايمانهم لما ظهر له ومن ايمانه لكونه شح
بملكه وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا قال رد وهم
عليَّ وقال لهم اني قلت مقالتي انفًا بالمد مع كسر النون و
وقد تقصر وهو ضبط على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة قبل
كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي وسوخكم على دينكم قد
فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق ومحمد المولف
في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على ما
عادتهم لملوكهم وقبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود
ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل
فيما يتعلق بهذه القصة خاصة اوفيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت
له امور من تجهيز الجيش الى موته وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا
يدل ظاهرا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه
الان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته رواه
اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي
رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو
محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف القاف المدني المتوفى
بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة
وبقي وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري
فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن
الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام
وكذا مسلم والثاني ايضا هذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق
الليث وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده ومعينه والثالث ايضا تاما في التفسير

فالحديث

فالاحاديث الثلاثة عند المصنف بغير ابي اليمان والزهري اثنان رواها
لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ابو عبد الله
وفي هذا الحديث من لطايف الاسناد رواية حمص عن شامي عن مدني
واخرج متنه المولف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي
الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم و
والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي
في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث
في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه
والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة
كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المولف من
باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر
المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي
مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا
بسم الله الرحمن الرحيم كما كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في
الاعتنا بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على
كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة
قايمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة مد
التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله
صادقا افعاد من الامن كان حقيقة امن به من التكذيب به
والمخالفة يعدي باللام كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمومن لنا
اي بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن
بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة
التصديق الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان
وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام
والغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا
للابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف
المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز اولم قيل في
الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان
المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي معرفة الايمان وغيره

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على

في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على

خمس وفي فرع اليونينية في كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان
بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته كما يخفى وسقط لفظ باب عنده
الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول
الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فلم نجد
من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان
الايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا
بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام
اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن
وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا
ومن اثبت التغاير فقد يقال له ملحكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم
يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله
فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد
انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر وهو اي
الايمان اليوم عليه عند المحكاين عيينه والثوري وابن جريج
ومجاهد ومالك ابن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفهم من المتكلمين
والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابي
ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح
لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد واضافه لكل ان الاعمال
شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي
وافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه
السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما
علم اجمالا التصديق اجازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة
والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب
ان يكون عباره عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا
يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه
غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان
وقوم بالله وما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء
وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني في الايمان

التصديق

التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة
الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة
اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وان
الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطن
لابد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من
المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم انه من اهل
القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك فنطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما بالشهادتين لم يكن من اهل القبلة اصلا
بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لمعالجة المنية ونحو ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا
بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي
الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهبت الخوارج والمعتزلة وعبد
الجبار الى ان الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي
وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى ان الطاعات المفروضة من
الاعمال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق
والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا
الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية
اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع
مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن
فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو
المعرفة على اوجهين وهو التصديق المذكور واما فعل الجوارح
فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غيره فعل اللسان وهو
العمل بالطاعات المطلقة او المفروضة واما فعل القلب والجوارح معا
والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذه الكلمة بالنظر الى ما
عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط
فاذا اقترنا بها انه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان هو
والكمال فانه لابد من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه
الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم
فان كان لمجرد الدال عليه كالشمس فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى
اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر
فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته

واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر
هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند
الوثوق كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي
من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي
بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن
عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين
كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى
اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل
من العلماء من الامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصان
فحشية ان يقول عليه موافقة الخوارج ثم استدل الوثوق على زيادة
الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها
يثبت القابل فان كان قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة
فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم
هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن
عساكر كما في قديم اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله
بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطها والابتداء بقوله
والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين
لهم ما يتقون او الهمهم تقواهم او اعطاهم جزاها وقال تعالى
في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار
المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله
تعالى في براءة ايكم زادته هذه ايمانا اي السورة ايمانا فاما الذين
امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام
الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في الاعمران
فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال
المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو
دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب
وما زادهم اي الاحزاب الخطب والبلاء في قصة الاحزاب وسقطة

واو

واو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما
لاوامره وعقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله ورسوله
والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى
اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير حمل
العقد والعمل فيه وفي المشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما
في قلبه يتفاضل بحيث انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا
واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة
بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان المتقدمين
اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من
الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها
وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة
واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر
المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا
بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في
شرح العقائد النسفية لبعض المحققين وقال في الموافقة انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين
والحنفية لانه متى قيل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات
السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا
امنوا في الجملة ثم باتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض
خاص وحاصله انه كان يزيد يزيادة ما يجب الايمان به وهذا
لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع
على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام
والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء
في ان التفصيلي ازيد اتقن ثم استدل الوثوق على قبوله الزيادة
ايضا بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله معطوف
عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو
داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب
عمر ابن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء
الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين
من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين و
كسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي
المتوفى سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر همزة ان في
اليونينية فرائض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة

وشرايع اي عقايد دينية وحدود اي منهيات ممنوعة وسننا اي
مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان
وما بعده معطوف عليه ووقع للحرجاني فرايع وليس بشئ فمن
استكملها اي الفرائض وما معها استكمل الايمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان
ومن ثم ذكر المولى هنا استشهاد الا يقال انه لا دليل على ذلك بل على
خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما
ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما
للايمان لا للايمان لانا نقول اخر كلامه بيشعر بذلك حيث قال في
استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعثر
فساءبينتها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها
لا اصولها ان كانت معلومة لهم تمامي سبيل الاجمال واراد ساءبينها لكم
على سبيل التفصيل حتى تعلموا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص
وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق
او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم به
وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلا اذا انقرع لما فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المولى
المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب
الايمان كلهم لها من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني غندي بن
عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع
اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة
وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحيرون بالحا المهملة ولكن
ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكون بضامة الصيان الى الوحي والاستدلال
فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على
قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى
سعيد بن جبير اي يزداد يقينا وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني
لانه لو كان المناسب ان يذكر المولى هذه الاية عند الايات السابقة
لانا نقول انها تفيد دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا
اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي
في رواية وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كبي بن عمرو الخزرجي
الانصاري التوفي سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث
للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اي
نزداد ايمانا فلان معاذ اكان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي معناه تذاكر

الخير

الخير واحكام الاخرة وامور الدنيا فان ذلك ايمان وقال القاضي
ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد
الايمان لان العبد يومن في اول مرة وصائم يكون اول احد واكل
نظرا وفكر قال في الفتح معترضا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد
الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول
بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره
وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده
غافل بالجيم والفا الهذلي بضم الهاء وسكون المعجمة وفتح الذال
المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة
وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها كاجمع
على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح
وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صرح به في التجزئة وقال
ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام
مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية التوفي سنة ثلاث او اربع
وسبعين لا يبلغ العبد بالتفريغ وفي رواية ابن عساكر عبد
بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال
السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة
والكاف الخفيفة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم
فيه وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة
هكذا ضاحب عمدة اقتادي والبرماوي وقد روى مسلم معناه من
حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك
في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي الترابن عمر هذه الاشارة
الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز في
الزيادة والنقصان وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن
السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله
تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين اي اوصى
يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا حتى نوحا عليه السلام لما قيل
انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جا بتحريم الامهات
والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في
هذا الاثر وان الصواب وانبياه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر
وغيرهما وكيف يقدح مجاهد الصغير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر

المصنف

جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية
الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا في
تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن
الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير
اليه في تفسير مجاهد فليس بصحيح بل هو صحيح وهذا التعليق م
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن
ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله
تعالى شرعة ومنهاجا سبلا اي طريقا واضحا هو تفسير لمنهاجا وسنة
يقال شرع يشرع شرعا اي سن وهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف
والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية
ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ م
قطب الدين الحلبي كما قاد الصيني انه راه وراينه انا كذلك في
فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
وانكره قول الكرماني انه وقع في بعض اصل مسموع علي الفربري
بحذفه بل قال النووي وقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط م
فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما قبل
فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قيل هذا
وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله د عاؤكم
ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي
لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا والدعا عمل فاحتج به على ان الايمان
عمل وعطفه على ما قبله كما دته في حذف اداة العطف حيث ينقل
التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية
ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا
في اللغة الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري م
حدثنا عبيد الله ابن موسى بن باذام وهو بالموحدة والذال المعجمة
اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيبي الفرد اعمه
المتوفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومايتين
قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان ابن
عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفي سنة احدى وخمسين ومايتين
عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفي بمكة
بعد عطاء وهو تو في سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايتين عن ابن عمر

بن

بن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به الى هجره واستصغر يوم احد وشهد
الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين م
وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري ما يتان
وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
الخ هو الانقياد على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم على
بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبه يحصل الجواب عما يقال
ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا يكون
غير المبني عليه والاحاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن
المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله
وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي الدا ومة عليها م
والمراد الاتيان بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها لمستحقها
باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي في البحث فيه
ان شا الله تعالى في محله وحج البيت الله الحرام وصوم
شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها م
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال
البيد والدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد قال
فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد
منها فان قلت فيكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى
تقدير رابط اقتضى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس والله
اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحة فتحة بنا وعند
الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف
اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثنا الاسم الكريم مرفوع على
البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله
لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان اثبتها
حوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو
في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الله م
في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله
الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب
بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله
بلسانه ليواطي القلب ولبس مشغولا بشي سوى الله تعالى فيكون نفي
الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في
الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية
اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى

المؤتي الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منها وهي الحج وقد ذكره مقدما ه
على الصوم وعليه بني المصنف تركيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية
سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو
يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام ه
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل
ان يكون حفظه رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع ردا ابن عمر على يزيد
او سمعه ونسيه فهم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم
وتارة بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط
الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال
وانما لم يذكر الانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح فان قلت
الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها
الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب
بجواز ابتنا امر على امر مبني على الامرين امر اخر فان قلت
المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع مميز من
حيث الافراد عين من حيث المجموع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة اجزاء احدها اوسط والبقية اركان فادام الاوسط قايما فيسمى
البيت موجودا ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى
افراده اشياء ايضا فبالنظر الى اتيه واركانه الاس اصل والاركان تبع
وتكملة والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث
والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي من الربا بجبان
واخرج مسنده المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خمستهم الاسناد
هذا اما امور الايمان فالاضافة البيانية
لان المراد ببيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي
الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق ه
حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان ه
بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور
وفي رواية ابوذر والوقت والاصيلي عن وجل بدل قوله تعالى ليس
البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق ه
والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة
او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان
يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب القران او اعم

والنبيين

والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى اليتامى
المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس والمساكين وابن السبيل المسافر
او الضيف والسايلين الذين الجاتهم الحاجة الى السوال وفي الرقاب
اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها
واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضتين والمراد باتي المال بيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في
الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سايز
الاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس ه
كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في
الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسايز
الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة ه
عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة
الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله
من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب
والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى اخرها ولذلك وصف المجموع
طلبا لصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالمتقوي اعتبارا لعاشرته ه
للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من
عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف
بهذه الاية ومناسبتها للترجمة وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق
بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد
سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط
لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا باية اخرى
قد افلح اي فاز الموصوفون الاتية باسقاط واو العطف لعدم الالباس
قاله في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره
المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح
باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله وقد افلح والاية ليجوز
فيها النصب بتقدير اعني او الرفع مبتدا احذف خبره وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر المسندي بضم الميم
وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ه
ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يخرج المسانيد لانه اول من
جمع مسند الصحابة على التراجم بما قاله النمر وفي رواية ابن عساكر
الجعفي كما في فرع اليونينية كريب المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين

قلت وبالسند المذكور الى المصنف

قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين
المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او
بطن من بجيله او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع
ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى بهاسنة
اثنين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي
المدني مولى بن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي صالح
ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في
اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجله في الفتح على هذ
الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان
او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهد هاجم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام
فاكثر ذكر تقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا
وهذا الواحد حديث وقع لد في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح
قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع
الف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او مابين
الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر
ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك الا في ويكون مع المذكر
بالها ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا
فسرت الشعبة بالطايفة من الشي وقال الكرماني انها في اكثر الاصول
قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوبه العيني قول الكرماني تعصبا والذي
رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع وستون
او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من
طريقه بضع من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم الشك عند
سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه من
المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال يترجح رواية بضع وسبعون
لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها
لاسيما الحاذ المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي
الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان

اعداد

ويستعرف يكون من باب اطلاق على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان
وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على
القول بعدم قبوله لها فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل
لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة
عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وبعدم دخول المعطوف في
المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال
كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان
المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا
انتفاء الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون ركنه ولا يخفى
ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة
الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من
ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة
الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة القسطلاني
ومن لطائف اسناد هذا الحديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون
الا القعنبي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو
عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي
في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة

باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى الوقت قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة
المتوفى سنة ست المتوفى وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج ابن الورد الواسطي
المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر
بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن احمد بضم المثناة التحتية وفتح
الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد و
عن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في شعبة بن ابي خالد ابي
الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين عن الشعبي بفتح الشين وسكون
المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو وعامر بن
شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن
عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او

الطايف

كالاصابح

الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين
او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه
وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به الذهبي وله في البخاري
ستة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم
الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد
او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه
عليه السلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من
اتصف بهذه الخاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك
مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل
المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه
من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاه
اكثر وقوعا واشد نكاية وبدء بالقابل

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما
تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم
عدلت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعديه
الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء
على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية
ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من
هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا
يشكل العمل بمجرد الانتقال من دار لم يقع بذلك بعد انقطاع الهجرة
تطييبا لقلوب من لم يدركه ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته
عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كتب
وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان رديا
المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في
رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى في سنة اربعين
ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله
وللاصيلي يعني بن عمرو ولابن عساكر هو وابن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة

سبع وثمانين ومائة عن داود ابن ابي هند السابق عن عامر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي
الى ابي العلاء قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بحرابا
كما في الفرنينية صفة لسعيد الثاني المتوفي سنة سبع واربعين ومائتين
وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى ابن سعيد
المتوفي سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن
ابي بردة بضم الموحدة جد الذي قبله واسمه في الكنية لا في الاسم
واسمه عامر المتوفي فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة
او هو والشعبي في جمعه واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن
سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفي
بالكوفة سنة خمس احدى او اربع او اربعين وله في البخاري ستة
وستون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند بن
منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم
اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون
من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد
هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج مثله
مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب
بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كي اطعام
الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله
وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره
معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان
المصري الامام الجليل المشهور والقلقشندي المولد الحنفي المذهب
فيما قاله بن خلكان والمشهور انه كان محدثها المتوفى يوم الجمعة حد
نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد بن ابي حبيب
ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما ساكنة بن
عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن
ابي عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر وسأل النبي وفي
رواية

وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام تطعم في محل رفع
خبر مبتدا محذوف بتقدير اي هو ان تطعم الطعام فان مصدريه
والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ
الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطاء وغير
ذلك وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قد السلام على من
عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا
بل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف الهاء في بعض
المواضع للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم
يقل وتسلم حتى يتناول سلام البادئ بالكتاب المتضمن للسلام
وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والدينية من
الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته
مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ايلهم رجلا واطرحه المولى
ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاسناد ان مسلما
في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الاطعمة واخرجه في
الاطعمة بعد باب بالتنوين وهو ساقط في
رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او اعم
منهما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولى قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد
ابن مرعيل بن ارندل من سرندل بن عزيدل بن ماسك بن
مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى بن مغويل بدل الى هو عبد
الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
اخره حاء مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي البصري
المتقن على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة
بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة
بن دعامة بكسر الدال بن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى
الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع
عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد
المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث
وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين
بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد بها شعبة
لشيخه وليت طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم المعلم
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح
بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما
بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر
احدكم وفي اخرى لابي ذر واحد وفي اخرى لابن عساكر عبد اي
ايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا للمسلمة مثل ما
يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة
والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما
يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون
قوله اخيه شاملا للذي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويريده حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يأخذ عني هذه
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا
يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره
من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع
من ابي هريرة رواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن عدة
واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن
بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد
الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في
الاصحاب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول** فيبنا
محمد صلى الله عليه وسلم **من الايمان** وبالسند المذكور قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال **اخبرنا** شعيب اي ابن ابي
حمزة الحمصي قال **حدثنا** وفي رواية بن عساكر اخبرنا ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى
سنة ثلاثين ومائة **عن الاعرج** ابي داود عبد الرحمن بن هرمز

التابعي

التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة بضع عشرة ومائة
على الصحيح **عن ابي هريرة** نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول
الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله
الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه نفوض علمه الى
الله والعقل احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة
عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثاله الايمان به على ما اراد ونكل عن
الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا
وفيه منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف
والمقسم عليه قوله **لا يؤمن احدكم** ايمانا كاملا **حتى اكون** بالنصب
بحتى **احب اليه** افعل تفضيل
بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الاكون وفصل
بينه وبين معموله اليه بتوسعهم في الظرف ما يتوسع في غيره
من والده ابيه وامه واكتفى به عنهما **وولده** ذكرا وانثى وقدم
الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب
التعظيم او لسبقه بالزمان وعند الثاني تقديم الولد لمزيد الشفقة
وخصها بالذكر لانها اعز على الانسان غالبا من غيرها وربما كانا
اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية
محبة اجلال والاولى محبة احسان وقد ينتهي الحب في المحبة الى
ان يؤثر صوني نفسه فضلا عمن ولده بل يحب احد افضله لمشابهتهم
محبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم ... اذ صار حبي منك حبي منهم

وبه قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يعقوب** ابو يوسف **بن ابراهيم**
ابن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
نسبة الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي
اسد خزيمة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين
ومائة **عن عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن
من قريش التابعي كابيه **عن انس** وفي رواية الاصيلي بن مالك
عن النبي وفي رواية بن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه بن خزيمة في صحيحه عن
يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة

التحويل ح وحدثنا دم ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق
الهلالي عن المتن الوحيد لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك اذ
لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل
الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث
السابق قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة
عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى
اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين
من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر
نعم وقيل لاضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانه اذا قلت جميع
الناس احب الي من زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب
بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع
التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله
تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبعية ومن ثم
لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما يأتي
فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على
كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن في الواجب
الذي يثاب عليه المنح المحمدية ما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في
هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اوده بما يوجد
حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان
ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب
عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كغيره وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها
بعدها ياء نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري الثقة توفي بها
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد
المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف بعدها فاء نسبة الى
ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن
ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة بعلي الصحيح نسبة الى
بيع السختيان وهو الجلد البصري الثقة توفي بها سنة احدى وثلاثين ومائة
عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد ابن عمرو او عامر
البصري الثقة توفي بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلث اي ثلاث خصال مبتدأ جملة من كن فيه

وجد

وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة
الايمان يستلذ اذه الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر
بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى
الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف على استدلاله
بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك فائدة الى قصته المريض والصحيح
لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت
الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخيلية وذلك
انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي
الحلاوة واضافه اليه فالمريد لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله
عليه الصلاة والسلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب
لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دايما وعبر بالتثنية في
سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
منهما فانها وحدها لا تجدي اذا لم تترتبط بالاخرى فمن يدعي حب
الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا
قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة
والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من
العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى
الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويويد ذلك قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعيد اطيعوا في اولي
الامر منكم كما ادعاه في واطيعوا الرسول ليوذن بانه لا استقلال
لهم في الطاعة كاستقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من
الخصايص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع
اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام
ذلك وقال مما لم يقل من ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما
قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويتعلق بمي
اختياره وان كان مخالفا هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء
وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله لما تعتقده
عقله مما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه
السلام ان يحب المتلبس بها لله حال كونه لا يحبه الا لله تعالى
وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله
وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار وهذه النتيجة دخول نور
الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام

وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عد العود بغي ولم يعده بالي كما هو المشهور
اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستمرار كانه قال
ان يعود مستمرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى
الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث
الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاولي والتحير
من الثاني وفي الثاني الحث على التخلق في الله ورواته كلهم بصريون وفيه اية
اجلا واخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي
والنساي والفاظهم مختلفة **باب** بالتنوين **علامة**
الايمان التام **حب الانصار** وسقط التنوين للاصيلي وحينيذ قوله علامة
جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشي لا يخفى الفا غير داخلة في م
حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصودة من ان الاعمال داخلة
في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق مع
بالقلب لا يكفي حتى تنضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي
موازرة الانصاري مواودتهم وبسندي المذكور اولا الى الامام
البخاري قال **قال حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
منية لبيع الطيالسة البصري المتوفي سنة عشرين ومايتين **قال**
حدثنا شعبة ابن الحجاج السابق **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن**
عبد الله بفتح العين فيهما بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة ص
الانصاري المدني **قال سمعت انسا** في رواية الاصيلي وابن عساكر انس
بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اية**
الايمان بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة
الايمان الكامل **حب الانصار** الاوس والخزرج جمع قلة عملي وزن
افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب
بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكسرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينهما **واية النفاق** الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر **بغض الانصار**
اذ كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع
التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما
فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وابوابه
واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقه حق القيام
مع معاداة جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم
علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزا
من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤ الدار
والايمان وجعلوه مستقرا ووطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما هم
جعلوا

جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم
فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ
النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر
فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا هو ليس
بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد ومسلم خماسيه
وفيه راو واحد اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار وهذا
باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند
الاصيلي وحينيذ فالحديث الثاني من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية
اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق
الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار
لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته
وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقافين مفتوحة ومثناة تحتية
ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام
الانصار لذلك وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم
بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة القرشي ص
عن الزهري محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس** عايذ
الله بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة يلوذ به فهو مطابق بيان ص
لقوله **ابو ادريس ابن عبد الله** الصحابي ابن الكوفاني الدمشقي
الصحابي لان مولده كان عام حنين الثابتي الكثير من حيث الرواية
المتوفى سنة ثمانين **ان عبادة ابن الصامت** بضم العين بن قيس
الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن
اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين
وله في البخاري تسعة احاديث **رضي الله عنه** وكان شهد بدرا اي وقعتها
فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه **وحوله** النقبا جمع نقيب وهو
الناظر على القوم وضيعتهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا **ليلة** ص
العقبة بني اي فيها والواو في وهو كما او وكان هي الداخلة على الجملة
الموصوف بها تاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه
بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا
صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال لان اللعطن قاله
العيني وهذا اكده ابن هشام في مغنيه حاكيا عن الزمخشري في
كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من
قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان
لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون

وانما التاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب اثنتي وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين بدل الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين يقول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد وايضا لو صحت الواو للتوكيد لصدق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايته سديد لسديد فرايته سديد جملة نعت بها ولا يصح اقترانها بالواو ولعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سفيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم الفرقان بالمعهود عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها عدم التصاق بالموصوف والواو اكد من الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للالتصاق لانها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو واكد الثاني دون الاول وتعقبه الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا الذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وان وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبين من قاله بفهم النحاة وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا وقال في الدر في محفوظه ان بن جني سبق الزمخشري بذلك وفواه باية الالهامنه روس وتراءة بن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قايل وشهيد بدلا الخ ابو الدرديس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر به ليلى ثبوتها عند المصري في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا اخبره حوله مقدما عليها واصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا والمراد به النقوبة فان الرواية تترجح عند المعارضة

بفضل

بفضل الراوي وشرفه ومتعلق قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا اي تركا لاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النفي كالنهي وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان تشركوا فيه حذف المخفوض ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم فصرف النهي اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون ببهتان اي بكذب يبهت مسامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي تختلقونه من ايديكم وارجلكم اي من اجل قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشي مما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه اذ المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه لنيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والقصد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفي بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه وتيقن حله على عين ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شي بل الاجر من فضله عليكم لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الشرك بنصب شيا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة يحد فيه وقد قيل ان قتل القاتل حد وارتداع لغيره واما في الاخرة فالطالب للمقتول قاتله وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصحيح من حديث علي ابن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا

فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيأ نكرة تفيد العموم
لا فهافي سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ
فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده
لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به والمراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب
بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما قابل التوحيد
واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا
وتعقب بانه يعقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه
ويوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة
المروي عنده البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحد وكفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان ده
حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى
اخرا ويعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذا كان ليلة
العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة سابق على حديث الباب
وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وابنة
الممتحنة وذكر بعد اسلام ابي هريرة ويعورض بان الحديث رواه الحاكم
ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد به
يوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي
بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان بعضا ويجوز
جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى
بمنى ويويده قوله عصابة من اصحابه بالنقيب الاثني عشر بل صرح به ذلك في رواية
النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط
والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك
قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع
احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثني عشر
واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى
لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى ومن
اصابه من ذلك المذكور شيأ ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعفا عنها
الحافظ ابن حجر لكن بقية زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء
عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا
تناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئته
امه وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة فقط لا ما من مكفر الله لانه الاطلاع
له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان

قلت

قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء
والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن واقعة المعصية
فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية
عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله
في المصابيح ورجال هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعباده وروايته من
راه عليه السلام عمن رآه لان ادريس له رؤية واخرجه المولف ايضا
في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود
وايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه
بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول عليه
الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة
العزلة والفرار من الفتن فقال هذا ايا باب بالتنوين
من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لرعاية لفظ الحديث
ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة
من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور الى هذا
الشرح ابي البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد
رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن محمد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده
الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله
في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها
لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم
غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما
ورفع غنم اسم موخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز
ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في
الفتح لكن لم يحك به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية
قاله والغنم اسم جنس موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة
الفوقية افتعال من اتبع اتباعا وتجر اسكانها من تبع بكسر الموحدة
يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بفتحتين جمع شعفة

بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف
وهو نصب عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون
الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب ارتم دينه
من الفتن طلبا للسلامة الا لقصد دنيوي فالعزلة تحمد الفتنة ممدوحة
الا لقادر على ان الثانية فتجب المخالطة حينئذ او كفاية بحسب الحال والامكان
واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه
وعبادته واداديه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة
احكام الائمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم
وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة
وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فيها لصحبة والعزلة كمال المدثم
تجب العزلة لمن خشي ان لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف
الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليتعلمه
فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي
وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المولف ايضا في الفتن
والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي وللمكان الفرار
من الفتن لا يكون الا مع قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة
شرعا بدليل ذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه
الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اتقى كان اقوى في معرفة ربه وذلك بين ظاهر اما في قبول الايمان والنقصان
وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان
المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان
المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالايمان بالقول وحده او بانضمام
الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى
ولايؤي ذم الوقت لقوله عز وجل ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم
اي عزمت عليه ومفهوم المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما
عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل اجيب بانه
محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد
كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال
العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان
التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قالوا نما الذي عليه

اكثر

اكثر اهل الحديث التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه
ويشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه
حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم
ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة ممالبس في الفرع
واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة
ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي
محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به
البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عنبسة
بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب
الكلابي الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام
وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي
الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فتجبر العمل ما دام عليه
صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والتقاطع في صورة
ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قالوا انا لسنا
كهيئتك بفتح الهمزة قال الكرماني اي كذاتك او كتشكك والهيئة الحالة
والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلا بد من تاويل في احد الكونين فقيل المراد من هيئتك كمثلك وزيد لفظ
الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل اي ليس حالنا كحالك في ذلك الحال واقيم
المضاف اليه مقامه فاضمر الفعل بالضمير فقيل لستا كهيئتك يا رسول
الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه
والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر
الستر وهو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب وعقوبته فالاول
بالانبيا الاول وبالمهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه
ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب
لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ
المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب
بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب اي اتقاكم
واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والخبر
خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك فلا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب
على الاعمال فحثهم بما مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل

لاني اتقاكم واعلمكم بالشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس منهم قطعا وقد فقد شرط استلزام افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لاجمالي المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوفيق فيما ذكر من الشرط هنا لانه اذ يجوز في هذه ان تضيفه الى جماعة هو احدهم كقولنا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم كقولك يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة كقولك ان علم بغداد اي اعلمهم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصر وهو من غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة ورواته كلهم اجلة ما بين بخاري وكفي وحدثني والمصنف المضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن في الازدياد من العبادات استلذاذا الوجد انهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر اهة من يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي ككراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه لفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا علي بن حربه بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة بن جبل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواسطي بكسر السين المهملة والحا المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فرجح مرارة العذاب بحلاوة الايمان ومحذوف

اهله

اهله فيقولون والله كذبا وعدوا ويقول والطرباء عند النبي الاحبة محمد واصحبه فرجح مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما ان وقت الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة وتنعم بها والا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد واهل ومال وكل شي ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان انه يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في شرح اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة فضيلة الاسلام بالعقود والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فليتطرق في كتاب المواهب والله يهب لمن يشا ما يشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه صانع النظر في الاسناد بين والمتن انه لا تكرير في سياقه لهذا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سيق والحب لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه يوب فلله در المولف من امام محدث ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث للخصال الثلاثة والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل من اهل شرع يذكر تفاضل الايمان فقال باب تفاضل الايمان في الايمان اي التفاضل الحاصل بسبب الايمان وسقط باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بن عبد الله بن الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كما بينه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فالتجريم اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين

ومايتين قال حدثني بالافراد مالك هو ابن الامام عن عمرو بن يحيي
بن عمارة بفتح العين عمرو المازني المدني المتوفي سنة اربعين ومايه
عن ابيه يحيي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل
الجنة الجنة اي فيهما وعبر بالمضارع الهادي عن سين الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار
ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالي وفي رواية عز وجل
للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في
رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة علي
اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل
حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا
الزيادة علي ما يكفي لانجاء الايمان ببعض ما يجب الايمان به كان
لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي
رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله
حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة اذ
لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول
قد يرد الي عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل
عمال العبد وهو عرض في جسم يعلي عقد ارالعمل عنده تعالي ثم يوزن
كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الايمان
بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات
جواهر سود مظلمة او الوزن الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله
اخرجوا من النار من كان في قلبه الي آخره نجاة من ايقن بالايمان وحال
بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر علي النطق ولم يفعل حتي
مات مع اتيانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة من
امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني
فيحتاج الي تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الي
النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان
شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره
الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجل الاحكام الدنيوية فقط
وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص
معاضدة لما ذكره قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار
حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر كريمة وغيرها

اي

اي المطر او الحياة بالمثناة التحتية بعدها اخره وهو النهر الذي من غمس
فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر بشك بالمثناة التحتية اوله
اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد والاوجه
له والمعني علي الاولي لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل
حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفي بعده عن المعني
المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحيا السابق
وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد
الموحدة اي كنبات بزر العشب قال للحبس او للعهد والمراد البقلة ذات
الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل الم تر مخاطب لكل من تتاتي
منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفرا تسر الناظر وحال كونها ملتوية
اي منعطفة منثنية وهذا مما يؤيد الرباعي حسبما هو ترازه وتميله
فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والعني فمن كان في قلبه مثقال حبة
من الايمان يخرج من ذلك المكان نضرا مستخرا كخروج هذه الريحانة
من جانب السيل صفرا ممتهلة وحينئذ فيتعين كون ان في الجنة ذات
للحبس فاقهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالي في صفة الجنة والنار
حيث اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان
وهو من عوالي المولف علي مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس
هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالي بعون
الله مع مباحثه وبه قال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا ابن
موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين
ابن يحيي المازني السابق قريبا الحبة بالجر علي الحكاية وهو موافق
لمالك في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيي بسنده ولم يشك كما شك
مالك ايضا وقال وهيب ايضا في رواية مثقال حبة من خردل من
خير بدل من ايمان مخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه
المصنف مسندا في الرقاق عن موسي بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو
بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه
قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد علي
المرجية لما تضمنه من بيان ضرر العاصي مع الايمان وعلي المعتزلة القائلين
ان العاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولي عثمان
ابن عفان حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري ابو اسحاق الجليل المتوفي
ببغداد سنة ثلاث وثلاثين ومايه عن صالح ابي محمد بن كيسان

الفقاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا
بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم
الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة
لشرف الرؤية ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت وزيادة ابن حنيف بضم
المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك بن
الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا بفتح ميم اذا ما يورد ابيت النائم من الرويا الحلمية
على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس اذ
وحينئذ فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ
فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اي يظهرون لي وعليهم
قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي
الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية
جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرده على من خصه
بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبرا لمبتدا الذي هو
الموصول وفي رواية الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها ما
اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي
بضم العين وكسر الراء بينيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب
عن الفاعل وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة لابن عساكر في
نسخة قال اي عمر ابن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق
كما سياتي ان شا الله تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب
مفعول اولت ولا يلزم من افضلية الفاروق على الصديق لان القضية
غير حاصرة ان يجوز رابع وعلي تقدير الحصر فلم تخص الفاروق
بالثالث ولم ينصه عليه ولين سلمنا التخصيص فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية
الصديق فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين
لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه
ظني وفي هذا الحديث التنبيه البليغ وهو تشبيه الدين باللبن
لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه
الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين
مع ما ذكره مع ان اللابسين متفاضلون في لبسه ودجاله كلهم مدينون
كالسابق ودرجاته ثلاثة من التابعين او تابعين وصحابيين واخرجه
المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي

والنسايي

والنسايي ولما فرغ المولف من بيان فضايل اهل الايمان في الاعمال شرع
يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب
بالتنوين الحيا بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحذفه سبق
وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع
فايدة مغايرة الطريق والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وكنية
ولي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن
الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة
في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة اربعين او خمس او ثمان ومائة عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر ابي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه
من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحيا
بالمد وهو تقبض وانكسار عند ما يهاب او يذم قال الراغب وهو من
خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والمولي
ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا
يقول انك لتستحي حتى كانه اضر به قال وتحتمل ان يكون جمع له الامرين
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد
فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام
الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد عليه ان
الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفا حتى
يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه
عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخر بلفظ
العاتبه وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي
وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك بمنعه من استيفا حقوقه فوعظه
اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
اي اتركه على حيايه فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما سمي الشي باسم ما قام مقامه
قال ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة من
الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينبغي الايمان بانتفايه
لان الحيا من كملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر

ان الوعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون
من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم
يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله
واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع
اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان
تابوا ويجوز الاضافة وباب بتفسير قوله وعورض باب المصلي يضع
الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان الاعمال من
الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب لمفرده لا يستحق
اعرابا لانه للتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي
اد وا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها لمصدقيها لتوبتهم وايمانهم
فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال
القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى
سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير
محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابو محمد الله ولابن عساكر بن
محمد المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح
الراء وسكون الواو واسمه الحري بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه الالف وتحذف وليس نسبة
الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة
نابت بالنون الفتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر كما في اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن
عبد الله يحدث عن ابن عمر ابن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما
وواقد روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس
اي بمقاتلة الناس وهو من اقام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس
المشركون من اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان
اقاتل المشركون او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة
بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يؤتوا الزكاة المفروضة
اي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالة محمد عليه الصلاة والسلام يتضمن

التصديق

التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على
لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله
للمشركين اهل الاديان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي
قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا
واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واذبحوا
ذبيحتنا فمبني من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجهاد
فيتأمل حتى يدمن على ذلك فاذا فعلوا ذلك اي اداموا عليه واعطوا الجزية واطلق بعلى
المقيد فعلا لانه فعل اللسان اذ من باب تغليب الاثنين على الواحد
عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس او حد او جناية متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد
ذلك على الله في امر سرايرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى
ظواهر افعالهم وافعالهم او الهني هذا القتال وهذه العصمة انما تمنعها
باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار
والثواب والعقاب ففوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب
وظاهر غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب
ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب
الحساب عقلا فهو من التنبيه له بالواجب على العباد في ان لا بد من وقوعه
واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية
ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ
من هذا الحديث قبول الاسلام الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا
في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب فعل الادلة وترك تكفير
اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر بين
غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وفيه القرابة مع اتفاق الشيخين على
تصحيحه لانه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو من
شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي الذكور وعبد الملك بن الصباح
وهو عزيز عن حرمي تفرد عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة
ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم
وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد
الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن
ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما يأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من

تغيره

الايمان رد اعلى الدرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل رد اعلى الدرجية
حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب
بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله
تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي
اورثتموها اي صيرتم كلم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء التحقق
الاستحقاق او الوارث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه من
فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه
عليه لعامل والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك
والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تؤمنون
وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء
للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة
وهي التي تدخل على الاعواض كما شريتها بالف وهذا في بيان بأي الآية
وحديث لن يدخل الجنة بعمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل
المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو
برحمة الله قال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى وباقي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله يقول الله وقوته وقد اشبعت الكلام
عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وشد الدال اي عدد
من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي موضوعا باسناد فيه
ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد
فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى في رواية الاصيلي عن
وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسئلنهم اي المقتسمين جواب القسم
موكد بالام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد
المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول
الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن
عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسالنهم عن اعمالهم
كلها التي يتعلق بها التكليف فتقدر من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص
بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان
دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال
عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي
فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة لبيك وليس التعميم
في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد
قطعا وباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسالون
عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وان التعميم في قوله عما كانوا يعملون

فتخصيص

فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله
تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا
يسئلون او لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الله تعالى
وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز
العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية
المشوبة بالآلام الدنية الانصرام وهذا دليل على ان الايمان هو العمل
كما ذهب اليه المص لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل
نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل مع
القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض
البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا
على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان وان كان مراده
جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب
وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق او لهذا
التعليق الى المولف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبة
الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي
المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف بن
السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه
الفقها المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي
هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبنا
للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبر قال
ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لا علا كلمة الله
افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام
حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم ولا ريا فيه وعلامة القبول ان
يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان

وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود
بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من
اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في
ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة مع
والصيام من حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه
خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد
بالام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى
على انه وقع في مسند الحرث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة
النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجودهما فنونا مع
للافراد الشخص والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد
هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شخصان للمولف والتحديث معه
والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم
في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم
يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي
الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل
لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزا محذوف وتقديره
نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب
اهل البدو لا واحد له من لفظه ومعقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني
اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم يعد
نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع
ثقة واطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول
في السلم واظهار الشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا
لان كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطئة القلب فهو اسلام
وما والى فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا
تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه
الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو
بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية في قولهم ان
الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة لذلك
قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في الستهم
ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم ينطقون

الشهادتين

الشهادتين فان كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي
يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان
الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح
الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام
بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه
الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان
مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في
الاستثنا كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو
الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا
شيا واحدا لالزم اثبات شي ونفيه في حالة واحدة وهو محال
واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم
قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن
يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على تراد فهما ان الايمان
لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان
هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله
ومن يبتغ الى اخره ويسندي الذي قدمته اول هذا التعليق الى المولف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد وسعد بسكون
العين ابن ابي وقاص بتشديد القاف واسم ابي وقاص مالك القرشي
الزهري المدني بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية عن ابيه سعد المذكور
احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على
عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على اعناق الرجال
الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من
المولفة شيا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي بيانا لهم لضعف
ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة
الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط واراهط

وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس
كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب
الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب
المفتاح قال سعد فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
سأله اضاع كونه احب اليه ممن اعطي وهو جعيل بن سراقة الضمري
الهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة
نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال
وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الي التكلم فقلت
يارسول الله مالك عن فلان اي اي شيء لحقه وكل عمله الي
غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ايهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه
مومنا بفتح الهمزة اي اعرفه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كاركاة
لاراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية
بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيرهم لم يجوزه النووي محتجا
بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم تكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه
لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو
قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو
الظن الغالب بالخلق وظهور الامارات وانها سماه علما اذ انا باناه
كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد
وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار
نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو
فقط بمعنى الاضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون
الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم تختبر حاله الخبرة
الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير
بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ان الايمان المذكور وهي
قوله لتعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا
ثم غلبني ما اي الذي اعلمه منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر
ميمي بمعنى القول اي لقولي فقلت يارسول الله مالك عن
فلان فوالله اني لاراه باللام وضم الهمزة رواه ابن عساكر ورواه
ابو ذر وغيره مومنا فقال صلى الله عليه وسلم او مسلما فسكت
سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي
الذي اعلمه منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا ولا الجواب
عنه وانما لم يعتمل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه
لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله
ولهذا فاقشه في لفظه نعم في الحديث تنبيه يعلم منه ان عليه
الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه
وسلم مرشد الى الحكمة في اعط اولئك وحرمان جعيل مع كونه
احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان مخ
اعطي
اعطاه اتالفه قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي
ذر والحموي والمستملي انحب الي منه خشيه ان يكبه الله بفتح
المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة اي لاجل خشية كب
الله اياه اي القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط
او لكونه يتاسف الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من مخ
قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن
دينه ولا سوء في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم
الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز
الحلف على الظن ممن اجاز ضم همزه اراه وجواز الشفاعة الى
ولاة الامور وغيرهم وموادة الشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان
المشفوع اليه لا يجب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف مخ
المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم
وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان
الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه مخ
الاجماع كما مر واستدل به بياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه
لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة ذهريون مدنيون وثلاثة
تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر
واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال
المولف ورواه بعلو القرطبي وللاربعة بسقوطها اي هذا الحديث
ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني بن كيسان المدني مخ
ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة مخ
اثنين وخمسين ومائة هو الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده
كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد
الرحمن بن عمر الملقب برسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس

فيه اعادة السؤال والجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف
في الزكاة وحديث مهر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد
الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي ده
الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا

باب بالتنوين **السلام من الاسلام** اي هذا
باب في بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي ده
وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة ده
اي اذاعة الاسلام ونشره **وقال عمار** ابو اليقظان بالمهملة ابن
ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة
سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله **ثلاث** اي ثلاث خصال **من جمعهن**
فقد جمع الايمان اي حاز كاملة احدها **الانصاف** وهو العدل **من نفسك**
بان لم تترك لولاك حقا واجبا عليك الا ادبته ولا شيأ مما نهيت عنه
الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة **والثاني بذل السلام**
بالمجية للعالم بفتح اللام اي لكل مومن عرفته او لم تعرفه وتخرج ده
الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف
النفوس **والثالث الانفاق من الاقتار** بكسر الهمزة اي في حالة الفقر
وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا
والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر
اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في
مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله **قال**
حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الاعقا
قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله
ابن منده علي بن ابي سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قرية من مرو بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين **قال**
حدثنا الليث بن سعد **عن يزيد بن حبيب** المصري **عن ابي الخير** ده
مرثد بفتح الميم والمثلثة **عن عبد الله بن عمر** يعني ابن العاص رضي الله
عنهما **ان رجلا** هو ابو ذر فيما قيل **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي خصال **الاسلام خير قال** عليه الصلاة والسلام **تطعم الطعام**
وتقرا بفتح التا **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** من المسلمين ده
وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته
في غيره لما اشتمل عليه وغايرت بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث ده
مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة
المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث هذا **باب**

بغير

بغير تنوين لاضافته لقوله **كفران العشير** وهو الزوج كما يدل عليه
السياق قيل له عشير يعني معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام ده
للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي عند الايمان
كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن
الاكثرون على تشبيه ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما
ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق
عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في ده
معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله **وكفر دون كفر** كذا للاربعة اي ده
اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير
حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر وهو معناه كما ترى وهو الذي في فروع
اليونينية كهي لكن ضبب عليه واثبت على الهامش الاول رقما عليه
علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السيبساطي والجمهور على
خبر وكفر عطفا على كفران العشير ولابوي ذر والوقت كفر بالرفع على
القطع وخص الترمذي كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله
ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فعرف حق الزوج على
الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ في
حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى
وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجرا
على يده وقال المؤلف رحمه الله تعالى **فيه** ان يدخل في الباب حديث
رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله ده
عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عباس بن
عبد الله عنه وزاد الاصيلي فيه قوله وسلم كثيرا ولكريمة وغير
الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي
مرويا عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه
الطريق الذي ساقها هنا وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله**
بن مسلمة القعنبي **الدني عن مالك** يعني بن انس امام الائمة **عن**
زيد بن اسلم مولى ابن عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين **عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية وسهلة مخففة الهلالي
الدني مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة
وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول
من الرؤية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل

والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورأيت بالواو وثم
راو صورة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفا فاذا اكثر اهلها النساء برفع
اكثر والنساء مبتدأ وخبره وفي رواية رأيت النار فرأيت اكثر اهلها
النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رأيت وفي رواية اخرى أريت النار
اكثر اهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والنار
والنساء مفعولاه الثلاثة واكثر يد لمن الثاني يكفرن بمثناة تحتية
مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السؤال والجواب وللاربعة
تكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله
عليه وسلم يكفرن العشير اي للزوج قال للعهد كما سبق او الجنس مطلقا
فتكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه
فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوهمه على كفران العشير وكفران
الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية
الحموي والكشميهني احسنت الى احدهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر
مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية به
والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا
فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جعل على
نحو لو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم فان قلت لو لامتناع الثاني
لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب
باب لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله
كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت
على التقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسببه
البيانيون ترك العين الى خير العين ليعم كل مخاطب ثم رأت منك شيا
قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رأيت منك خيرا
قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة تعلى الاشهر ظرف زمان لاستغراق
ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة
ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يتحقق له معناه
وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان العاصي تنقص
الاعمال لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان
ايمانهن يزيد لشكرهن نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف
تاما وكذا اخرجه في باب صلي وقد امه نار وفي بدء الخلق وفي ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين

هذا باب — بالتنوين وهو ساقطة عند الاصيلي وقد
المعاصي كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل
الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية
وسكون الكاف ومن غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف
وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى الكفر
بارتكاب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج
القايلين بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحتزز
بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة
كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرك على خلق من اخلاق
ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي
ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به
ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام
فكأنه كذب الله ولم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بدلالة
خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فصير ما دون الشرك تحت امكان
المغفرة فدخل على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبايد
غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان
بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
وللغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب
عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن
عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت
اباذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء بضم
الجيم والذال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم العفاري الصاب
في الاسلام الزاهد القايل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى
بالربذة بفتح الراء المهملة والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي
على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه
اي لفتيته حلل كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي
بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي
وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم
يسم غلام ابي ذر وعتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسألته عن
ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية
بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني سابيت

بموحدتين اي شاتمته رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الي
العار وعند المولف في الادب المفرد وكانت امه اعجميه فنلت وفي رواية
فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلي الله عليه وسلم يا اباذر
اعيرته بامه بالاستفهام علي وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع
خبر ان وعين كلمته تابعة للاسم في احوالها الثلاث فيك جاهلية
بالرفع مبتدا اقدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف
تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده
ولذا قال عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو
ذر من الايمان بمنزلة عالية وانا نخه بذلك علي عظيم منزلته
نخذيره عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا
كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروي البرساوي
انه لما شكاه بلال الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له
شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال خشيت انه بقي فيك شيء من كبر
الجاهلية فالقي ابو ذر خده علي التراب فمر قال لا ارفع خدي حتي
يطا بلال خدي بقدمه انتهي ثم قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو علي سبيل المجاز
خولكم بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون
الامور اي يصلحونها وقدم الخبر علي المبتدا في قوله اخوانكم خولكم
للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدا اوه
اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال
وقال ابو البقا انه احود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق ه
هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم
مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن ه
الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس
مفتوحة والفاء في فمن عاطفة علي مقدر اي وانتم مالكون الي اخر
ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض
فاذا اطعم عبده بما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان ه
يطعمه من كل ماكوله علي المعهود من الادم وطيبات العيش لكن يستحب
له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه ه
والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد
الاجير والخادم والضيف والدابة ولا في الحديث النهي عن سب العبيد
ومن في معناهم وتغييرهم بما يهم والحث علي الاحسان اليهم والرفق ه

٣٧٠ وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوي فلا يفيد ه
الشرف في النسب نسبه اذا لم يكن من اصل التقوي ويرتفع الوضيع النسب
بالتقوي قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ
علي الرقيق والمحافظة علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في رحاله
بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذر وابو داود والترمذي ه
باختلاف الفاظ بينهم هذا اباذر بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي قاتلوا والجمع
باعتبار المعني فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الي حكم
الله وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسلم المسلمين ولابن عساكر
مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية ه
والحديث التالي لها بيان كما تري واما رواية ابي ذر عن مشايخه
فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله وفيه ما دون ذلك لمن يشا
لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الي المولف
قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفي سنة
ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن ه
درهم ابو اسماعيل الازدي الجهضمي البصري المتوفي سنة تسع وسبعين
ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري
المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن ابي سعيد ابن ابي
الحسن الانصاري البصري المتوفي سنة ست عشرة ومائة عن الاحنف
بالمهملة والنون من الحنف وهو الاعوجاج ابي بحر الضحاك ابن قيس اخي
ابن معاوية المخضرم المتوفي بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن ه
الزبير انه قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي
ابن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف في الفتن بلفظ
اريد نصرة ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل
فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث ابن كلدة بالكاف
واللام المفتوحتين المتوفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا
لان السوال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك انصر لكي انصر هذا
الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
خال كونه يقول اذا التقا المسلمان بسيفيهما فضرب كل رجل منهما
الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل

سابغ املاذ اكانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين
فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل ابوبكرة الحديث على
عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف
عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي يا في حروبه ولا يقال ان
قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين
بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما
او احدهما فلا يلزم خلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه
وليس بلازم ان يجازى قال ابوبكرة فقلت وللاربعة قلت يارسول
الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو
مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل
صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في
الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان
المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم ابو بكر والحسن والاحنف واشتمل على
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو
داود والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون
ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث قد
رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن السائب ابي الجوزاء
قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي الباهلي ابو
البصري السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني
بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو عند
كذمة قال وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بعين الحا المهملة
من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان
كانت من زيادة من بعض الرواة فيحتمل ان يكون مهملة كذلك ومعجمة
ماخوذة من البخاري لانهار مزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن
في بعض الروايات الصحيحة وحدثني بما اللفظ من غير ما قبلها
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد
ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى بشر المذكور سنة
ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر
محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف
بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن
شعبة

شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي
الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند
المولف سنة ست وقيل سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد
بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا
المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين عن علقمة ابن
قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال
لما نزلت اي هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي
عظيم وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله اي عظيم اي
لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند
المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يارسول
الله ايينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم
بشرك الم تسمعوا الى قوله لقمان فذكر الاية الاتية لكن منع التهمي
تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم
كعدم متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما
ظاهرا وباطنا اي لم يتافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول
القول فانزل الله وللاربعة فانزل عز وجل عقب ذلك
ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في
سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المجتهدون ان دخل على
النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قولك ما جاءني
من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما
فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم
اعلاه انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس
ايمانه حتى يكون منتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن
اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم مهتدون وفي الحديث ان العاصي لا تسمى
مشركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي
قد يعذب فلا امن ولا اهتداء الذي حصل له لانا اجيب بانه ابن
من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة التي وفيه ايضا ان درجات
الظالم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل
الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه
وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان
اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية

ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهو الاعمش عن شيخه ابراهيم
النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا من
احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تليس الاعمش بما وقع عند
المولف فيما مر من رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه
التحديث بصورة الجمع والافراد والصنعة واخرج منته المولف ايضا
في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان وه
والترمذي ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانهما
متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا باب
علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء وعدل عن
التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المنسوق عنا لعلامات موافقة
لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط للاصيلي والجمع في العلامات
رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في ه
اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل وقيل خلد فيه الفعل
والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها
ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسنة الى ه
المولف قال حدثنا سليمان ابو الربيع ابن داود الزهراني الهنكي
المتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر هو ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة
الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا نافع ابن مالك ابن ابي عامر ابو اسهيل الاصبحي التيمي
المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة
مالك المتوفي سنة ثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته واللام
للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي
هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان
التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر ه
الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
قال والاول اليق بصنيع المولف وهذا انزع بالجمع انتهى وتعقبه ه
العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والثانية تمنع ذلك لان التا
فيها كالتي في تمرة فالاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل
باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق
عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا
وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اجيب بانه مفرد مضاف

فيعم

فيعم فكانه قال ايات ثلاث اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه
بخلاف ما هو به قاصدا الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف
فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث
فكان داخلا في قوله واذا حدث وانما افرده بالذكر مع تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج
من تحت العام وحينئذ فتكون الاية تشتمل الا ثلاثا اجيب بان
لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث
الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان
الملزوم ان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه
مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا
لم توجد من صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث
قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال
واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصر بلفظ
اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا
في الوعد بالخير اما الشر فيستحب له اخلافه وقد يجب له اخلافه
والثالثة من الخصال اذا ائتمن على صيغة المجهول من الايتمان ه
امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على
هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث
القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد
الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا
الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا ما هد
عد رد اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت
اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال
نفاق لا نفاق وهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر
او مراده من اتصف بها وكانت له دربة وعادة ويدل عليه التعبير
باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من تلبث هذه الخصال
وتهاون بها واستخف بامرها فان كان كذلك كان فاسد الاعتقاد
غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان
الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم
يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يسمي
بواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او
المراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا
هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه

التحديث والصفة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب
ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن محمد ابو عامر السوائي
الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري
صغيرا فلم يضبط سنه فوجهة الا فيما رواه عنه لكن احتج البخاري
به في غير موضع كان وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط
معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي الحديث على
لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي المحرم سنة
ثلاث عشرة وقال الثوري سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا
سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري
احد اصحاب المذاهب المتبوعة المتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة
متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد
الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم المتوفي التابعي
الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفي سنة مائة عن مسروق يعني
ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الخضرمي المتفق
على جلالته المتوفي سنة ثلاث او اثنتين وستين عن محمد الله بن
عمرو بضم ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا وخبره من كن فيه
كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد
الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يرد قول من قال ان المراد بالنفاق
العملي لا الايماني او النفاق اللغوي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين
لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن خان فيه واذا حدث
كذب في كل ما حدث به واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد
عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل
وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول
والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار
تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان الظهار خلاف ما في الباطن
اما في الامانة وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدرة
وهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء وهو اما مؤكد في اليمين وهو اذا عاهد

او لا

اولا وهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال
وهو اذا حدث فكل هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر
في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل
تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي
على انه قد دخل الكوفة ايضا وفي اسناده ثلاث من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والتحديث والصفة واخرجه المولف ايضا في الجزية
ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع
سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن
الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده
بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري
والمتابعة ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما
ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه
بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضم لها علامات عد
النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من
الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت
من العاشرة قال انا شعيب عن شعيب مناولة المتوفي سنة
اثنتين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة
القدر للطلبة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا الوجه
تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه
البرماوي ان يكون لاهلي الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من غير الحقوق للادمية لان
الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل
الاعمال ايمانا وليلة نصب مفعول به لاقيه وجملة يغفر له جواب
الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين
النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله
ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع والشرط في
قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين

لان قيام رمضان وصيامه يحتف الوقوع في بالفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة
القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقد
روى النسائي الحديث عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر
بفضله فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه عن تصرف
الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعن ابي
نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة على بيان والا فالجزاء مرتب على
قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم
بفتح اليا من قام يقوم وقع هذا مقيدا ويدل له حديث الشيخين
مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واستعمل
لفظ الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق
وقوعه على حد قوله اتى امر الله ومن لطائف اسناد هذا الحديث
ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج واخرجه
المولف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك
في موطاه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة
ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد
يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله فاسب ان يعقب المولف هذا
الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا باب
بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه او انه كالابواب
السابقة في ان الاعمال ايمان لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله
تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري
قال حدثنا حرمي بن حفص اي بن عمر العتكي بفتح العين المهملة والمثناة
الفوقية نسبة الى العتيك ابن الاسد القيسي بفتح القاف وسكون المهملة
وفتح الميم نسبة الى قيسلة وهو معاوية بن عمرو الازدي القيسلي
قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة انفرد به المولف عن
مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري المقعي نسبة الى ثقين
المتوفى سنة سبع وسبعين وماية قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة
ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة
قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن
عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة جرير البجلي بفتح الموحدة
والجيم

والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة بعد
وشناة فوقية مفتوحة فدال مهملة كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ
ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب بشناة تحتية مهموزة بدل النون
من المادية قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على
خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطيته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية
القابسي واما رواية انتدب بالنون فهي من ندبت فلانا لكذا فانتدب
اي اجابه اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه
تكفل كما رواه المولف في اواخر الجهاد وسارع بثوابه وحسن جزايه
وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه
لا يخرجه الا ايمان بي وفي رواية الا الايمان او تصديق برسلي بالرفع
فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل
الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان
الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حاء محذوف اي قايلا لا يخرجه
الا ايمان بي ولا يخرجه مفعول الفعل لان صاحب الحال على هذا التقدير
هو الهاء رده ابن الموجل فقال اسا في قوله كان الاليق وانما هو من باب
الالتفات ولا حاجة الى تقدير عامل لان حذف الحال لا يجوز حكاه ابن
الدركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال
ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قايلين
وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي
قايلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل
شيء رحمة وعلما اي قايلين قال ابن الرجل وانما هو من باب الالتفات
قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني
ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق
عليه علما البيان وذكر الكرماني في قوله او تصديق برسلي بالفظ او
واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله
واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم للتصديق
برسله وتصديق برسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر
بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او وانتهى نعم وجدته في اصل
فرع اليونينية كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس وفوق الواو
جذمة سود او نصبه بالهمزة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري
من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند

الاسماعيلي كسائر الايمان بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا
الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
والاصل بان ارجعه الي بلده وفي نسخة كريمة وقف الثاني ارجعة
بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلها بما نال من اجراء
بالذي اصابه من النيل وهو الغطاء من اجد فقط ان لم يغنموا او اجد
مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الشك
وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال للتحقق وعده تعالي او ان
ادخله الجنة عند دخول الفريقين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب
ان يكفرها الشهادة او عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون ولولا
ان اشق اي لولا المشقة علي امتي ما قعدت خلف بالنصب علي نزع
الظرف اي ما قعدت بعده سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم
اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت
جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعني امتنع عدم القعود وهو
القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة
لهم علي السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلي الله عليه وسلم شفقة
علي امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف علي ما قعدت
واللام للتاليه او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني
اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل من
احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني
ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل
والعدد انما هو علي حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او
الاحياء للكبراء من العلوم فلا حاجة الي ردة ادنه لانه ضروري الوقوع وثم
للتراخي في الرتبة احسن من حملها علي تراخي الزمان المنتهي حصوله
مرتبة بعد مرتبة الي الانتهاء الي الفردوس الاعلي فان قلت لم تمنيه
عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره
وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول
ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في
سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين مصري وكوفي خال من الصحابة
ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم
والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان
بالطاعة في ليالية من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه
التكلف بالطاعة والمراد به هنا النفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه
ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية

باب

باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضاف للاحقه وفي رواية ابي ذر
قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الي
البخاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الذي قال حدثني
بالافراد مالك يعني بن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو ابراهيم
القرشي الدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت
عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين
قال العيني وقيل سنة خمس وهاية قال الحافظ ابن حجر في التقريب
بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات
في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مومنا بالله مصدقا به
وحال كونه واحتسابا اي محتسبا والمعني مصدقا ومريدا به وجه الله
تعالي بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل
الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم
اجمعوا علي التخصيص بالصغاير لنظاير من اطلاق الغفران في احاديث
لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا
بالتوبة او الحد واجيب عن اشكال مجي الغفران في قيام رمضان
وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وهي وعاشوراء
وما بين الرمضانين الي غير ذلك بما ورد به الحديث فانها او اكثرية بواحد
في الذي يكفره الاضرباني كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد بان كفرها ما
واحد مما ذكر او خفف بالنوافل او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له
بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما
ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ابية اجلاء
مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف
في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في
الوطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان
ولم يقل ايمانا للاختصار ولاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الي
المصنف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف علي الصحيح وهي رواية ابن
عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بن
غزوان الضبي مولاهم الكوفي الدني المتوفي سنة تسع وخمسين وماية
قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله

بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه
عند عجزه ونيته الصوم لو لم يصم لعارض حال كون صيامه ايمانا و حال كونه
احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا راغبا في ثوابه طيب النفس
به غير متثاقل لصيامه ومستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه ه
الظاهر تخصيصا للصائم بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية
وقوله باحتسابا بعد مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وياتي ما
في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما
ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين
اي المولى للعامل بذلك ان لا يحمله نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف به
وتدريج ليديم عليه ولا ينقطع فقال باب بالتنوين
وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر
الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحر
قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب خصال
الدين المحمود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي
المائلة عن الباطل الى الحق السهلة اي السهلة الابراهيمية المخالفة
لاديان بني اسرائيل وما يكلفه احبارهم من الشدائد واحب الدين
مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر بمحبوب وهو مذكر
بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة التسمية عليها او لانها علم على الدين او لان
افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما
قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ
ابن حجر وغيره وانما استفيد الجزم في الترجمة لانه ليس على شرطه
ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال الذي يتصف بالعسر واليسر انما
هي الاعمال دون التقديرات وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر
بالطاء المهملة والهاء المشددة الفتوحتين بن حسام الازدي البصري
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء
وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول
حدثنا وسمعت ثم سكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة
تسعين ومائة عن محمد بن محمد بفتح الميم وسكون المهملة
واسم جده محمد ايضا المقدمي بكسر الميم المخففة نسبة الى غندار الجد
وان قلت ما حكم رواية عمر بن علي المدلس بالمعنعنة عن محمد
اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جملة اخرى لجميع ما في الصحيحين

عن

عن المدلس انبا عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح الميم
وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد
بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين
ومائة وكان سماع محمد عن سعيد قبل اختلاطه ولانما اخرجه المؤلف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان القيام بين
الموضوع والمحمود شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو
السيد نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة
مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كان كثرة الرحمة
الموجبة فيه صارت عينها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين
فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على
تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة عمت بهم ولن يشاد
الدين هذا كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين
احد بالتاء المثناة الفوقية وادغام سابق المثلين في لاحق من المشادة
وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويتركه الرفق الا غلبه الدين
وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوبا بلن والدين
منصوب بها وانما عمل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن
السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما بينها عليه ووجدته
في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين
على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات الباب بتوالي المشاقة
ولا بن عساكر ولن يشاد الا غلبه ولمسلم ايضا ولن يشاد هذا الدين احد
الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي ه
الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو
بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه ه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى
التبشير اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابشروا المبشر به للتنبيه
على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر وابشروا واستعينوا من
الاستعانة بالغدوة سيروا اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالقسطلاني والكرماني بفتح
اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني
بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير

وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف عليه
السابق قوله وشيء اي واستمتعوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة مع
واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل
الليل اشق من عمل النهار وفي هذه الاستعارة الغدوة والروحة وشيء من
من الدلجة لاوقات النشاط وقد اغى القلب للطاعة فان هذه الاوقات
اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده
فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز
وانقطع واذا اخذ في السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من
غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى
الاخرة وان هذه الاوقات مخصوصة بما روح ما يكون فيها البدن للعبادة
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المولف طرفا منه في الاذان واخرجه النسائي ولما كانت
الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات
الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاآن في
دلجة الليل عند من يقول انها سير الليل كله عقب المرهذا الباب
بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين
الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مستدا او خبرا وجوز اضافة
اباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي
ولابي الوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة
والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان
المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
وذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله
يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس ورموي النسائي
والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت
المقدس وعلى هذا اقول المصر عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في
جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه
تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي
الله لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان
العلما اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة
وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى بيت المقدس لكنه
لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان
يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى
المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ والاول

اصح

اصح لانه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان
الصلاة لما كان عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك
اكتفاء بالمعلوم لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت
لا تصح فاحرى ان لا تصح اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى
المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح الفين بن فروخ الحنظلي الحراني
نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم
والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن زيد المروزي
وفي رواية ابي ذر عند الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو
حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابو معاوية بن حديج بضم الحا
وفتح الدال المهملتين اخو زهير الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او
ثلاث وسبعين وماية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين وماية وقول احمد ان سماع زهير منه بعد
ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره
تابعه عليه عند المولف عن البر بتخفيف الراء الهمداني الاشراني
عمرو ابو عامر او ابو الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء
بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين
وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخالف من قد ليس ان
اسحاق فهو ما مون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ
عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اول ساقدم بكسر الدال وبنصب اول على الظرفية لاخبر كان كما وهم
الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة
في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق اي اخواله
من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار
من جهة الامومة لان امه هند بنت عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي
حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في
رواية زهير عنا وللمولف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم في
رواية ابي العوص بالجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر
التحويل شهرا والغي الايام الزايدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن
عوف الجزم وبالثاني كغيرها فيكون عد الشهرين فقط ومن شك تردد في
ذلك وذكر ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بالاتفاق وكان التحويل

في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا او ثلاثة
ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن ه
حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة
واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما
بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم
والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام.
يحب ان تكون قبلته قبل اي كون قبلته جهتها البيت الحرام وانه بفتح
الهمزة عطفا على ان الاولى كما الثانية ه س ص ط حط صلى اول صلاة
صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة
العصر بدل منه واعربه بن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى
ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم ه
فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك ه
فمر على اهل مسجد من بني حارثة وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الحال وارادة المحل فقال اشهد
اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى ه
الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد ه
وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي
سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة
بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين
شرعيين قاله في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما
كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه كائنون وقد يقال ان ما موصولة
وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف
شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد والى هذا ميل المحققين وكانت اليهود
قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية
اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه
متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام
على الخاص او المراد به النصارى فقط واعيا بهم ذلك ليس لكونه قبلتهم
بل بطريقة التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل
البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفها كما صرح به المصنف في رواية من
طريق اسرايل قال زهير يعني بن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي
عن البراء ابن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن
البراء انه صلى ستة عشر شهرا على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة

رجال

رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء
ابن معرور الانصاري مات بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفايدة
ذكر القتل بيان كيفية موقعهم اشعارا بشرفهم واستبعاد اضياع طاعتهم
او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة
كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية
زهير بن معاوية انها الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم
ندر ما قتلوا فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وما
كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني
في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ
ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد
تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير
جملة واحدة ان يكون هذا موصولا اخر معلق انتهى واختلف في صلاته
عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل ه
يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ
وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي
الجهة وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم
لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كانت لبيت
المقدس فروى ابن ماجة حديث صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة
بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت ه
المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه
يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ
وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا
قبلتك بيت المقدس الا لتبين وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا ه
خلافا لليهود ونسخ الواحد والى هذا مال القاضي ابو بكر وعليه من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته
على ربه لاعطايه لما احب والرد على المرجية في اذكارهم تسمية اعمال
الدين ايمانا ورواة الحديث السابق اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي
والترمذي وابن ماجة هذا باب حسن اسلام المرء
اضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال
قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك
ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو عبد الله المكي العدوي

مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
ابا محمد الذي مولى ام المومنين ميمونة اخبره انه اخبره ابا سعيد الخدري رض
بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد
او الامة وذكر الذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل
فيه بيقين من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله
عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرء علي
الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح
للاصيلي ولابي ذر هما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة رض
وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية
كما سلفها بالراء والسين لابي ذر والتكفير هي التغطية وهو في العامي
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب
بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط صلح
وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا واداة
كما ثبت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا الكلام ممن
لم يشم شيا من العربية وقد قال الشاعر

• استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل •

فجزم اذا تصبك التي قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا
في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ وقال الرضي لما كان حدث
اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يدرج فيه معنى ان الدال على
العرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلذا لم تجزم الا في الشعر مع
ارادة معنى الشرط وكونه معنى مني وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام
القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وجر
بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في قوله تعالى
ونادى اصحاب الجنة و المعنى وكتب له المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا
خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة
ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لكل ضعفه يريدون
مثليه وثلاثة امثاله لا انها زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس رض
وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الاية فزعم ان رض
التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند
المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وهو يرد عليه وامافي قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل
ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة

وهو

وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد
عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها
اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة
ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار
كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد عليه من انكر الزيادة
والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن
من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية
الذات اياها لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه
انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما
تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه
وقد وصله ابو داود والهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو الفهاس
بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا
الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه
والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن
نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل
حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له اتبع العمل الحسنة به
بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله له والدارقطني
في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق يحيى بن طلحة عن مالك
ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا ان كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي
عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد
ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة
قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق
ابن شعيب عن مالك يتقبل الله لما لا يكتب اكتبوا قيل وانما احتصره المولف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط
المتقرب كونه عارفا من تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي ان
الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا
جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها
ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام
الذي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف له
للقواعد غير مسلم لانه قد يثبت بعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة
الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم ويجزيه قال ابن المنير المانع للتواعد
دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسنة

في الاسلام ثواب ما كان صدر منه ما ان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة
هذا الحديث ايمة اجلاء وهو مشهور مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل
الافراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
اسحاق ابن منصور بن بهرام بكسر الموحدة فيهما قال النووي والمشهور
فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفي سنة احدى وخمسين
ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفي سنة
احدى عشر ومايتين قال اخبرنا معمر بفتح ميمين مفتوحتين ابن
راشد ابو ابي عتبة اليماني الصنعاني الازدي الانباري التابعي
المتوفي سنة احدى عشرة وماية بصنعا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه
باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب
للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام
عن الواحد حكم على الجماعة منه ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع
في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها
مبتدا اجوبة لاذا خبره يكتب له بعشر امثالها حاذ كونها منتهية الى
سبعماية ضعف بكسر الضاد اي مثال واتى بكل وهي اصرح في الاستغراق
من الذي في الحديث السابق وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم حتى
يلقى الله تعالى وقيل الحسنة والسيئة هنا بالعمل والطلق في السابق
فيحمل المطلق على المقيد والباقي بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية
باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على سياق حديث
منها باسنادها ولم يكن مبتدا به فافهم هذا باب
بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه
افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة
والقلة وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب
حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان الاحول عن هشام
يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها والحال ان عندها امراة فقال يا ثبات فالعطف مقدر
ولابي الاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استيناف فيه جواب سوال مقدر كان
قايلا

فما يلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت عايشة بنت
فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذكر وهي الحولاء
بالمهملة والد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا اذكر بفتح المثناة
الفوقية اي عايشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الوجه
يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فاعله وقايمه نايب عنه اي
يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل معللا بالنوم بالليل
ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن
ابن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي لعبد
اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه
السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف فناها عليه
الصلاة والسلام عن مدح المراة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق
ولذا قال بعده عليكم من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي
ما تطيقون اي الذي تطيقوف اي بالذي تطيقوف الدامة عليه وحذف
العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده
خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وبحمله على خطاب
النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في
الذكر فوالله لا يمل احدحتى ان تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو
من باب المشاكلة والمزاوجة وهو ان يكون احد الفعلين موافقا
للاخر وان خالف معناه والملال ترك الشي استقلالا وكراهة له بعد
حرص ومحبة له وهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى
فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما
كان يقطع ثوابه ممن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب
تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله
وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان
ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي
وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل
فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير انشاق وربما يفوت القليل
الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد
شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله
وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضي

ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في
العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث
الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة
فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا
وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطاه

باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط

وقول الله تعالى بجر قوله عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن
عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته
مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد
الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرائعه الخ
فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على
زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه
للنقص يستدعي قبوله ومن ثم قال المولف فاذا ترك وللاصيلي فاذا ترك
شيأ من الكمال فهو ناقص له بقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من
مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض
او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل
نزول الفرايض من الصحابة صوري نبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث
المعنى وهذا اشبه قول القابل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى
لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى
في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر
نسبي ويعبر المصنف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق
لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا
فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى
المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو
عمرو البصري الازهري الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة
والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد
مولاهم القصاب او التجار المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الدستوائي
نسبة الى ربيعة بن نذار ابن معد بن عدنان البصري الدستوائي
بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او
مضمومة مهموزا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعة الثياب
المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين وماية وكان يرى القدر ولكنه لم يكن
داعية قال حدثنا قتادة ابن دعامة بن اضى هو ابن مالك رضي الله تعالى

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة
التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من
الاخراج في جميع الحديث قائلا في وهو من قال في محل رفع على الوجهين
فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل
ومن موصولة والاحسن جعلها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي
مع قول محمد رسول الله فالخبر الاول محمول على المجموع كقل هو الله احد
على الصورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني
كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من
خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما
جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين
في خير للتقليل المرغب في تحصيله او انه اذا حصل الخروج بادنى مادة
يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور
في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شيء بالجسم فاضيف اليه
ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالثقل هنا النفيس نعم الاخراج لا يتجدد
منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله بفتح الذال المعجمة
الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا
المفتوحة واصلة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل وما يرى منهاه
رزنة حية شعيرانية ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهبا
الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب
بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة
هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة
من زيادة على الذرة فانما هو في زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها
وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما
اضاف هذه الاجزاء الثلاث في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب
لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بتهيئة
واخلاص من القلب فلهذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق
القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في
النار وامامقول لا اله الا الله فلا جل احكام الدنيا عليه فاوجه الجمع بينهما
اجيب بان المسالة مختلف فيها فقالت جماعة لا يكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد بالخروج وهو
بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضامنا اليه عنواضه

الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار ايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام
فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج النبي وقال ابن بطال التفاوت في التصديق
على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي
فوقه في العلم تصديقه بمقدار بيرة او شعيرة الا ان التصديق هو
الحاصل في قلب كل واحد منهما لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه
الزيادة لزيادة العلم والعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا
تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل
وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه وهو قول طائفة
من محصلة المرجئة ان الناس وان اكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار
وروايته كلهم ايمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي صفة جهنم وقال حسن
صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية بن عساكر بحذف قال ابو عبد
الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف
على انه فعال كسنان والهمزة اصل وهي فا الكلمة والمنع على انها زايدة
ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واغتاده ابن مالك بن يزيد
العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة
قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابان
مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التقليبات وقد وصله الحاكم
في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابان وبه التوثق به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة
مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى
تفسير المتن يقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا حص بن
الصباح بتشديد الموحدة بن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعد هاء الواسطي
المتوفي ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن
جعفر المخزومي المتوفي بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو
العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة
الهذلي السعودي الكوفي المتوفي سنة عشرين وماية قال اخبرنا قيس بن
مسلم الكوفي الفاضل المتوفي سنة عشرين وماية ايضا عن طارق بن شهاب
يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفي سنة ثلاث وعشرين وماية وقال
الذي في سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قيل ان يسلم
كما عند الطبراني في الاوسط وغيره وكلهم من طريق جابر بن سلمة عن عباد

بن

بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن
كعب انه قال قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا وساغ مع
كونه نكرة التخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرءونها والخبر لو علينا
معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله وانتم تملكون اي لو تملكون
لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الذكور عليه ومعشر
نصب على الاختصاص اي اخص معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
نعظمه في كل سنة ونشرفيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر
رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم
قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على
قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت
عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او بالكمال للدين او بفتح مكة وهدم
منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان
وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت
فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بعد الصرف للعلمية بعد
والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر والي الوقت ونسخة لابن عساكر
يوم الجمعة وانما يمنع من الصرف ولو كانت علما مع وجود العلمية
والتانيث كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليت علما ولعد
كانت علما امتنع صرفها وهي بفتح اليم وضمها واسكانها فالتحريك بمعنى
الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كلعنة اي مضحوك
عليه وهي قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل بعمر
رضي الله عنه جعلناه عيدا لمطابقة جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح
ان النزول كان بعد العصر ولم يتحقق العيد الا اول النهار وقد قالوا ان
رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم عرفة
عيد للمسلمين فكانه فلذا جعلناه عيدا بعد اذ كنا استحقاق ذلك اليوم
للتقييد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى بها
بالاشارة والا فرواية اسحاق ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم
جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني ونحن لنا عيد
فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة
واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي وقد اجتمع
في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلم تعظيما لكل منهما فاذا اجتمعا زاد
التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمناه كما نه وفي رجال هذا الاسناد

ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصري في الخاري والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال
حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج **باب** بالتنوين
الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز في اضافة الباب
للاحق **وقوله** بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي **عز وجل** ولابن عساكر
بسبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر **باب**
الزكوة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم **مخلصين**
له الدين لا يشركون به فاريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه
ركون او حظ كطهوره لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله بنية الجمعة
ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مونة مسكنه وهذا النية لا تخلطه
كصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا من الكدر
وخلص من الشوائب والرياء فعلية تقلب الطاعة معصية لله
فالاخلاص راس جميع العبادات **حنفا** مائلين عن العقايد لله
الزائفة **ويقيموا الصلاة** التي هي عماد الدين وهي من باب بعطف
الخاص على العام **ويوتوا الزكاة** وكلهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور
من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اي دين الملة القيمة اي المستقيمة لله
وسقط عنه الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس وذلك دين القيمة لله
وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال **مخلصين له**
الدين الاية وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس
الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد
وللاصيلي **حدثنا مالك بن انس** الامام وسقط عنه الاصيلي وابن
عساكر قوله بن انس **عن عمه** ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع
الدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله**
بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم
الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة
وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة او
غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** بفتح النون
وسكون الجيم وهو كل ما ارتفع من تهامة الى العراق وفي رواية ابي ذر **جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة اي متفرق شعر الراس من عدم
ادهانه فحذف المضاف للقرينة العقلية او الحق اسم الراس على
الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل
الشعر كانه المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال

ولا نضر اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مفعولا به **ولا نفقه** بنون الجمع
كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية
ابن عساكر **يسمع ولا يفقه** بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول
يسمع فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت
وبعده في الهوى فلا يفهم منه شيء **حتى دنا** اي الى ان قرب فهناه
فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد له
والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب
يكون غير مطابق للسوال وهو قوله **فقال له رسول الله صلى**
الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة اوجد خمس
صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان
الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية
اسماعيل ابن جعفر عنه المولف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض
الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس بعين الاسلام ووقع حذف
تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة دائما بدليل ذكر له الشهادة
لانه علم ان يعلمها او علم انها سبيل من الشرايع الفعلية او ذكرها
فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور ولابن عساكر **هل**
علي غيرها بالرفع مبتدأ موخر خبره علي **قال** صلى الله عليه
وسلم **لا** شيء **عليك غيرها** وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا
الوتر وعلى الاضحى على المتاخرين من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين
فرض كفاية **الا ان تطوع** استثنا من قوله لا منقطع لكن التطوع مستحب
لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب
وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا
يفوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان
تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل
لا يستلزم الاتمام فهذا النقض في الصوم وبالقياس في الباقي ولا يرد الحج لانه
امتاز بغيره بالمضي في فاسده كما في صحيحه والاستثنا متصل على
الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقدره
القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء اخذ الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات والاثبات لا يدل بوجوب التطوع فتعين ان يكون الدليل
الاتي بشرع في تطوع فيلزم اتمامه وفي مسند احمد من حديث
عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه

للوجوب فدل ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا علي خمس صلوات
وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلي
الله عليه وسلم الا ان تطوع فلا يلزمه اتمامه اشرعت فيه او لا
اذا تطوعت فالتطوع يلزمه اتمامه لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم
وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه
واستثنا الواجب من الفرض فيقطع التباينهما وايضا فان الاستثناء
عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح قال
الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلي الله عليه
وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل له
المذكور هل علي غيرها قال صلي الله عليه وسلم الا ان تطوع قال
الراوي فادبر الرجل من الدبا اي تولي وهو يقول اي والحال
انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول علي هذا ولا
انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال
ولا نقصان فيه من جهة القبول او لا ازيد علي ما سمعت ولا انقص عنه الا
بلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسماعيل
بن جعفر حيث قال لا اتطوع به ولا انقص مما فرض الله علي شيا والمراد
لا اغير صفة الفرض كان ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد الغرب قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في مد
كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح لمجرد ما ذكر وهو لم يات كرله
جميع الواجبات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث
اسميل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله
صلي الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت ان افلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح
لانه اتا الي بما عليه وليس فيه انه اذا اتي بزايد علي ذلك لا يكون
مفلحا لانه اذا افلح بالواجب فافلاحه بالمندوب مع الواجب اولي وفي هذا
الحديث ان السفر والاشتغال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير
استحلاف والضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل
يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك
الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود والنسائي في الصلاة وفي
الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان
اي سنية من شفيه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة
بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه وبالكسر النعش

وعليه

وعليه الميت وبالسند الي المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي
المنجوفي سنة الي جده ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي
اخره فا ومعناه الوسع المتوفي سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا
روح روح بفتح الرا وبالحا المهملتين بن عبادة بن العلا البصري المتوفي
سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا بن ابي جميلة بندر وبه بفتح
الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة واو والساكنة والثاة
التحتية العبدي الهجري البصري المتوفي سنة ست او اربع واربعين ومايتين
ونسب الي التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا علي الحسن والاصيلي
ومحمد بالرفع هو بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي
الجليل المتوفي سنة عشر ومايتين بعد الحسن بمايتين وخمسين يوما
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من اتبع بتشديد التا الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا
واحتسابا اي مومنا محتسبا لاجر الثواب وكان معه اي مع المسلم
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مع اي مع الجنازة حتي يصلي بفتح ما
اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها
بالبنا للفاعل في الفعلين وبالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما نايب
عن الفاعل والاصيلي يصلي بحذف الياء وكسر اللام فانه من الاجر بقيراطين يرجع م
مثلي قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع علي القليل والكثير بينة
بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده
وانقطاعه عن جبال اخري هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة
والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب
اللبن عليه والاول اصح عندنا وبكل حصول القيراط بكل منهما لكن
يتفاوت القيراط والاثقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا
بظاهر رواية فتح لم يصلي عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين
وحملا المطلق علي المقيد ومن صلي عليها ثم رجع قبل ان تدفن بتقب
قبل علي الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط
من الاجر فلو صلي وذهب الي القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له
القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا
بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان معقدا ومجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلي ولم يتبع رجع بالقيراط
الاول كلها قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلي دون قيراط
من شيع مثلا وصلي وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل علي ان القراريط

تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم
يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته وسيأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي
الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع
لهذه وجلالة كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية
عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال
حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب
اي يعلى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه

هذا باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله الخ صيغة

المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود
به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا اي قال ذلك والحال انه
يتعوذ به مذهب الاباضية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات
واداها بها جملة فحكموا على القائل بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط
ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض الصيادان لا الكفر انتهى وغفله
من ساقطة من رواية س وهي مقدرة على سقوطها لان النهي عليها
وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو مجرد
التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بتيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة
اثنتين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح
الميم اي تكذبني من رأي عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان
يحفظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله
الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد
ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية ذم
اتامرون الناس بالبر اهانا محية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء
صنيعه وحيث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن
العقل فان الجامع بينهما تاركي عن تكميله والمراد به حاث الواعظ على تزكية

النفس

النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقوم لا منع الفاسق عن الوعظ
فان الاخلال باحد الامرين الى مور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى
وهذه التعليقة المذكورة وصلها المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن
حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان
التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح
العين بن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي
لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختنا اسماء ام
سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور ابن مخرمة كلهم
يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن
في عمله ما يشوبه ما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه
منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم
او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع
عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول
انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم
عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما
معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى
هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف
وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يخافون بزيادة الايمان ونقصانه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري بدحه الله جعفر الفريابي
في كتاب صفة المنافق له من طرق ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن
الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مؤمن ولا امنه بفتح
الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه الله تعالى
وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي
حيث قال قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت
الحسن يحلف في هذا المجلس بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا
بقي الا وهو من النفاق اشفق منه عند احد بلفظ مشفق ولا بقي منافق قط
ولا بقي الا وهو من النفاق امن منه عند احد بلفظ وانه ما مضى مؤمن
ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف المعنى
والذي يبدو ذكر الدلالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان
بنحو ذلك فيما يختصره من التوت او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف
المؤلف على خوف المؤمن قوله ومايحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة
التحقيق وقال الحافظ ابن حجر بتشديد ياءه اي ويا ما يحذر من الامور على

على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابي ذر والوقت علي
التقاتل بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حديث قاله
فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية
انتهى ثم ثبتت به الرواية عن ابي ذر وسقطة السمرقندي كما رقم له بخطه
اليونينية كما تري وما عدها رقمة وما بين الترجمتين من الاثار اعترض
بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل لما بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما
الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاول
قوله ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد علي المرجئة ايضا حيث قالوا
حد من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف ترد
عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وفي رواية الاصيلي كقوله عز وجل ولم يصروا علي ما فعلوا ولم يقيموا
علي ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي
من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا علي قبيح فعلهم عالمين به وروي
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون علي ما فعلوا
وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله
مجاهد وغيره وبالسند السابق الي المؤلف قال حدثنا محمد بن عرعرة
بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر
الموحدة والراء وفتحها وسكون النون البصري المتوفي سنة ثلاث عشرة
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن زيد بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة بن الحرث بن عبد الكريم
اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفي سنة اثنين
وعشرين ومائة قال سألت اباوايل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة
الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين او سنة
اثنتين ومائة بن عن الثالثة المشوبة للطائفة المرجية بضم الميم وكسر
الجيم ثم همزة سميت لاي الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان
حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل معيبون فيها او مخطيون
فقال ابو وايل في جوابه لربيد حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان اي بان النبي صلي الله عليه وسلم قال سباب بكسر
السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم
في عرضه بما يعيبه وتسويله فسوق اي فجور وخروج عن الحق وبحمله
ان تكون علي بابه من الفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر

اي

اي فكيف بحكم بتصويب قولهم ان من ارتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم
النبي صلي الله عليه وسلم علي من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بد
بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم ومطابقة جواب ابي وايل لسؤال ربيد
عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمد اهلي ما نعقد عليه الاجماع علي عد
تكفيره بذلك او الطاقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان
الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله لا يستر ما له عليه
من حق الاخوة والنصرة وكف الاذي وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم
والحكم علي من سبه بالفسق ورجحهم كلهم ايما اجلا ما بين بصري
وواسطي وكوفي مع التحديث افراد اوجها والعنعنة واخرجه ايضا
في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي
يا سقاط بن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي
حميد بزنة كبير المشاة التحتية وسكون المثناة الفوقية اخره دال ابي
السهم الخزاعي البصري المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة عن
انس وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر معه
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن
من تدليس حميد قال قال اخبرني بالافراد عبادة ابن الصامت رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من الحجرة
بخبر استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج علي حد فاد خلوها
خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحي بفتح
الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله
ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملتين مفتوحه ودالين مهملتين
اولها ساكنة وبينهما راو كعب ابن مالك كان له علي عبد الله دين
فطالبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم بنصب الرايان المقدرة بعد لام التقليل والضمير
مفعول خبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث
اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحي فلان وفلان
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما
محلان للذكر للتفويع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول
عليه الصلاة والسلام المنبي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من
قلبي بمعني نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد الاتي في مسلم

رجلات تحتقان بتشديد الفاق اي يدمي كل منها انه يحف معها الشيطان
فنسيتها وعسى ايكون رفعها خيركم لتزيد واني الاجتهاد في طلبها مع
فيكون زيادة في تؤابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ
قوم فقالوا يرفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها
اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر
والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالواو والعشرين من رمضان
المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد منه
المقرر من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة تحتي مع
السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما وقع العلم مضافا لها انه امر بطلب
المراد بطلب التقييد في مظانها وربما يتبع العمل مضافا لها انه امر بطلب
العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب العقوبة
للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي
وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب
بغير تنوين لاضافته الى قوله سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب مصدر مضاف للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعن علم
لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعن علم
وقت الساعة قد وما الوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما
هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان بالجر عطفا على سوال جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسول عنه لانه لم يبين وقت الساعة
اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لايهامها الالهه بيان
له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية
لان الاسلوب يتعين بتعين المقصود لان مقصوده من الكلام الاول التوجة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبات جاجبريل
عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا
يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى
لانها من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس
من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره
في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول
الله تعالى وفي رواية الاصيلي عزوجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه اي ومع ما دلت هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ
لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد مع
ان ما بين ذلك من الشافي وسياتي البحث ان شاء الله تعالى قريبا والسند

الى

الى الوافي قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
بن ابراهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد ه
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي وفي رواية بن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا
اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه
رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل
متن فرع اليونينية كهيئ جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم
وانما ناداه باسمه كما ينادي الاعراب متعينة بحاله او ان له دلالة العلم
ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع السوال بما والايسال بها عن ما
الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصديق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
علم ان سواله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والافكان الجواب
الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من الحدود
الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه مع
وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسول بما يجب الخصوصية
بما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ مع
اخره من حيث انه جواب السوال المذكور يتعين ان يكون حد الايمان
المقدر في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حد لم يقل جبريل
عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق
اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف
فهو لا يقبل التصديق كما ذكرته وان قصد به ان الذات المحكوم عليها
بالحيوانية والناطقية في دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل
جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله
صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل
والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاحتنا
بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك من
الالوكة بمعنى الرسالة ذكر فيه ن فيه التاء تاكيد معنى الجمع او تانيث
الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاء من الاشكال والايمان
بهم هو التصديق بوجودهم واتصافهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون
اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برويته تعالى في الاخرة
كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه اذ هي

بين ما ان سوءنا والمراد لا بد ريم يختم له واجيب بان المراد بالخاتمة
في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن بمرسله
عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الوحدة
اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخرهم
في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية
كتبي زيادة وكتبه باسقاط الوحدة للاصيلي اي تصدق بانها كلام الله
وانها اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور
وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد ببعثة الانبياء وقد
قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتعايب
تفسيرها بتحقق انها ليست مكررة وانها اعادة تؤمن لانه ايمان بما سبوجد
وبما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل
يا رسول الله ما الاسلام قال قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك
به زاد الاصيلي شيا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به
في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو تاليه من عطف الخاص على العام
وان تؤدي الزكاة المفروضة قيد بها احترازا من صدقة التطوع
فانها زكاة لغوية او من العجلة اولان العرب كانت تدفع المال للسخا
والجود فنبه بالفرض على فرض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها
للتاكيد وفي رواية مسلم فتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما هو لا اوسيانا من الراوي ويدل له مجيئه
في رواية كمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض
ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر
عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطا الخراساني واقتصر
في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس
على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتماد والاغتسال
من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام
فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق
مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما حده
التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده فنفاق به
فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به
ايمان القلب والاسلام في الظاهر لان الايمان الشرعي والمولف يرى انهما
والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ منهما
فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما

الاحسان

الاحسان مبتدا وخبره قال للعهد اي الاحسان المذكور في القرآن المترتب
عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله اي في
عبادتك لله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حالك تراه
واسأله فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه
عز وجل يراك دايما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع
كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة
ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول
ان يفعلها على الوجه الذي سقط فيه وظيفة التكليف باستيفاء الشرايط
والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرقت في بحار المكاشفة حتى
كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم
كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة
والراحة بالعبودية وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار
الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال
السرية ونتيجته نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث
ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة
فقوله فانه لم تكن تراه تنزل عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة
اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث
انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو
هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين من
صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما احر السؤال على الاحسان لانه
صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الوصوف وبيان الشرط متاخر
عن المشروط قال ابو عبد الله ثم قال جبريل يا رسول الله متى
الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس
المسؤل زاد في رواية ابي ذر عنها بما عالم من السايل بزيادة الوحدة في اعلم
لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو
علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد بالتساوي
في العلم ان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا
الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالسيلة الساعة بل ليزجروا
عن السؤال عنها لقوله تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب
بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى
بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى
هو السايل وجبريل المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن
مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن

الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها هـ
بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او عند مقاربتها لانه
المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها
اي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها هـ
امة لابنها حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من
جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع هـ
امهات الاولاد فتنه اولهن الملوك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو
كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في
الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لكذلك ويعوض
بانه وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق
وعدل المؤلف في التفسير ربتها بتا التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر
والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة
على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان
قامت القيامة كان كذا ابل يركب قابله محذوف والا انه يشعر بالشك فيه
ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان هـ
اي اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم
به على الامر بتملكهم البلاد بالقهر المفضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة
عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن هـ
قول القائل هـ اذا التحق الاسافل بالاعالي هـ فقد طابت منادمة المنايا هـ
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع دين الاسلام
واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر
الغاية منذر بالمراجع المؤذن باتي القيامة ستقوم كما قيل وعند الشامي
يقصر التطاول والبهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شيء له
او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح هـ
وكذا ضابطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صار الضان والعزو في
البهم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة
للابل اي دعاة الابل السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين
والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين
لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة هـ
خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي وينزل الآية بالنصب
بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا اخبره محذوف اي الآية مقدرة الى اخر السورة
وعلم الله الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر والسياق يرشد الى ان تلا
الآية

الآية كلها وسقط في روايته قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته هو
على قوله تعالى في تسع اياتٍ اي اذهب الي فرعون بهذه الآية في جملة تسع
اياتٍ وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اي في اباحة المتدوله والمحل
العين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر ودنيا بجزم على نفي ويفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كالا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي
لم يقطع احد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى
علم شيء منها من غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا
في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قاله ابن بزيزة
ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال
صلى الله عليه وسلم هذا ولكن انه هذا جبريل عليه السلام جاء
يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه
لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سببا لانه لما كان
السبب فيه اسند اليه او انه كان في غرضه وللاسماعيلي اراد ان يعلمهم
اذا لم يسألوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني
قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي هـ
ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو
عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هـ
هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه
ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته
بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل اهل العلم السلمون
ويحتمل ان في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في
حضور الصحابة انه يريد انه بين لهم انه صلى الله عليه وسلم ملي من
العلوم وانه علمه ما خوذ من الوحي فتزيد رغبتهم وتشاطهم فيه وهو
المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي صورة شاؤا
من صور بني آدم اخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في
الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وابو داود في
السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار هـ
باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن
الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه في بعض رواته في الجملة فهو حديث
جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل

وقال عياض انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة فهو
من عقود الايمان اعتقادا وحالا وقالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص
السرايروالتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه هذا **باب** بالتنوين مع سقوط الترجمة
لابي الوقت وكريمة وسقط تكملة للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح
النووي الاول بان الحديث الثاني يتعلق به الترجمة السابقة واجيب
بانه يتعلق بهما من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل
من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه مومن واجيب بان هرقل
لم يقله من قبل نفسه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان
الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا مالم يرد ناسخ وبه اولته الصحابة
وبالسند الى المولف قال **حدثنا** ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن
مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى سنة
ثلاثين ومايتين **قال حدثنا** ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **عن صالح** هو بن كيسان الغفاري
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عبد الله بفتحها بن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة **ابو سفيان**
ان عبد الله بن عباس اخبره **قال اخبرني** بالافراد **ابو سفيان** بتثليث
اوله وللاصيلي **بن حرب ان هرقل قال له** اي لابي سفيان **سالتك**
هل يزيدون ام **ينقصون** وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي
القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة
اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما على ان
جار الله الطلق انها لاتقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة **فزعمت**
وفي السابقة فذكرت **انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم** اي امر
الايمان كما في الرواية السابقة **وسالتك هل يرتد** وفي السابقة **ايرتد** بالهمزة
احد سخطه بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت **ان لا وكذلك الايمان حين**
تخالط بشاشة القلوب بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر حمد اللفظة
وتاليها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي
السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من
جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف
يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ماتركه غير متعلق بما
رواه بحيث لايختل البيان ولاتختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع من
الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بن بالنسبة الى المولف فلعل

شيخه

شيخه بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا
القدر وانما يقع الجزم لاختلاف المقامات والسياقات فهنا كان بيان كيف
الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار وروايته كلها
مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالاضافة **فضل من استبرأ لدينه** اي الذي طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول
لعرضه ودينه لانه لازم له ولاريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند
الى المولف قال **حدثنا** ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة
وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة
ثمان او تسع عشرة ومايتين **قال حدثنا** زكريا ابن زايدة واسمه خالد
بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين
وماية **عن عامر** الشعبي وفي فوايد بن ابي الهيثم من طريق يزيد بن
هرون عن ذكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه
قال سمعت النعمان بن بشير بضم النون وكسر المعجمة ابن سعد بسكون
العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول
مولود ولد للانصار بعد الهجرة المتوفى سنة خمس وستين وله في البخاري
ست احاديث وقول ابي الحسن القابسي وتبعه بن حزم تبعا لابي عمر
انه لايصح للنعمان سماع النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت
النعمان بن بشير **يقول سمعت رسول الله** وفي رواية **النبي صلى الله عليه**
وسلم وعند مسلم وللاسماعيلي من طريق زكريا واصوي الزهري باصغيه
الي اذنيه **يقول الحلال بين** اي ظاهر بالنظر الي ماورد عليه بلا شبهة **ه**
والحرام بين اي ظاهر بالنظر الي ماورد عليه بلا شبهة **وبينهما امور مشتبهات**
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها بما لم يتبين به حكمها على به
التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر **مشتبهات** بمثناة فوقية مفتوحة
وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لايعلمها اي لا
يعلم حكمها **كثير من الناس** من الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلما
اما بنص او قياس او استصحاب او غيره لكن فاته التردد الذي بين الحلال والحرمة
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح احد
الدليلين ويوخذ من هذه المسئلة بالحل والحرمة او يوقف وهو كالخلاف
في الاشياء قبل ورود الحكم والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند اهل الحق
لايثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة والمنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل
غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو

مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك
روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسايل
وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات
بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عد
عساكر المشتبهات بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات
باسقاط الميم وشد الشين وبالموحدة فقد استبرا بالهمزة وزن استفعل عد
لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه من
النقص ولعرضه من الطعن ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن
شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشتبهت الحلال من جمع
والحرام من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل
الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط قد
محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ
البخاري بلفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل
راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء اخره يرعى حول مسافة وردت
على سبيل التمثيل للتشبيه مما شاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة
لا شرطية فتكون مبتدا او الخبر كراع يرعي وحينيذ لا حذف والتقدير الذي
وقع في الشبهات كراع يرعي مواشيه حول الحمي بكسر المهملة وفتح الميم
من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه
الغير وقوعه على من رعى فيه بتقديره يوشك بكسر الجيم اي يقرب
ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان احموا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالراتع
الى جنب الحمي يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى
كثرة الاكتساب الوقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد له
لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية
ومن تغالى ما زعم عمه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلا الورع ترك الحلال
مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وقاء عمله وطوى عن جوع شديد
بالله ما لم نعلم حله بقينا فتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة
كما في البخاري الا ورع اسرع على الصراط يوم القيمة قالت اخت بشر الحافي
لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع
الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت حافاك الله
قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا
تغزلي في شعاعها ثلث ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها
وفي رواية اقامت السيدة بديعة الاعجوبة من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من

ثلاثين سنة لم تاكل من اللحم والثمار وغيرها المحلوبة من بحيلة لما قيل
انهم كانوا لا يجودون فوق النبات وامتنع ابو حامد نور الدين من تناول ثمر الدنيا
لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص مذهم ومن فواضل الفضايل حرم الاء
بفتح الهمزة وتخفيف اللام انه الامر كما تقدم وان لكل ملك من ملوك
العرب حمى مكانا مخصبا حضرة لرعي مواشيه وقوعه من رعى فيه
بغير اذنه بالعقوبة الا وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية
غير المستهل هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها
كالزنا والسرقة وهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب
فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات بما حول
الحمي والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمي ووجه الشبه
حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا اجره رعيه
حول الحمى الذي وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك
من اكثر من الشبهات وتعرض لفعلها ما ربما وقع في الحرام فاستحق العقاب
بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان
موضوعا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ
كله عند ابن عساكر وان افسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله
الا ان الامر كذلك وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن ويصلاح
الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه
وان العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث الحث على اصلاح
القلب وان الطيب الكسب اشرافيه والمراد به المعنى المتعلق به من
الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قولهم ما سمي
القلب الا من تقلبه فاحد رعلى القلب من قلب وتحويل وجعل
محل العقل منه خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى
لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقالا بو حنيفة
في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا احتجاجا
بانه اذا افسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة العقل فهم
وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله وان لكل
ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لعدم
المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق
لملك حقيقة الآله وثبتت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود
التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وغير بقوله الا وان
ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى كما هنا وقد اجمع العلماء على

موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
المنظومة في قوله

- عمدة الدين عندكلمات ٭ مسندات من قول خير البرية
- اتق الشبهات وازهد ودع ما ٭ ليس بعينك واعمل بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن هذا

باب بالتنوين اداة الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من
الايمان اي من شعبه مبتدا وخبره وتجوز اضافة باب لتاليه وبالسند
الى المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بن
عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد
المهملة بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة
ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية
عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي
الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب
يجلسني بضم اوله من غير فا في اصل فرع اليونينية كهي من اجلسه وفي
هامشها عن ابي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان
اقعد على سريره فهو عطف على اقعده بالفا لان الجلوس على السرير
قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المعرفي العالم من رواية غندر عند
شعبة السبب في اكرام ابن عباس ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس فقال اقعد اي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي
الى من حتي عليه من السايلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا
جمرة كان يعرف باللغة الفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى احمل لك
سهما اي نصيبا من مالي سبب الرؤية التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء
الله تعالى تحول الله وفوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده
ستة اشهر بمكة وانما عبر بمع المشعرة للمصاحبة دون عند مع
المقتضيه لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد
قوله وبين الناس فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر فقربي عنه فقلت
يا ابن عباس اني انبذ في جرة خضر انبذ حلوا فاشرب منه فيقوم
يطني قلا اشربه منه ولو كان احلا من العسل ثم قال ان وفد
عبد القيس هو بن افصى بالهمزة مفتوحة وفا ساكنة وصاد مهملة
مفتوحة بن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة

اي

اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج
ويروي انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف
اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حيان وتعلمه الفاتحة وسورة
اقرا وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل
على قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر ابن عايذ
وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغتسل
اطرافه ثم يستقبل القبلة فيغني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى
فاجتمعا فتحادثا ذلك ثم وقع الاسلام في قلبه وقدا عليهم الكتاب
واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا
قال عليه الصلاة والسلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او
ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نذار بن معد بن عدنان وانما
قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لان هم
بعض ربيعة ويدل عليه ما عند البهقي في الصلاة فقالوا ان هذا الحي
من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد
او اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على
المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير
خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلا او غير مستحيين لقد وكم
مبادرين دون حرب يوجب استحيا وكم وغير بالنصب حالا ويروي
بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف
المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر
على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع
نادم على غير قياس وانما جمع كذلك ايثارا للمشاكلة والتحسين
وذكر الفراء ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس
فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان
اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل
الاربعة الحرم او المحرم او المراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي
وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والنصريون يمنعونها ويوولون ذلك على حذف مضاف
اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقوله الحافظ ابن حجر
هذا من اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والحال ان بيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة
للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم

علي قبايل مضر الذين كان بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق **فمرنا** بامر نفصل بصاد مهملة وبالتنوين في محل الكلمتين علي الوصفية لا بالاضافة اي بفصل بين الحق والباطل او يعني الفصلين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستغلال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مرنا علي وزن علي لامر المحذوف فالفعل **نخبر به** من اخبر الذي استقر **وراءنا** اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل خبر صفة لامر **وندخل الجنة** اي اذا فعيل بدخوله وبجوز الجزم والرفع في ندخل لتخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه علي رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب **وسالوه** صلي الله عليه وسلم **عن الاشربه** اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلي التقدير الاول المحذوف المضاف وعلي الثاني الصفة **فامرهم** صلي الله عليه وسلم **باربع** اي باربع خصال **ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان وحده** تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف **قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال** صلي الله عليه وسلم **شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله** برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره علي البدلية **واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس** واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضرورا كانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف عقد الباب علي ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان تكون داخلة تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالي او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي شيانا او اختصارا وان الاربعة اقام الصلاة الي اخره قد ذكر الشهادتين تبركا بها كما في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا دينا يظنون ان الايمان مقصور علي الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي حمزة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل علي ان

الشهادة

الشهادة احدي الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا علي عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها موتنا فيعود علي الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي وانما جواب في السالة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف علي اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان امرا لان به يتحقق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهي ولم يذكر الحج لانه لكونه سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر بهم علي ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلا وتركا ويدل علي ذلك اقتصاره في المناهي علي الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيها او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفاتهم في سنة ثمان اي علي احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالي او لكونه لم يكن له سبيل اليه من كفار مضر ولكونه علي التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف علي قوله وامرهم قوله **ونهاهم عن اربع عن الحنتم** اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذه من طين وشعير ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزاج وغيره وسقطت عن الثانية للكريمة **و** عن الانتباذ في **الدباء** بضم المهملة وتشديد الموحدة والد اليعطين **و** عن الانتباذ في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعي فيه **و** عن الانتباذ في **المزفت** بالذال والفا ما طلي بالزفت **وربما قال النقير** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار وهو الزفت له النقير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت **وقال احفظوهن واخبروا بهن** بفتح الهمزة **من ورائكم** اي الذين كانوا اذ ذاك حاضرين ومعني النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية خصوصا لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء الا في المزفت فانتبذوا في كل وعاء واشربوا مسكرا نهيتكم عن الانتباذ الا في المسقية فاشتدوا في كل وعاء واشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والغائبين عنهم واستحباب قول مرحبا للوفد ونحوه اكراما للعالم الي اكرام الفاضل ووفادته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل علي التحديث والاخبار والعنعنة واخرج المولف

في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة
وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه
مسلم في الايمان وفي الترمذي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي في العلم والايمان والصلاة **باب ما جاء** في الحديث
ان الاعمال بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية **وكرية ان العمل بالنية**
والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء
الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث
تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية بن عساكر
قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية
الباقي بحذف قال ابو عبد الله **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم من
الايمان اي على رايه لانه عنده عملا كما مر البحث فيه فاما الايمان بمعنى
التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا الوضوء** خلافا
للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام
علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه به
ولو فضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة
ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية او بان قياسه على التيمم غير مستقيم
لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب
ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم
ينبني لغة على القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقد قياسه
على التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع بن
القيم استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ بها
محتجا ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه تعين على استحضار النية
القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك
حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس
ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي
بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختيار النووي في شرحي
المهذب هو الوسط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عنده
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك
وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام
التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل
الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر

بطلت

بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها امتيز بانها من الاربعة
فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول
شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو
علق به الخروج من الاسلام فانه تكفر في الحال فوطها وجب بنية فعل
الصلاة اي ليمتاز عن جنية الاعمال وتعيينها كالظهر والعصر ليتمتاز
عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها
الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم
مقامه **وكذا الحج** وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل طاس
وهو حديث بن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم** خلافا لمذهب
عطا ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه
لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية
لا تشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** في المناكحات والمعاملات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او
اوطلقت لغا لانتفا القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان ادعى
زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر
فسبق لسانه وقال انت الان طالق **وقال قل كل** ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر **وقال الله تعالى قل** وللاصيلي وكريمة **عن هرجل قل كل**
اي كل احد **يعمل على شاكلته** اي **على نيته** وهو مروي عن الحسن
البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد
والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه
وحذف المولف اداة التشبيه **ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة**
حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حالا متوسط بين المبتدا
والخبر وفي فرع اليونينية **نفقة الرجل** بحذف الواو جملة نفقة الرجل
الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المولف بسند ولا هجرة
بعد الفتح **ولكن** طلب الخير **جهاد ونية** وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى
الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام
والميم **قال اخبرنا** وفي رواية بن عساكر **حدثنا مالك** هو امام الائمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن محمد بن ابراهيم** ابن الحارث التيمي
عن علقمة بن وقاص الليثي **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزي **بالنية** بالافراد وحذف
انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة
بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج

من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف في قدره بعضهم
قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبل لوقوعه اثر اقامة الصفة
اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والحسن تقديره من قدر الاعمال
صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره لانفهم ابدا لا
يفهمون الا عن يدل عليه الظرف وهو واقع او لستقر وهي قاعدة
مضطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف
مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا تقدر
فيها الا ما يليق بها مما يدل عليها المعنى او السياق وانما قدرنا هنا خبر التقدير
المبتدا وهو قبول وانما قدرنا ذلك نفس الخبر لم نحتج الى حذف المبتدا
ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذ الكلام المحذوف قابلا كما سبق تقديره
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان القصد حينئذ
حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الدنوشري في شرح الجمل جعل لبسد
الله متعلقا بحال محذوف اي ابتدا اي مبتدئا كما قالا لان حذف الحال لا يجوز
التي واجيب بمنع ان القصد حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز
اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان
يقال لم يرد بتقدير نية وقصد الى الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك
لفظا محذوفا قابلا اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاوله بعضهم
على ارادة المعهود المستقر في النفوس وان المبتدا او الخبر وكذلك الشرط
والجزا قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر
في النفس ويكون ذلك للتفخيم وقد يكون للتحقير وكذلك بحسب المقامات
والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة
والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن الثاني ومن كانت هجرته لدنيا في رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا الا نقا في الاصل مونث ادنى
افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا انكر لزم الاقتصال والتذكير وامتنع تانيثه
وجمعه وفي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا ابقاك
قصوى والاكبر واجاب بن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا
او اجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما ورته فعلا كرجعى وبهي فلهذا
سائغ فيما ذكر ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على
من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين
ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانا ابرا الضمير في الجملة

الحموي

الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما احد ذكر نعمان
لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع وهذا بخلاف الدنيا والمراة
لاسيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى
هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب وقد ذكر في كل
تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت
حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة
الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام وضم الهملة المتوفى
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى
سنة ست عشرة وماية قال سمعت عبد الله بن يزيد بن الحسين الانصاري
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى سنة ثنتين الزبير عن ابن
مسعود عقبة بن غيرو بفتح العين المهملة وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قيل الاربعين سنة سبع
احدى وقيل اثنتين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهم او
غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها
وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة اي النفقة له صدقة اي
كالصدقة في الثواب لا حقيقة ولا حرمت على الهاشمي والمطلبي وانصارن
له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها
الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد
القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى
وحذف المفعول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا
الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط
ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفي رواية صحابي عن صحابي
وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في ايمان والنفقات ومسلم في الزكوة والترمذي في السير وقال حسن
صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو
اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي
عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر
بن سعد بسكون العين عن سعد بسكون العين ايضا احد العشرة
المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق
نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى وهو من المتشابه
وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن
اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان
تعلم حقيقة مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقته من عالم الشريعة نور
نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية
ويدل على ان وجه الاخلاص مظهر وجه قوله تعالى يريدون وجهه وقال
تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
والمراد بذلك كله الاتقان بالاخلاص على اهله تقييدا باوادة الوجه عن
اخلاص النية وتبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة
الوجه هو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر لا
اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله
في الحديث بها للمقابلة بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها
او للسببية ان كنت تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت
عليها بضم الهمزة وكسر الجيم وكذا قوله الا اجرت بها وهي في اليونينية
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل
اي الذي تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه ويحتمل هذا ان المراد
بجعل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قال البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل
الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب
يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه من
الاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به
بعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل
لنا تعلقه في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة
وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا اثبت الاجر في هذا فغيرها يراد
به وجه الله فقط اجدر وفي رواية الكشميهني في امراتك قال في الفتح
وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى
والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة
اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والعائد على هذا
لابي النفقة الماجور عليها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها
لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه
من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب
لسعد اذ لا عموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولوتري اذ المجرمون ص

والصادق

والصادق قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان تكون بالقياس وحتى ء
ابتدائية وما بعدها اخبره المحذوف العائد بقوله فانت ماجور فيه
فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل
لا يتحرك حركة الا ناويا فينوي بلبثه في المسجد زيارة وبه في انتظار
الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله وليس
الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي بحجب كل فريضة
انتظار اعزي فانفاسه اذا تفايس ونيته خير من عمله وهذا الحديث
المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف في
الجنايز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في
الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي
فيها وفي عشرة النساء في اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا
هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى
بان يومن بالهه ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب
في محابه بفعل طاعته ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد
في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام بان
يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويطيعه وينصره حيا وميتا
ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه وينقاد لاوامره ويحب
اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين بالعانتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند
الهفوة وجد القلوب المنافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فيثبت عليهم
وتشرف مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم
والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم
الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه
النصيحة دينا وعلى هذا العنى بني المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده
هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي
قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذكر
بقية بتمامه وتعليله واقامت عدونه في التلاوة وتحريرها في الكتابة
وفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده
المولف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن
ابي صالح وابن الديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث
لوجيعة لحقته اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه

مالك وتحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا
الحديث قد عده من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بيتغ الكلام
والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو
الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يسلم شغله بالنصح كما تسلم النصحة
ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة يخيطه ثم ذكر المولف
رحمه الله آية يعضد بها الحديث وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل
به لدقوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان
والطاعة في السر والعلانية او بما قد روا عليه فعلا او قولا بقدر طاقتهم
الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسداد الى المولف قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة
بنت صعب الكوفي التابعي المتوفي سنة اربع او سبع وثمانين او سنة
ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحسي بالحا
والسين المهملتين المتوفي سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قد وفد عليه سنة عشر
رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتا اي اعطا الزكاة والنصح
بالعطف على المجرور والسابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا
واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية
على قدر الطاقة اذ المحكم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان
خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايها كان
او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه باجتناب المحرمات واجتناب المناهي عد
وحذف الثامن لقامه فعوضها عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه
لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من
التابعين اسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث
بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع
والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا
النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس
ابن شيبان البصري المعروف بعاصم بمهملتين المختلط باخره المتوفى عد
بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المولود الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة عد
وبالقاف بن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس

وعشرين

وعشرين ومايتين انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحسي عد
الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة
احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فالمسموع في هذا
وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير
قوله تعالى انا سمعنا منادا ينادي للايمان اوقع الفعل على السمع
وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في اجتماعه
على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات
المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة
في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب
جريرا ولذا اخطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه
وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استيانفية واثنى عليه ذكره
بالجميل والاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقايص
وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات
العدمية اي المنزهات وقال عليكم بالتقا الله اي الزموه وحده اي
حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو
والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى يأتيكم
امير بعد امير كم المغيرة المتوفى فانما يأتيكم الان بالنصب على الظرفية
اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زياد الاتي ولاه معاوية بعد
وفاة المغيرة الكوفة المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه
لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانا امره
بما ذكره فعقد ما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامير تؤدي
الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من
مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان الامور به
وهو الاتقاء به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل تلزم عند مجيء الامير
بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه منطوق
الموافقة ثم قال جرير استغفروا بالعين المهملة اي اطلبوا المغفرة
لامير كم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب
العفو عن ذنوب الناس فالجزا من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن
عساكر استغفروا لامير كم بغين معجمة وزيادة لام ثم قال اما بعد
بالبنا على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط
تلزم الفا في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت لم يات ياداة العطف لانه بدل من اتيت او استيناف
وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط

اوه

رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اي يشدد به النبا اي الاسلام والنصح
بالجر عطفا علي قوله علي الاسلام ويالنصب عطفا علي العقد اي شرط له
علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكل دعي بد عايه الي الاسلام
وارشاده الي الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب ه
فبايعته علي هذا المذكور من الاسلام والنصح وفي هذا المسجد اي مسجد
الكوفة ان كانت خطبته ثم اوماشار الي المسجد الحرام ويؤيده ما رواية ه
الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها علي شرف المقسم ليكون اقرب الي القلوب
اني لناصح لكم فيه اشارة الي انه وفي بما بايع به صلي الله عليه وسلم وان
كلامه عار عن التمويه الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام
والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر اوقعد من قيامه لانه
خطب قايما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات وراوية مابين كوفي ه
وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله
اعلم هذا كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم
علي لاحقه لان علي العلم مدار كل شي والعلم مصدر علمت فاعلم علما ه
وحده صفة توجب تمييز الايحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترز ا
بقولهم لاحتمال النقيض عن المثل الظني وبقولهم في الامور المعنوية عن
ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم
لايحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يتبين ه
ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب باب
فضل العلم وقول الله تعالي وفي رواية ابي ذر عز وجل وقوله بالجر ه
عطفا علي المضاف اليه في قوله باب فضل العلم علي رواية من اثبت الباب
او علي العلم في قوله كتاب العلم علي رواية من حذفه وقال الحافظ بن
حجر ضبطناه في الاصول بالرفع علي الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان
اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فقد لايصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي
هذا وان اراد ابتداء الكلام فقد ايضا لايصح لانه علي تقدير الرفع لايتبين
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لايخلوا اما ان يكون رفعه
بالعطف عليه او بالابتداء وكل منهما لايصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم
الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لايخلوا اما ان يكون جوازا
او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام
او علي المخبرية او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شي من
ذلك هاهنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك

فتعين

فتعين بطلان دعوي الرفع يرفع بدفع في الفرع والتلاوة بالكسر
للساكنين واصلهما في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر انه الذين
امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابو اليكم غرف الجنان في ه
الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر معطوف بدرفع اي
ويدفع اعلاهم مقام خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس
للعلماء درجات فوق المومنين بسبعماية درجة ما بين الدرجتين خمس
مائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يتمثل الامر واستكبر ه
وقوله عز وجل رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله الزيادة
منه واكتفي العلم في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران اعظم
الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع علي شرطه او اخر منه
المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لان كتب الجوامع والتراجم ثم
كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث علي شرطه فلم يقع له شي من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا هم تعالي بنفسه وثني
بملايكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا وعلما ورثة الانبيا كما
ثبت في الحديث واذا كان الاربعة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة
لتلك الرتبة وحماية العلم اهم لانه ثمرته وفايدة الثمرة وخاد الثمرة
فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذن العلم افضل من العمل به اذ
قد يتوقف صحة العمل والعمل بلا علم لا يسمي عملا بل صوره و باطل وينقسم
العلم باقسام العلوم وهي لا تخفي فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المفيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة و معاملة وهو يدور علي التفسير
والفقه والحديث وقد عمل الشيخ عز الدين بن عبد السلام فعلم النحو
وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة
ومنها علم الباطن وهو فرض عين العلم العامل وهو فرض العين في
فتوي علما الاخرة فالمرض عندهالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة
كما ان المرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم ه
فتوي فقهاء الدين وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس
باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب
العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودية كالاخلاص
والشكر والصبر والزهد والتقوي والقناعة ليصلح بمنه احكامه ذلك
لعلمه بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا تمامية وعكسه جناية
واتقانها بالورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة ليشرع
بعلمه وعمله وساشير الي نبذة مشورة في هذا الكتاب من مقاصد
هذا النوع ان شا الله تعالي بالطف اشارة واعبر عن الشريعة باوشف

عبارة جمعا لفوايد الفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر
في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله ه
تعالى واسمايه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له الاسرار عن مخبات الامور
فاوفهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شي اخشي عليه سوء الخاتمة واد في النصيب ه
منه التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب

مفعول ثاني وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاذا هو
الحديث ثم اجاب السايل عطف بثم لتراخيه وبالسند الي المولف قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حا مهملة وهو
لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني
بالافراد وفي رواية ص بن محمد بن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي ه
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني
بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهو
بن اسامة نسبة الي جده وقد يظن اربعة والكل واحد عن عطاء بن
يسار مولي ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
انه قال بينما بالميم النبي صلي الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم
اي الرجال فقط او الرجال والنساء لان القوم شامل للرجال والنساء ه
جاءه اي النبي صلي الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد
له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو القاسم فيما نقله البرماوي ه
رفيعا وفيه استعمال بينما دون اذا واذا هو فصيح فقال متي الساعة
استفهام عن الوقت التي تقوم فيه فمضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم يحدث اي القوم وفي رواية بن عساكر وابي ذر عن المستملي
والحموي والكشميهني بحديثه بالهاء اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه
فلا يعود الضمير المنصوب علي الاعرابي فقال بعض القوم سمع ما قاله
الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العايد وقال
بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع
فتكون بمعني الابطال لا الاضراب الجملة اعتراض بين مضي وبين قوله
حتى اذا قضي صلي الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله فمضي يحدث لا
بقوله لم يسمع وان لم يجبه عليه الصلاة والسلام يحتمل ان يكون لانتظار
الوحي او يكون تشغل بجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي
ونحوهما

ونحو هذا مما يتقدم الاسبق فالاسبق قال صلي الله عليه وسلم اين اراه
بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السايل عن الساعة اي عن زمانها ه
والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية في رواية ط ه
س هب اين السايل وهو في الروايتين بالرفع علي الابتدا وغيره ه
اين المتقدم وهو سوال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال
الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله والسايل الفه وخبر المبتدا الذي
هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال
الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا اذا وسد بضم
الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا الي غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر
الساعة انما للتقريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعة والاتيان هي جواب اذا وسدادها لا تتضمن ها هنا معني
الشرط وقال ابن بطال فيه ان الايمة اينما نهم الله علي عباده وفرض عليهم
النصح واذا قلد والامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان
الساعة لا تقوم حتي يوتمن الخاين وهذا لا يكون اذا غلبت الجهال ه
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله
صلي الله عليه وسلم اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم
السايل لقوله كيف اضاعتها وهو ثاني اسناد ورجاله كلهم قد تبوث
مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف في الرقاق
مختصرا وهو ما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب
بالاضافة الي قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل علي
العلم ونون من باب اطلاق اسم الدال علي الدال والا فالعلم صفة ه
معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الي المولف قال حدثنا ابو
النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري
المتوفي سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند بن عساكر
والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفي
سنة اربع وعشرين وماية عن يوسف بتثليث السين مع الهمزة ه
وتركه بن ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لا حظ فيه بمعني الصفة لان
التصغير من الصفا بفتح الها غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك ه
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم
جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بكسر الهاء الصرف لان

لا خط فيه معنى الصغه لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع
العلمية لان بينهما تضاد وحينئذ يصير الاسم جملة واحدة وهي غير
منصرفة من الصرف وروي بكسر الميم مصر وفاعل من ملكت الشيء
ملكا اذا بالغت في سحقه ويعلي قول الداودقطني ان مالك اسم امه
يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون يعلي خلافه
وان اسمها مسيكة ابنة يعمر بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي.
الفارسي المكي المتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن
عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضي الله عنهما قال تخلف
خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلي الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها من مكة الي المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلي الله
عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد اوهمها بتانيث الفعل
اي اعنشتنا الصلاة بالرفع علي الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في
مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون الهاف لان تانيث الصلاة
غير حقيقي والصلاة بالنصب علي المفعولية اي اخرناها وحينئذ
فتاضير رفع وفي الرواية الاخري ضير نصب ونحن نتوضا جملة ه
اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كد فانمسح اي نغسل غسلا خفيفا اي
مبقعا حتي يري كانه مسح علي ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا
فليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحدة لانا نقول
المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنين فنادي عليه الصلاة
والسلام باعلا صوته ويل بالرفع علي الابتدا وهي كلمة عذاب ه
وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل
اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة
بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو قال في الاعقاب
للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يبلها الماء ويحتمل ان لا يختص
بتلك الاعقاب المرتبة له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون ه
عهدية جنسية باب قول المحدث الذي يجد في
غيره حدثنا او اخبرنا او انبانا هل فيها فرق او الكل واحد كذرية
بالسقاط وانبانا وللاصيلي بالسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي
ذر وقال انبانا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيها تصغير وياء نسبة
ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان
عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة قال لنا الحميدي وكذا
ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري
ان بعضا في البخاري ومن قال لي فلان فهو عرض او مناولة حدثنا

واخبرنا

واخبرنا وانبانا وسمعت واحد لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة
عند المولف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي ه
من غيره ذكر ما يخالفه وهو يروي ايضا عن مالك والحسن البصري
ويحيي بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وعن رواه
ايضا عن مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سيل عن حديث
اسماع هو فقال عنه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا باوني
من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ
الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب
ابن الحاجب وقال هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم راي
اطلاق ذلك حيث يقيد الشيخ من لفظه وتقييد حيث يقرا عليه
وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده
وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل
فاما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه علي الشيخ اخبرنا
والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قد اقر ان علي
فلان او اخبرنا قراءة عليه وان كان سمعه قرئ علي فلان وانا
اسمع وانبانا وبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من
يخبره وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور
اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر من سمع منه وحده من
لفظ الشيخ اورده فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا ومن قرا بنفسه علي الشيخ اورد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة
غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي
ففيها سمع في حال المذاكرة وحزم بن منده بانه للاجازة وكذا
قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناوله
قال في فتح المغيث وهو علي تقدير تسليمه منه له حكم الاتصال
ايضا علي راي الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في
الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذا انسي احدكم
فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبد ان واورده في تاريخه بصيغة قال
لي عبد ان وكذا اورد حدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن
موسي بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور ومنه ايضا ه
بصيغة قال لي ابراهيم بن موسي في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا
باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بافرادها اذا كان
المتن علي شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في

السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذكر في المشابهات والشواهد
وانما خصه قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وبنى
ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا
يجوز في قراءة الشيخ ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان فيقول اخبرنا
اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من الذين
ثم عطف المولف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ
الاربعة فقال وقال بن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر
المصدوق بالنسبة الي الله تعالى او الي الناس او بالنسبة الي ما قاله
غيره الي جبريل وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال
شقيق بفتح المعجمة ابو وايل المخاطب في باب خوف المومن ان يحبط
عمله من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود واذا الطلق كلاف
هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المولف في الجنائز
وقال حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين المتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي
الله عنه باربعين ليلة ومقصود قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم حديثين وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق
الثلاثة تنبيها علي ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فوله
علي عدم الفرق بينهما ثم عطف علي هذه الثلاثة اخري فقال وقال
ابو امامة بالمهملة والمثناة التحتية هو ضبيع بضم الضاد وفتح الباء بن
مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه
الصلاة والسلام بستين وتوفي سنة ستين وقال العيني كالخطيب الحلبي
هو ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري المدني واسمه زياد بن فروز القرشي
البصري المتوفي سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كلا واحد يروي
عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث
عن ابن عباس يحتاج الي دليل وبان قوله فان الحديث المذكور يعرف
برواية الرياحي دونه يحتاج الي نقل ممن اخذ يعتمد عليه واجاب
في اقتضاض الاعتراض بان الصواب وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من
هناك لما احتاج الي طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس
وابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربه

وفي بعض النسخ توفي سنة تسع وهو غلط نبه عليه بعضهم

الي الشيخ ابي محمد الخ ايده الله تعالى م ر ص

ربه عز وجل والاصيلي فيما يرويه والاسود ذو الوفاء تبارك وتعالى يداه
عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه
التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها هناك
تنبيها علي حكم المعنعن والذي ذهب اليه جمهور ايمة الحديث انه
موصول عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقي وعن مذهب
بن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين
بل هو مقتضي كلام الشافعي فلم يشترطه في مقالة صحيحة وادعي
انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه
بين العلم بالاخبار قديما وحديثا مذهب هو اليه من عدم اشتراطه
لكنه اشترط تقاصرها فقط وان لم يبان في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها
يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قال نظر يطول ذكره وبالسند الي
المولف رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة زاد في رواية بن عساكر بن سعيد
وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق
عن عبد الله بن دينار السابق في امور الايمان عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشجرة اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار
والمجرور او من للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة
لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها
مثل المسلم بكسر الهمزة نمطا علي ان الاولي وتكسر ميم مثل وسكون
المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما
كشبه وشبه لفظا ومعني واستعير المثل هنا كما يستعار الاسد للمقدام
للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال
النخلة او صفتة الغريبة بصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه
بها وقوله تحدثوني فعل امر اراد ان عمر فهموها فحدثوني ما هي جملة من
مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر
البوادي اي جعل كل منهم يخبر بها نبوع من الانواع وذهلوا عن
النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في
نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع
فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا
لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وعند المولف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم

لا يتحات ورقها ولا زوال ولا ذكر الذي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد
ذكروا في تفسيره ولا يتقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها هذا

باب طرح بالجر للاضافة اي افتا الامام المسألة
على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا ابو الهيثم القطواني
بفتح القاف والطا القرشي نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي نكام فيه
وقال ابن عدي لباس به توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي الدني الفقيه المشهور وكان
يدبر باحسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين وماية في خلافة هارون
الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة زاد م
المولف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحها اي لي ما مر اي شبه
المسلم فحدوني كذا في هذه الرواية بغير فاعل الاصل ما هي قال
فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم البوادون النخلة وسقط
لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع
في نفسي وفي الرواية السابقة وقع في نفسي انها النخلة في صحيح
ابي عوانة انما النخلة من اجل الجمار التي به زاد في رواية ابي ذر
عن المستملي والي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عنده م
المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم
وعنده في الاطعمة فاذا انا ثالث عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع م
ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه
الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا
يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه م
التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث
بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد
زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال انا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط
لها ابلة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها ابلة ولا يسقط
لمومن دعوة قال ابن حجر وعنده المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان
من الشجرة لما بركته كبركة المسلم وهذا اتحمر من الذي قبله وبركة النخلة م

مرجوحة

موجودة في جميع اجزائها تستمد في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين
تيبس وكذلك بركة المسلم تتوكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى
النوى في علف الدواب والكتيف في الحبال وغيرة كذا مما لا يخفى وكذلك بركة
المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه
التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك
وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المذكور بتغاير مشايخه م
واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في
تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين

باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة
العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت
وثابته ساقط عنه الاصيلي وابي ذر وابن عساكر

باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بان يقرا
عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب
او حفظ والمحدث حافظ للمقروا او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه
او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة وهو اقتاري وصورة
ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم م
يعيده اليه وياذن له في رواية عنه وراى الحسن البصري وسفيان
الثوري ومالك بن انس امام الائمة القراءة على المحدث جايزة في صحة م
النقل عنه خلافا لابن عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع
والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد
كان الامام مالك يابى اشد الاباء على الخليفة ويقول كيف لا يجزيك هذا
في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته
سبع عشرة سنة فما راينه قط الموطا على احد بل يقرون عليه وفي رواية
عن الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت اباعاصم
يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع
جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة اي القراءة لان السماع لا تزاحم فيه م
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف لابي سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي
من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام
بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد الالف موحدة
زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت بغيرها كما في فرع اليونينية قال
للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره
قوله امرك ان اي بان نصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان
نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابي ذر والوقت وابوذر عن الكشميهني

الصلاة بالافراد قال صلي الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الجيدي
قلت قراءة عن النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في
القرع قلت قراءة علي العالم اخر ضمام قومه بذلك فاجازوه.
اي فقبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصة
انه اخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من طريق اخري عنه احد من
حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث
وفيه ان ضمام قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وم
وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به وبنهاكم عنه قال
فوالله ما امسي من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما وم
واجتنب مالك الامام بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب بالكلام
تكلم فيه اقرار المقر بقراءة علي القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
فيقولون اشهد فلان ويقر اذلك قراءة عليهم وفي رواية وانا اذلك
قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم
مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال بن بطال رحمه الله وهذه شبهة م
قاطعة لان الشهادة اقوي حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا علي
البناء للمعلم للقارئ فيقول القاري عليه اقراني فلان روي الخطيب
البغدادي في كفايته من طريق بن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله
تعالي وسئل عن الكتب التي تعرض افيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك
اقتراء الحبس الرجل فيقرا علي الرجل فيقول اقراني فلان فلذلك اذا اقرا
علي العالم صح ان يروي عنه انتهي وبالسند السابق الي المولف قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن
بفتح الحاء بن عمران الواسطي قاضيها المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة وليس
له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن
الحسن البصري قال لابأس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة علي
العالم اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية
في اصلها الذي بالهامش وفوقه ه س طه واخبرنا محمد بن يوسف ه
الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسي بن باذام العبسي بالمهملتين عن
سفيان الثوري قال اذا اقرئ بضم القاف وكسر الراء للاصيلي وابن
حساكر اذا اقرات وفي رواية ابي الوقت اذا اقرا علي المحدث فلا بأس
علي القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال وسمعت
وفي رواية س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك
بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة

التحتية

التحتية المتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وعن سفيان
الثوري القراءة علي العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية
نعم استحب مالك القراءة علي الشيخ وروي عنه الدارقطني انها
اثبت من قراءة العالم والجمهور علي ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة
الطالب عليه وذهب اخرون الي انهما سواء كما تقدم من مذاهب العلماء
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد عالم مصر عن سعيد عن ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما
هو المقبري بضم الموحدة ولفظه هو ساقطة في رواية عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفي
سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال
كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا م
خبره جلوس مع النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل
رجل جواب بينما والاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستحسن اذ واذا في
جواب بين وبينما علي جمل فاناخه في رحبة المسجد اوساحته ثم
عقله بتخفيف القاف اي شد علي ساقه حبلا بعد ان ثني ركبتيه
وفي رواية ابي ذر فبرك علي بعيره حتي اتي المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بغيره
علي باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل انه لم يدر خل به المسجد
وهو يدفع احتمال دلالة ذلك علي طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم
استفهام مرفوع علي الابتداء اخبره محمد والنبي صلي الله عليه وسلم
متكئ بالهمزة متوسطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح
الظاء المعجمة والنون اي بينهم وتثنية لفظ الظهر لقيد ذلك بين ظهراني هم
قد امه وظهرا من ورائه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون
فيه للتاكيد قاله صاحب القاموس وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون
عند التثنية ثم كثر حتي استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا التثنية فيهما
مما ورد بلفظ التثنية فيه معني الجمع لكن استشكل الدارقطني ثبوت
النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا
المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامهر
وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين
ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لكن المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي
كتاب الملخ من صحاح ذلك كما يكفي ويشفي وبالله ان شاء الله تعالي
بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال
له صلي الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة

وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة
للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد البرماوي لاحقي الخبر ولاعلي الاستفهام
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود
يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لادليل في شيء مما ذكره
علي تقييد فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا
مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن ساقطة سقطت للمدرج
وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى
وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم قد اجبتك اوسمعتك او المراد انشأ الاجابة اونزل
تقديره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم تجبه بتكلم لانه
افضل مما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد وكلمه
ذلك فقال الرجل للنبي صلي الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية
فقال الرجل اني سائلك فشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولي
المثقلة والفاء عاطفة علي سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم علي
النفي وهو من الوجدة لاتغضب علي في نفسك فقال صلي الله عليه
وسلم سل عما بدا لك اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك
ورب من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع علي الابتداء
والخبر قوله ارسلك الي الناس كلهم فقال صلي الله عليه وسلم وفي
رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكره ذلك
للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا
لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون
النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم انه امرك بالمد
ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع
اليونينية ولغيره تصلي بتا المخاطب وكلها وجب عليه وجب علي امته
حتي تقوم دليل علي الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد
اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلي الله عليه وسلم اللهم
نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك تصوم بتا المخاطب له
وللاصيلي ان تصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون فقط هذا
الشهر في السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة للنوع
لا للعين قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله
آلله بالمد امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة
المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا المخاطب المفتوحة له
والنصب عطفا علي ان تاخذ هاعلي فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة

الاغنيا

قدوم

الاغنيا ان خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع
كالكرماني والزركشي وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم
وكانهم لم يطلعوا علي ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج فانهاعن
انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عند ه وقيل انما لم
يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء علي قول الواقدي وابن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان
بعد نزول الذي من السوال في القران وهي في المايدة ونزولها متاخر
جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الي الدعا الي الاسلام انما كان بعد
ايتداوه بعد الحديبية وبعضهم بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس
ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو
سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وفعة خيبر وكانت في
شعبان سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم
ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلي
الله عليه وسلم امنت بما اي بالذي جيت به من الوحي وهذا يحتمل
انه يكون اخبارا والتي ذهب الوهلي ورجحه القاضي عياض وانه معد
بعض بعد اسلامه مستثنيا في الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبر
به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك
زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انتشاكمنك
وانتشار رسلك وانا رسول مبتدا وخبر من بفتح الميم وراي من يكسر
الميم فوفي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة
اخو بني سعد بن بكر اي بن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام
علي الوجه المذكور ضمن بعثا يا حيا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه
الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الي اخو بكر رواه
اي الحديث السابق وفي رواية بن عساكر ورواه موسي ابي بن بن
اسماعيل كما في رواية بن عساكر وهو ابو موسي المنقري ورواه ايضا
علي بن عبد الحميد بن معبد العبني بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر النون بعدها ياء نسبة الي عمن بن مالك المتوفي سنة اثنين
وعشرين وما بينهما كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر بن المغيرة
كما في الفرع المتوفي سنة خمسين ومايتين عن ثابت البناني بضم الموحدة
وبالنون نسبة الي بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه
اسلم الهايد البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط

لفظ هذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية **مثله** وحديث موسى بن اسماعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال **باب** **مما يذكر** بضم الياء وفتح الكاف **في المناولة** المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان تزويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه تخير عرض المناولة السابقة الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا اقتصر الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله **وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان** بضم الموحدة واهل القرى والصحاري وغيرهما **والمكاتبة** صورتها ان يكتب المحدث بخطه او باذنه لثقة بكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء قيد في ذلك ام لا فيقول لجعه البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في رواية عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره من نفسه او بثقة معتمد وشده وختمه اعتنا بالتحصل الآمن من وقوع تغيير وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلد ان كلا قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة هذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة تجعل الطالب واثقا بما في الكتاب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها فان عمدة الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها **وقال انس وللاصيلي بن مالك** كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن **نسخ** اي كتب **عثمان** **المصاحف** اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ان ينسخوها وللاصيلي **عثمان بن عفان** وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان

عشرة

عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة **فبعث** اي ارسل عثمان بالمصاحف **الى الآفاق** مصححا الى مكة واحدا الى الشام واحدا الى اليمن واحدا الى البحرين واحدا الى البصرة واحدا الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع وله اسند هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين مخبر شفاهي الى عثمان امر هم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من نهضة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم **وراى عبيد الله بن عمر** بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص والاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه الحديث قال عبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان فؤاد الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصالح على ان المراد عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص باقا وبقي ساقطا من جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالانس الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وقد ذكر راي **يحيى بن سعيد** الانصاري الذي **ومالك** امام دار الهجرة وللاصيلي **مالك ابن انس** ذلك جاز اي والمناولة المحازة **محل حدثنا واخبرنا** هو ان بين ذلك اي ما ذكر من المقارن والتكرار عاشر بعد ذلك الى الثاني

واعلم بعض اهل الحجاز هو شيخ المعز الحنبلي في صحة المناولة

النبي صلي الله عليه وسلم حيث كتب ابي امر بالكتابة وفي رواية الاصيلي
الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين
كتاب وقال لا تقراه حتى تقدب مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه
قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقدا بنون الجمع مع
حذف الضمير وعليه منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو
نخلة بين مكة والطايف قراة علي الناس واخبرهم بامر النبي صلي
الله عليه وسلم ولم يذكره الواقدي رحمه الله تعالي موصولا نعم وصله
الطبراني باسناد حسن وهو سيرة بن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات
ووجه الدلالة منه تغير خفيه فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد
المناولة فغيه المناولة وعني الكتابة وبالسند الي الواقدي قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني
بن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين
المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث بكتابه رجلا ملابسا بكتابه وصاحبا
له ورجلا بالنصب علي المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما
سمي في الغازي من هذا الكتاب وامره صلي الله عليه وسلم الي عظيم
البحرين المنذر بن ساوي بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ
التثنية بلده بين البصرة وعمان وجبر باظهر دون ملك لانه لا ملك له
سلطنة للكفار فه فيما اي فذهب به الي عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم دفعه عظيم البحرين الي كسري بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز
بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان قاما قراه والمحوي عنه
والمستملي بحذف الها اي قرئ كسري الكتاب مزقه اي خرقه قال
بن شهاب الزهري فحسبت ان بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها
قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلي الله
عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدر ثيه كل ممزق بفتح الزاي في
الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله علي كسري ابنه شيرويه
فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكه كل ممزق وزال من ه
جميع الارض واصحابه بدعوته صلي الله عليه وسلم ووجه الدلالة من
الحديث كما قال ابن المنير انه صلي الله عليه وسلم لم يقدا الكتاب علي

رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا
كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما
فيه وهذه ثمرة المجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث الطائف
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في الانصاري وفي خبر الواحد
وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه
قال حدثنا محمد بن معاذ بصيغة الفاعل من الغائبة بالغين والمثناة
الفوقية وكنيته ابو الحسن الفوي في اخر سنة ست وعشرين ومايتين
ولابن عساكر ابو الحسن الدوري قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد
الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد
هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر بن مالك رضي الله عنهما
قال كتب النبي صلي الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الي العجم
او الي الروم كما صرح به في كتاب اللباس عند المولف او اراد ان يكتب
اي اراد الكتابة وان مقدمة ريه وهو شك من الراوي انس فقيل له
صلي الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرون كتابا الا
مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب علي الاستثناء انه من
كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه
بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبره والجملة خبر
عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا اي
الذكور كما في انظر الي بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء والخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه
القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عمرت الناقة
علي الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه
محمد رسول الله قال انس قاله ـــــ حكم
من قعد حيث ـــــ بالبناء علي الضم وموضعه نصب علي الظرفية ينتهي به
المجلس ومن وراي فرجة بضم الفاء وفتحها بمعني الفعول كالقبضة بمعني المقبوض
في الحلقة بالسكون للام لا بفتحها علي المشهور قال العسكري هي كل
مستدير طاهر الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي في
الفرجة وفي رواية اليها وانها قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس
ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيها واحد منهما
وبالسند الي المولف قال قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري

فلم يلبث بعد الاستة اشهر وقد وقع ذلك لبعض ملوك الاعاجم
وسوار المنذر كان ملكا واطاعه قبيله نحو اثنتي عشرة سنة ثم مات بعد
الاستة اشهر وكان مولاه احضره عند جده فاعجبه فولاه مكانه
منه اخبارات وذكر ابن التين ان الهجيم بالراي اسم كتاب
عظيم باطم فلعله من بقاياهم عادوا كتابا ثانيا بعد
فعل فرات اذا اكلته ثم بها ابي الصوف انا شروه
ابرا ابرويز فقلت ابي لم يتم بعد الاستة اشهر فحكمه

البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة
ان ابامرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة
اسمه الحرث ابن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفي سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد
صرح ابومرة في رواية النسائي من طريق يحيى ابي كثير عن اسحاق عنه
فقال عن ابي مرة ان اباواقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا اخبره جالس حال كونه في المسجد
الله يجيء والناس معه جملة حالية اذا قبل جواب بينما ثلاثة نفر
بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق عنه
فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان
منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعلى هنا بمعنى عند
قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجي بمعناها وزاده
الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما
بالرفع مبتدا اخبره فراى فرجة بضم الفا في الحلقة فجلس فيها واما الي
بالفا في قوله فاما لتفهم اما بمعنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح
الفا وهي والضم لغتان الحابل بين الشيئين قاله النووي وفيما نقله في
عمدة القاري واما الاخر بفتح الخا اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب
على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في
ذهابه ولم يرجع والادبار بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة
او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم
يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله
او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي
جازاه بمثل فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة
الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه
تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة
واما الثانية واما الاخر بفتح الخا فاستحيا اي ترك المزاحمة حياء من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم وصححه الثاني فاستحيا
منهم فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب على المجلس
بدون الثالث فاستحيا الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله

وهذا

ای مولی
هکذا فی
عقیل

وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك
العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم واما الاخر
وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط
عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو التفاح الى جهة
اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المولف في الصلاة ومسلم والترمذي
في الاستيذان والنسائي في العلم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها لانه عسى يكون او نحي
اي افهم لما اقوله عن سامع مني وقوله مجرور بالاضافة ورب حرف جر
يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت
كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها او تكريره
مجرورها وفتحته ان كان ظاهرا وغلب حذف محلها ومعنيه وبزيادتها
في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها على الابتدا بخوف ذه هنا مبلغ
فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وهو
وهو مبني صفة لمجرور ربه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي
البصري المتوفي سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا ابن عوف عبد
الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفي سنة
احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن
سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ابن الحرث الثقفي البصري
اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفي سنة تسع
وتسعين عن ابيه ابي بكرة بفتح النون وفتح الفا وذكر اي ابو بكرة
ان كان بحضرتهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع على
نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا والحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه
محذوفا تقديره عليه السلام على بعيره اي يوم النحر في حجة الوداع وانما
قعد عليه لحاجته الى استماع الناس فالنبي من اتخاذ ظهور دوابنا منابر

علي ما اذا لم تدع الحاجة اليه واسكك انسان بخطامه بكسر الخا او بزمامه
وهما بمعنى وايا ما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه
الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة ثم مثناة في ده
طرفه الفرد والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث
بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
واسكت انا فقال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية الشافعي
عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقوده بخطام راحلة النبي صلى الله
عليه وسلم او محمد بن خازمة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذ
بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير
عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول
القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف مختص
بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي
مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح وقال الزركشي هو
المشهور واياه قوم وقال الفراء الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط
من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي
قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض
وورد انه كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع
السؤال عن البلد والثالثة ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج قال صلى
الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم
وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي
والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان
سفك الدم واخذ المال وسلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق قد
فالاضحاء به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في كل
الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها لتناول الشيء بغير
حق كما نص عليه القاضي وكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
والحاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة الشبه به على الجميع
نزع عدم احتياجه الى التشبيه بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع

موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدما
والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة
فيها عندهم واما قال لشبيه ان يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال
عن اليوم ثم عن الشهر ثم عن البلد لانها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم
الشرع طاري وحينئذ فالمشبه الذي يصح منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه ولم ليبلغ مكسورة
فعل امر ظاهره الوجوب وكسرة عينه لالتقا الساكنين والمراد تبليغ القول
المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى
له اي الحديث منه صلة لاحد التفضيل وفصل بينهما بالمتوسع في
الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير
من المشركين قتل اولادهم شركاءهم بضم الزاي واللام ونصب الدال من
واتفاضل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه
وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي
العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لان شرط في صحتهما اذ
به تصح النية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من
ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم
والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي
يا محمد ان لا اله الا الله فنبه اتعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال
واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه
الصلاة والسلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها
النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلما ورثة الانبيا بفتح همزة
ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الراء
المفتوحة اي الانبيا وبالتخفيف مع الكسرة اي العلما ورثوا العلم من
اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا قطعة
من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من
حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له
شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام
المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به
اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه
للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه
لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وذكر علما طريقا ليدرج فيه
القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية

وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال
حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش
حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشى
الله اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان
اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له
وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها الا العالمون
الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى
حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل
فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات
او نعقل فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير
اي في عداد هم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين في الآية تنبيه على ان التفاوت بحسب القوة
العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم
وقيل تقدير الاول على سبيل التنبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللاصيلي
يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاء ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن
ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم
بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه
ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني
في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما
الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فتح
اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم
بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله
الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس
مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن القتال وقيد
انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الذي مفتوحة اي السيف
الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه
كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصود بكر ويونث ثم
ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفا اخره معجمة اي لمضي كلمة سمعتها
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تخرج وانفذ بضم المثناة الفوقية وكسر
الجيم وبعدها الموحدة ذاي الصمصامة على اي على قفاي والمعنى قبل
ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفا وتسكين الذال المعجمة وانها

فعل

فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليمهم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول
المشقة واستشكل الاثنيان هنا بان لا مانع من الامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ
فيكون المعنى انتفيا الاتحاد لانتفا الوضع وليس المعنى عليه واجيب
بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الاتحاد
حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل
قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا في الوقت
هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب
وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم
والخطيب باسناد حسن ربانيين اي حلماء جمع حليم بالام وفيهما جمع تغيير
وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال
البيضاوي والربانيون المنسوب بزيادة الالف والنون كالحبانيين والمرقبانيين وهو
الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم وبقال
الربانيون الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي يجزيات العلم
قبل كلياتها او بعفوه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او ما وضح
من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى
بما ذكره او بغير ذلك من الاحتمالات باب ما كان
اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخا المعجمة اي يتعهد
اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص
وانما عطفه لانها مخصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنشاطا لكي لا ينفروا
بفتح المثناة التحتية وكسر الفا اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد العبر باني الصبي المتوفى في ربيع الاول سنة
اثنتي عشرة سنة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق
في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بفتح
ابن سلمة الكندي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولنا بالخا المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يتطلب احوالنا
التي نفتقط فيها الموعظة وصوبها ابو عمر والطيبي في وعن الاصمعي يتخولنا
بالمعجمة والمون اي يتعهدنا بالموعظة اي وكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا
يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السامة اي الملالة
من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان
والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة
اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة حالة كونها
طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السامة شغلنا وبها فاك

حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابن دارا والاصيلي وابن الوقت بن سعيد اي الاحوال القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة زيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس بن مالك كذا في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر ييسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد ولانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة والى بالثاني غالب رواته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسر في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة تكثيرية وهي الاخبار بالخير تفيض النوارة ولا تنفروا امر من نفروا بالتشديد اي لا تبشروا الناس او المومنين بفضل الله ونواله وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف والوعيد لا يعتاد لكان المناسب الاتيان بدل ولا تنفروا ولا تشددوا والا نه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التبشير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله لا تعسروا بعد يسروا والجناس الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف اليه وما بينهما الى المولف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائتين عن منصور هو ابن المعتمر ابن عبد الله السلمي المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر

الناس

الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اني والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح ممثلة الا او بمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او لا بفتحها على تاول اما بمعنى حقا والضمير للشان بمعنى من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل بمعنى اكره ان امدكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره امدادكم اياي بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا اما ان يتخلف بالمخافة او بالسامة هكذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصوف متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه قالها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يفقهه في الدين يقتر حرمان الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحا حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاح بجم فهم كل علم وعلم الفقه ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر وذكر خيرا بالتنكير التفخيم لان النكرة في سياق الشرط كالنفي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ ان المعنى

يقتضيه ولذا قدرها مرجيح وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي من
غير تخصيص والله يعطي من العلم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في انهاكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة فسمح الحديث ولا يفهم منه
الا الظاهر الجلي واحد منهم او من العقول الذي يليهم او ممن الى بعدهم فيستنبط
منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله
وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان
الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد ادراك المعاني على قدره ثم
يلهمني بالقائها ما هو لايق باستعداد كل واحد وعليه الاول فالمعنى الى الحق
على ما يسنح لي واسوي فيه لا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم
على ما اراد وشا من العطاء انتهى وقال غيره المراد العلم المالي لكن سياق
الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر انه من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره
يدل على الثاني لان العلم حقيقة في الاحوال ثم يتوجه السوال على وجه
المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند فتنة
مآل وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاوه فتعرض
بعض من خفي عليه الحكمة ورد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله
بمخيرا الى لحزه اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع
ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامور كلها لله وهو الذي
يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله
ليس عليه حتى يثيب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بامامع
انه عليه الصلاة والسلام له صفات سوي قاسم واجيب بانه ورد رد
على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما
ما اعتقده المسامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول
ولن تزال هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق
لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن
تزال واستشكل لان ما بعد الغاية يخالف لما قبلها اذ لزم فيه ان لا تزول
هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله
التكاليف وهي بعد ونفي فيها المراد بالغاية نهاية كبد النابيد على حد
قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه
اخبر به ويكون المعطوف عليه محذوفا تقديره لا يزالون يقاتلون ما بعد ها
يخالفها لما قبلها هكذا باب العلم باسكان اللام وفتحها
لغتان العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالعلم نفس العلم
كما سيوضحه الجوهري كذا قال الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني
وتعقبه بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن

قوة

قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال
الطيبي العلم فهمت الشي اي عقلته وعرفته وبيانه فهم يشتركان فيما
وفتحهما وهذا فد فسروا الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا علي في رواية ابي ذر في الملك اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى
فيما قاله المولف بمدينتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين
قال سفيان بن عيينة قال قال ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار
العذري الموثق بن ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين وفي سند
الحميدي عن سفيان حدثني بن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه
المتوفى سنة مايتين وله في هذا الكتاب الا هكذا قال صحبت بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة النبويه فلم اسمعه حال كونه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا
ولغيرابي الوقت واحدا كنا عنده صلى الله عليه وسلم قال بضم المثناة
تجار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شجر الطبل فقال صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها
العجيبة كصفة المسلم قال بن عمر فاردت ان اقول في جواب الرسول
صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به غير هذه الرواية
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية
الى الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة
فان قلت لما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه فهم ان
المسول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هكذا باب
الاعتبار في العلوم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب
عطف الخاص على العام والاعتبار بالعين المعجمة المتعال من العبرة
وهي التي تسيل الماء المحفوظ من غير زرع والعبرة خلاف الحسرة فانه مع
التي الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد
البر باسناد صحيح من حديث بن سيرين عن الاحنف عنه تعلموا قبل
ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة تسودوا
بضم المثناة الفوقية من ساد قومه فتمنعكم الدافعة عن الاخذ عن هو دونكم
فتبقوا جهالا لا لوجه من خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون فيه
وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في الثنية
فيكون امر الشارع بما يتقعه بدل ان يسود لحيته السوداء في الشيبة
وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف ويعجبني ان يسودوا

وانما عقب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له حتى ان يفهم منه ان
السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا
للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد
تخلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم او ورده تاكيدا للسابق
وليس قول عمر رضي الله عنه من تمام الترجمة ثم قال البرماوي وغيره
بتبعا للكرماني الا ان يقال الاعتناط في الحكم على القضايا لا يكون الا فيما
كون الرابط ماضيا قالوا ويؤول حينئذ بصدارة التقدير بان الاعتناط
وقول عمر انهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر ردنا ويؤل الفعل
بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي
ابي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشر ومائتين
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي زاد
والوقت حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي
حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المولف
في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن خالد
وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي
ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي
اسماعيل بن خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال
سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جايز في شيء الا في اثنتين
بتا التانيث اي خصلتين والمولف في الاعتصام اثنتين بغير تا اي شيئين
رجل بالرفع بتقدير احدي الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب
المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية تا التانيث
فبدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين
معناه تامر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه
اتاه الله بمد الهمزة للاحقة اي اعطاه مالا فسلط بضم السين مع
حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر لسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على
الشح ولغير ابي ذر تسلطه على هلاكه بفتح اللام والكاف اي اهلاكه
بان انفاه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات
الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة القران او كل ما منع من الجهل
وزجر عما يقبح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها هم واطلق
الحسد وارادبه الغبطة وحينئذ فهو من اطلاق المسبب على السبب
ويؤيده ما عند المولف في فضايل القران من حديث ابي هريرة بلفظ
انما الغبطة او نحوه مثل ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل فلم يمنع

السلب

السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته
كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هذا
لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين
فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والدماميني
والكرماني والعيني وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني بانه يلزم
عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر
تمني زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف
يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايلين ويحتمل ان فيهما انتهى

باب ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام

المتوفى وعمره مايتان وستون سنة فيما قاله العزيزي في التنبيه اذ انه
تنقضي العاشرة وسبعماية وعشرين سنة من الطوفان في البحر الخضر
بفتح الخاء والضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه كما يأتيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل
هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وقيل
الياس ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن ملكان وهو
اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني
والصحيح انه بني من بني اسرائيل محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة
لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير وانتفاء الصوفية واجماع كثير
من الصالحين وانكر جماعة منهم حماية منهم المولف وابن المبارك والحربي
وابن الجوزي وبالي مالي ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر
النبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لاجل التوجه في طلب الخضر ان
واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب
في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود
الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن ضمنها انه ركب مع الخضر البحر
فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من
قبيل تسمية السبب باسم مسببه عنه وعند عبد بن حميد عن الجب
العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر ولا ريب ان
المتوصل الى جزيرة البحر لا يفتح الا بعد سلوك البحر عالبا وعنده من
طريق الربيع بن انس انجاب الماء عن مسلكه للحوت فصار طاقة مفتوحة
ودخلها موسى حتى اتى الحوت قد انتهى الى الخضر فهذا يوضح اشتراكهما
البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب
تعالى هل ابتعك على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع
الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير قد كما على المذهو

في رواية بالياء الاولى وهو قوله مما علمت رشدا اي ذا رشد وهو اصابة الخير وفتحاء
يعقوب وابو عمرو والحسن والبزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما
وهما لغتان كالبخل والبخل ومفعول لتعلمني ومعهوم علمت الحادي بعد وف
وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علم لا يتعدى او مضمنا
باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن
شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارشد اليه بما بعث
به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد اراعى في ذلك غاية الادب والتواضع
فاستجهل نفسه واستأدب ان يكون تابعا له وسأله منه ان يرشده ويعلمه
عليه لتعلم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وما سيأتي الى المؤلف قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غربر بغين معجمة
مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة فتحتية ساكنة ابن
الوليد العنزي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد العنزي بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الزهري سكن بغداد
وتوفي في شوال سنة ثمان وماتين اخي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى
وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث
وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عتبة احد
الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى
اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم المهملة وتشديد الراء ابن قيس
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون
الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة
ابن ذبيان في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس
رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه
ولم يذكر مقالة الحر بن قيس لا الحا فظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء
من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس الى ابن كعب
اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين
فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وقسره السائل فمشى فيما
قاله عند الزركشي وغيره بعثيا منه اليه ثم سأله وعليه بان ابن عباس
كان ادب من يدعوه مع جلالته انهى وليس في دعايه الجليس عندهم
لمثل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى لمرتهما الى ابن كعب فدعاه
ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال
ما تمارينا في آية اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب
موسى الذي سأله موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل

الى

الى بفتحتين بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايته
يذكر شأنه حال كونه يقول بفتحها بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي
في جماعة اواشراف من بني اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان
اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جاء في جواب
بينما والفصيح بينما جوابه كما تقرر تركب ان واما نعم فثبت اذ في رواية ابي
ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليه لتسمية الرجل
فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد فقال لا وفي رواية الاصيلي
فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فنسيا اي الناس اعلم فقال
انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده وليلا يقتدي به غيره
في تزكية نفسه فيهلك ولادب الذي هذه القصة البالغ رد على من في هذا
العصر بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجي موسى للخضر للتاديب لا للتعليم
فلهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى
عبدنا خضر اعلم منك بما علمته من الغيوب وحوادث العذرة مما لا تعلم
الانبيا منه الا ما اعلموا به كما قاله سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني الى والا فلا ريب ان موسى
عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة
الامة وفي رواية الكشميهني بلا باسكان اللام والتقدير فاوحى الله
اليه لا تطلق النفي بل فلا خضر لكن استشكل على هذه الروايه قوله
عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او غيرك واجيب
بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافة تعالى اليه للتعظيم
فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم اذ للنبي عليه
فجعل الله له اي لاجله الحوت ايه اي علامة لمكان الخضر وتقيد وقيل له
يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما
سيل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة
قال له يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك
فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني
وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بفتح الياء المثناة
الفوقية الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان
تحير منه وبينه ولذلك سماه فتاه اراب تاديبا اذا حين اوينا الى الصخرة
يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون
نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المملوح ووقع في البحر

معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الحوت في المكتل ونزل لبلكة
على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت
وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء
فاني نسيت الحوت فقدته او انسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل
من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بتشاغل الشيطان له بوساوسه والحال
وان كانت عجيبة لا ينبغي مثلها لكنه لما اضطر ببساطة همة امثالهما عند موسى
والعتاب كان اهما منها ولعله لشيء ذلك لاستخراقه في الاستبصار الى جناب
والجذاب شر شرة الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة
واما نسبه الى الشيطان لعصمتها لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت
ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على
اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان تقصا اي يتتبعان اثارهما
اتباعا او معتقبين حتى اتيا الى الصخرة فوجد الخضر عليه السلام فكان
من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه
من قوله تعالى قال له موسى هذا ابتغك الى اخره لكنه هكذا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب
اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق
اشارة الى ان ما وقع من علمنتبه الحبر فليس امرا كان يتعبد به صلى الله
عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك
لا يقتضي جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يجاء لمثل هذا مما
سبق في الباب لسببه تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله
ابن محمد وابن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المعتزي
الحافظ العدوي المولد من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة عن عكرمة
قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى الحذاء ولم يكن حذاء انما كان يجلس اليه
التابعي الموثق بن يحيى واحد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن
عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج ثم اعتمده
البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة ست او ست
عشرة ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال رضي رسول
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية
مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب

مفعولان والاول الضمير والمراد تعليم تعظيمه باعتبار دلالته على معانيه
وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند عدوا الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه
وسلم دعا له ان يولى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم
الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية
طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت
احابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة
ورئيس المفسرين وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين مبني بهيم
سماع الصغير والكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كذا في رواية كريمة
قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني
راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير لما كان شاملا للذكر
والانثى خصه بقوله اتان والعالم يقبل حمارة ويكتفى عن تفهيم حمار انثى
بتخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قال الكرماني لكن تعقبه البرماوي
بان حمار اسم جنس جمعي وقال العيني الاحسن في الجواب ان
الحمارة قد تطلق على العرس الهجين كما قاله الاصمعي فلو قال على حمارة
ربما كان يوهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري
حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على
القطع او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الوحش فيشمل
الذكر والانثى او بدل كل من كل على تاويل بحمولة ونحوها ويروي باضافة حمار
الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال
سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستدركها
السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف
اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التخصيص على كونها انثى للاستدلال
بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلوات لانهن اشر
وعورض بان العلة لبيت مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بعد البنوة
لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا بالصرف وعدمه والاجود
الصرف وكنايته بالاناخ وسميت بذلك لما يعتري اي يراق بها من الدما
الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قال ابن التين
وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وفي رواية زواية البزار

بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الكتوبة ليس بشئ ولبسته نزرت بين
يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت
الاتان ترتع اي تاكل وترتع هو مرفوع والجملة في نصب على الحال من الاتان
وهي حال معترضة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل معترضا كونها
على تلك الحال وجوز في السند فيه ان يزيد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع في المعلي
والاول اصوب ويرد عليه رواية المصنف في الحج فقلت عما فرتعت ورحلت
الصف والمكشيهني فدخلت بالعاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك على
اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف
بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان العمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما
يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر اذا حسن
المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم
انكار المرور منزلة قوله انصغا يرد والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع
الصبي من باب التوطيئ والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي
ذر وابن عساكر وحدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي
وغيره وقيل هو الفربري ورد بانه لا رواية له عن ابي مشهر الاتي قال
حدثنا ابو مشهر بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الهاء واخره راء
عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية
عشر ومائتين وقد لقيته المولف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا
بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر والي الوقت حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع
وستين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب
هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن
النقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المرحل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر
عن ابن حرب فالدفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر السلمي
الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع
وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب
ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب على المفعولية بحبا من فيه اي رمى بماء حال كونها في وجهي
وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير

المرفوع في عقلت او من المنصوب في وجهي مؤما دلو كان من بير هم التي ن
في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او
التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة
لم تقبل ذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة معضودة دليل
لان تعبا لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صخرة المولف في كونه لم يذكره
في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رويته اياهم يوم الخندق يجتلد الى
بني قريظة فعينه السماع منه وكان سنه حينيذ ثلاث سنين او اربع فهو ن
اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع شئ فكان ذكر حديث
ابن الزبير اولى بهذا من المعنيين واجاب ابن الزبير كما قاله في فتح الباري
ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة معضودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه
بل في مجرد رويته اياه قابلية شرعية ثبت بها كونه صحابيا وانما قصة ابن
الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تذكر في هذا الباب ولا
يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط
البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا
فتفي الور وحينيذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تحبين وقت السماع خمس سنين وعداه
عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل
الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر
او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم
صح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العشر خاصة اما
ابن الجعد فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على سبع
من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم لمن فهم الخطاب
سمع وان كان دون خمس والا فلا باب الخروج في طلب العلم
اي استحباب الخ لطلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي
رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا
الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله
عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المولف في المظالم واخرجه هكذا الصحيح
بلفظ وبذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله العباد فينادهم بصوت الحديث ورواه ايضا
في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار
اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك

احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف تقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورجل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفى باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشى وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير معرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال فى فتح البارى جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف فى اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفى فيه مجىء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الهيثم خالد بن خلى بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشى قال فى فتح البارى وهو سهو قلم او حفظ من الناسخ انتهى الكلاعى وفى رواية الى ذرقاطى حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولانى الحمصى قال قال الاوزاعى وللاصيلى قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بغرب دمشق خارج باب الفراديس او بطن من حمير او همدان بسكون الميم او لاوزاع القبائل اى قرنها ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما البحارى من البحار وهو التجارل والتشارع هو الحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا والى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل لغير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد فى الرواية السابعة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب الانصارى فدعاه الاكمة القول من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال انى تمارينا انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقا بالمد ولقى بالقصر والفتح بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال انى لهم سمعت النبى وفى رواية ابى داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام فى ملا من بنى اسرايل من دربه بيعقوب بن اسحاق الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى فى قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفى رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفى رواية الاربعة تعلم حذفها والكشميهنى هل تعلم احدا

اعلم

اعلم بفتحها مفعولا وصفة وفى رواية المحمودى ان احدا اعلم منك فقال موسى لا انما نفى الاعجبية بالنظر الى اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلا ... والكشميهنى والمحمودى بل عبدنا خضر اعلم منه اى فى شىء خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفى السابعة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت فى البحر والكشميهنى والحموى فى المكان فقال فتاه يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اى حين نزلنا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا ... الشيطان ان اذكره وفى خبر عبد الله وما انسانيه الا الشيطان وكانا ابر وداحوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فالشرب الحوت فيه وكان فى قفيل لموسى نزودنا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله فى البحر مستكا ومذهبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغى من الابغاء الدالة على فقد الخضر فارتدا على اثارهما يقصان فقصصا فوجد الخضر على طنفسته على وجه الماء اوثيابا يسجى بثوبه او غير ذلك فكان من شانهما اى موسى والخضر ما قص الله فى كتابه بسورة الكهف مما سياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما وعلم غيره بفتحهما مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد الهمدانى بالنون كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمى العرشى الكوفى المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية احد الاعلام عن ابى بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابى موسى الاشعرى عن ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابى موسى تفننا فى العبارة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا بفتح الميم والمثلثة على المدلول على الدليل لان العدى هو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية مثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ايضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نعت على الحال بتقدير قد فكان منها اى من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة قبلت بالتاء بفتح القاف

وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام احره همزة مقصورة
النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير
صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند
الخطابي والحميدي تغلبة بمثناة معتوحة وعين معجمة مكسورة وقد تسكن
العين بعدها بموحدة حقيقة معتوحة وفي فرع اليونينية بضم المثلثة
وتسكين العين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن
رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلت للتمثيل قال الامام المازري
هذا المثال فيما ينبت والعشب لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري
كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ
وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير
قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء نفع الله بها اي بالاجادب
وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للماء فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو
بفتح المسين وزرعوا ما يصلح للزارع والمسلم وكذا الشك ورعوا من الرعي
وضبط المازري اجادب بالدال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولا يجب
وادا اجادات بهمزة مكسورة وجاء فيقة وبدال معجمتين احره مثناة فوقية
قبلها العشب اجاده وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي
اجارب بجاور اهملت بآخره موحدة واصاب منها طائفة اخرى قد
وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطائفة اخرى ووقع كذلك عند
عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء
لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما ذلك اي ما ذكر
من الامساك الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف
وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله وتفعه ما وفي رواية الى الوقت
وانفعكم بما اي الذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت
به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو
كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها
والثاني الجامع للعلم المستعرف لرواياته فيه المعلم غيره لكن لم يعمل
بفوائده ولم ينفعه فهو جامع فهو كالارض التي لم تنبت فمرها فانتفع
الناس منه ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي
يكبر ولم يلتفت كراكثير من غاية تكبره وهو من دخل في الدين وله
رسم العلم او سمعه ولم يجل به ولم يعمل به فهو كالارض السبخة التي
لا تقبل الماء ولا تنبته على غيرها وانما لقوله ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به
وهو كالارض الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال

في

في المصابيح وتشبيه العدي والعلم بالغيث المذكور لتشبيه معهود الذكري
معهود وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب الضاحي منها ما قبلت
فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تمسك ولم تنبت والمشبه مركب من
عدة امور كانزاله وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء فانبتت
الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من
قبول المحل الماء وعكسه من الخبر مع ظهور المقارنة والتشارك على وجه
عام بين قدري النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة
ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول اولى لان تشبيه المركبات من الوضع في النفس
ما ليس في المفردات من ذواتها من غير نظر الى نظامها والالتفات
الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل
و كان اجرام النجوم لوامع ... دور تشرن على بساط ازرق ...
لو قلت كان النجوم دور وكان السما بساط ازرق كان المشبه صفة ولكن
لكن الذي هو من المشبه الذي يدرك الهيئة الحسية التي تملأ النواظر بهجة
العيون وتشوق القلوب بذكر الله من طلوع الفجر ونحو ذلك معتبرة فيه
في ادديم السما وهي رزقا رزقنا بحسب الرؤية الصادقة والنجوم بتمرق وتتلألأ
في اثنا تلك الرقعة ومن تلك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه معهودا وقد
وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به
احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساكه
الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من حوى فضيلتي النفع والانتفاع جميعا
بارض امسكت ماء فانبتا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه
المحالات الثلاث مستوفيه لاقسام الناس فغيم من البديع التقسيم
فان قلت سيق في الحديث لغرض الى قسم الثاني وذلك انه قال ذلك
مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا
القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال
ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما هو بينهما
لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا وعجز ان يكون قوله تفعه
الى آخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك
مثله من فقه في الدين ومثل من فقه كقول حسان رضي الله عنه
... اذن يجوز رسول الله سلكم ... وعيجه وبصره شتى اذن
اي وسنه بهجه سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة المذكورة
لمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم

الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وليس ح لف ونشر غير مرتب انتهى
وقد رعايته شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالخيط الخام الذي
يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فلما
ان العتيق يجيء البلد المبين وكذا علوم الدين تجيء العالم المبين نظم
شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي يرد اليها الغيث وهذا الحديث
ليله التكذيب والمعتمدة ورواته كلهم كوفيون باحرجه المولف هنا
فظ ومسلم في قضاياه صلى الله عليه وسلم في العلم قال ابو عبد الله
اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حدثني ذلك قال اسحاق
اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي
المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وهذا هو الظاهر لانه انا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب
فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن الي اسامة
وكان سمعا طايفة فقيلت الحا بالمثناة التحتية المشددة بكر لف قوله
فقيلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره
والمعنى شربت الغيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي
هما قاع اي ان ثنيان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض تغلوه الما ولا
تنشف فيه والصفصف المستوى من الارض هذا البس في الحديث
وانما ذكره حبرا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قيلت الما والصفصف
المستوى من الارض هكذا **باب** رفع العلم وظهور الجهل
الاول مستلزم الثاني والي به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة
ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة
سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي
والاجتهاد ومعول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في
مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه
بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله ليلا يموت فيودي ذلك الى رفع
العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع نفسه بحذف
ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية احد مهملة يزيد بن حميد الضبعي
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة

بفتح

بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته ويقبض نقلته لا بمحو من
صدورهم ويرفع بضم اوله وعند الساجي من اشراط الساعة بحذف ان وجيء
فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدائية وخبره محذوفا اي كثبت الجهل
بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت
من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية
الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب
الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه
والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اغلب
فان السياق يضم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين
المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فجعله على ان المراد بجعله
علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب
وان يظهر اي يفشوا الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد
لاهل نجد والشبه الى الاول ازكى والى الاخر زنا وفي وجود الاربع هو
العلامة بوقوع الساهة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح الدال
المهملتين بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالكه قال لاحدثنكم بفتح
اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكده بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام
عن قتادة حدثنا لاجيئنكم احد بعدي ولمسلم لاجيئكم احد بعدي بحذف
المفعول والموصوف من طريق هشام لاجيئكم عني وحمل على انه قاله
لاهل البصرة وقد كان هو احزم من مات بها من الصحابة سمعت رسول
الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي والي ذر ان من اشراط الساعة
ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم
وكذا لمسلم ولاتنا في بينهما لامكان القلة فيه معبرا بها عن العدم قال
في الفتح وهذا ابين لاحتمال المجاز او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشتراط
وانتهاؤه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النسا وان يقل
الرجال لكثرة القتل بسبب القتال وقلتهم مع كثرة النسا لظهور الجهل
والزنا ويرفع العلم لان النساء مايل الشيطان حتى اي الى ان يكون
لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن
وقال ابو عبد الله العزلي في التذكرة يحتمل ان يراد به القيم من يقوم
عليهن سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي
لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم
الشرعي وقال القيم بالكسر انما هو معهود من كون الرجال قوامين

على النساء وهذا المراد في قوله حسبك امرأة حقيقة الحكم او المجاز عن الكثرة
ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة
والله تعالى اعلم هذا **باب فضل العلم** والباب السابق
في اول كتاب العلم باب فضيلة العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه
وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار والسند الى المولف قال **حدثنا**
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره
راء مهملة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر **حدثنا الليث** بن سعد امام
المصريين **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون
المثناة التحتية ابن خالد **حدثني عقيل عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن حمزة بالحاء المهملة والزاي **ابن عبد الله بن عمر** بن الخطاب المكي يأتي
بضم العين المهملة العرشي العدوي المدني الشافعي **ان ابن عمر** رضي الله تعالى
عنهما **قال سمعت رسول الله** اي كلامه **صلى الله عليه وسلم** حال كونه
قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول **بينا** بغير ميم انا نائمون
وحينئذ **رأيتم اتيت** بضم الهمزة وهو جواب بينا **بقدح لبن فشربت** اي من
اللبن حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها
حكاية **لأرى** بفتح الهمزة من الروية **الري** بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية
وزاد الحموي هي حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **يخرج**
في اظفاري في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الرويا بمعنى العلم او حال
ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي عن المستملي من
اظفاري وللمولف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي
على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وتكون بمعنى
تظهر عليها والظغر انما ينشأ الخروج او ظروفه وقال لارى بلفظ المضارع
لاستحضار هذه الروية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان
للتاكيد كما في قوله ان ربي لعالم اوهي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس
بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا معتد انهى وعبر بتخريج المضارع موضع
الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له
منزلة الجسم والا فالري لا يرى لكنها استعارة اصلية **ثم اعطيت فضلي**
اي ما فضل من اللبن القدح الذي شربت منه **عمر بن الخطاب** رضي الله
تعالى عنه مفعول اعطيت الثاني **قالوا** اي الصحابة **فما اولته** اي عبرته
يا رسول الله قال اولته **العلم** بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي المولى به العلم ووجه تعبيره الدين بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما
وكونهما سببا للاصلاح ذاته في الاشباح والاحوال في الارواح والغاية في ما اولته
رايته كهي في قوله تعالى فليدعو فانهم والله تعالى اعلم **هذا باب**

العشيا

العشيا بضم العين وهو اي العالم المتفنن المجيب المستغرق عن سوالهم **وافقه** اي راكب
على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات يافف على ظهر الدابة **وغيرها** سواكان
واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت
اوعبر هنا وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس بن اخت
الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** ابن انس الامام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عيسى بن طلحة** بن عبيد الله بضم العين مصغرا العرشي
التيمي المتابعي المتوفى سنة مائة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** بالتثنية
التابعي الصغير على الافصح **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالابطح
وقف في حجة الوداع بفتح الواو واسم من ودع والفتح في الحاء حجة هو الرواية
ويجوز كسرها اي حال وقوفه **بمنا** بالصرف وعدمه للتاسع حال كونهم **يسالونه**
عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي
وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استينافا بيانيا لعلة
الوقوف **فجاءه رجل** قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجا
رجل **فقال** يا رسول الله **لم اشعر** بضم العين المهملة اي لم اقطن **فحلقت**
قبل بضم القاف وفتح الموحدة **ان اذبح** الهدى **فقال** عليه الصلاة والسلام **اذبح ولا حرج**
اي ولا اثم عليك **فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت** الهدى **قبل ان**
ارمي الجمرة **قال** عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر **فقال ارم**
ولا حرج عليك في ذلك **فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم**
عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف **قدم ولا**
اخر بضم اولها على صيغة المجهول وفي الاول حذف من لا قدم ولا اخر لانها
لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق
النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل
عن شيء قدم او اخر الا قال عليه افضل الصلاة والسلام للسائل
افعل ذلك كما فعلته قبل او مني شيئت **ولا حرج** عليك مطلقا لان
الترتيب ولا في ترك العذر بخلاف العمد وهذا هو مذهب الشافعي واحمد
وعطا وطاوس ومجاهد وذلك مالك وابو حنيفة الترتيب واجب
يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره
فليهرق لذلك دما وتولوا الحديث لا اثم عليكم فيها فعلتموه من هذا
لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج فاعلم
لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر وبوبه
ان في روايه على عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسبت ان الحر وفي الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا
ووافقا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة

ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الوقف عنها لا يجد من الظرفيات
لانه موقت سنة وعبارة وذكر ووقت حاجة الى التعلم حتوف العوات اما ك
بالزمان او بالمكان والله تعالى اعلم هكذا **باب من اجاب**
الفتيا اي في بيان المعنى الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه باشارة
اليد والرأس وسقط لفظ باب للاصيلي وبا سناده الى المولف قال **حدثنا**
موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم اوله وفتح
الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى
سنة خمس وستين او سبع وستين او اثنتين وستين قال **حدثنا ايوب**
السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين المهملة في حجته فقال
اي السائل **ذبحت قبل ان ارمي** الجمرة هل يصح وهل على حرج **فاومى**
اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي والى الوقت فاومى **بيده**
الكريمة حال كونه قد **قال** وفي رواية الى ذر فقال **لا حرج عليك** ك
وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة
في رواية لابي ذر وهي حالية قال ليكون جمع بين الاشارة والنطق
ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومى ويكون من اطلاق القول على
الفعل وهذا هو الاحسن **وقال** ذلك السائل او غيره **حلقت**
راسي قبل ان ارجم هذا اي قبل رجمه **فاومى** فاشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **لا حرج** اي صح فعلك ولا اثم عليك
ولم يجئ الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بجيث فهم عن تلك الاشارة
لا حرج وحاك هذا الحديث كابهم ليصير يوث وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين
ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم**
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء مملة البلخي المتوفى ببلخ سنة
اربع عشرة ومائتين **قال اخبرنا حنظلة** زاد الاصيلي بن ابي سفيان
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلاهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال بقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض
بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة
يرفع العلم **ويظهر الجهل** بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر
هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم
والقتل بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن
باسقاط الجهل **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة

والاختلاط واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف
في كتاب الفتن **قيل** يا رسول الله **وما الهرج** فقال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب
ولبنه اطلاق القول على الفعل والعامل في قوله فحرفها لتفسير به اي يعني
لقوله هكذا وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا**
وهب اي ابن خالد قال **حدثنا هشام** اي ابن عروة بن الزبير بن
العوام **عن فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام
هذا وبنت عمه **عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة
هشام الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم
يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها **قالت اتيت عائشة** ام
المومنين رضي الله تعالى عنها وهي **تصلي** اي حال كونها قائمة تصلي
فقلت ما شان الناس قائمين معطرين فزعين **فاشارت عائشة**
الى السماء يعني انكسفت الشمس **فاذا الناس** اي بعضهم قيام لصلاة
الكسوف **فقالت** اي ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها **سبحان الله**
قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كما انها معجزة له قال تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لعذاب او لمكان قيام الساعة
فاشارت عائشة **براسها اي نعم قالت اسماء فقمت** في الصلاة **حتى علاني**
ما لكن المهملة من علوت الرجل علبته وكرمية تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام وضيب عليه في الفرع اي علاني
الغشا بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة
وبكسر الشين وتشديد الياء الصبا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء فاصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء
والمراد به هنا الحزبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت **فجعلت**
اصب على راسي الماء اي في تلك الحال الذي يذهب **فحمد الله عز وجل** الذي
صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف
العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح الثناء
ثم قال عليه الصلاة والسلام **ما من شئ لم اكن اريته** بضم الهمزة
اي مما يظهر رويته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق
بامور الدين وغيره **الا رايته** رؤية عين حقيقة حال كوني **في مقامي**
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي
هذا اخبر مبتدا محذوف اي هو هكذا **وبول** بالمثلثة اليه والاشتغال معنوي
متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف
نحو ما جاءني الا زيدا وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد **حتى**

الجنة والنار بالرفع فيهما على الحكاية ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر
اي هي الجنة موجودة والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت
الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة كذا قرروه وهي
ثابتة في فرع اليونينية كبي وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات
الثلاث فيهما لكن استشكل النصب والجر لما يترتب على كل منهما
على الجر والمتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا الى انكم بفتح الهمزة ت
مفعول اوحي نائب الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم
مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في نائبه لا ادري اي ذلك
لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضي الله تعالى عنها الرجال
الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل
مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا
وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض لاحسن
تنوين الثاني وتركه في الاولى وفي رواية في الفرع واصله مثل او
قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي المشهور في البخاري تفتنون
مثل فتنة الدجال او قريب السبه من فتنة الدجال فكلا هما
مضاف وجملة لا ادري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف
اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل
بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان الجملة الموكدة للشك لا تكون
اجنبية منه وان من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية
بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج
بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما
اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه راى مرفوع على الاشهر
بالابتدا والخبر فالاسما وضمير المفعول محذوف اي فالته وفعل
الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول
ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة
بقال للمقبور ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه
وسلم ولم يجر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لتبشير تلقينا بحجة وعدل
عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك له
لتفضيل اي كل واحد بخلاف الفتنة فانما المومن والموقن اي

المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بالجزم وفي رواية الاربعة
ايما المومن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول
الملكان ما لي فما بمعنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا
بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته الدلالة الموصلة الى العلم
فاجبنا واتبعنا وفي رواية الى دار فاجبناه واتبعناه بالهما فيهما الحذف
ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم بما اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين واتبعناه فيما جاء به البتا اذ الاجابة تتعلق بالعلوم والاتباع
بالعمل يقول المومن هو محمد وفي رواية الى الوقت وابن عساكر عن
الحموي وهو محمد صلى الله عليه وسلم فيقال ثلاثا اي ثلاث مرات
فيقال له نم حال كونه صالحا منتفعا بما علمته اذ الصلاح كون الشيء بحيث
الانتفاع فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي انك كنت لموقنا به
اي انك لموقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او نبقى على بابها
وان العاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين
للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون فانها عندهم
بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكي
السجاوندي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا
به وزرده بحذف اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما
تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه
واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا الجئت
للفرق فيسوغ الفتح بلا تعيين حينئذ لوجود المقتضي وانتفا المانع
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالته اسما فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس
يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى آخره الاتي ان شا الله
تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان
من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته
فهو كافر وان العتبى لا ينقض الوضوء ما دام العقل كما قيل غير
ذلك مما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم هكذا باب
تخريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفي بعض النسخ
القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به
من وراءهم وتخريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وبالمهملة ايضا
وهما بمعنى كافا له الكرماني وعورض بانه تصحيف ورفع بانه اذا

كان كلاهما مستقلا في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال
المهملة بمعنى المعجمة البيان واجيب بان الثاني لا يلزم انه افادة دليل وبالله
لا يلزم من تزاد فهما ولو سلما فكما في الرواية والكلام انما هو في تغيير
الرواية لاطلاق الجواز انتهى و قال مالك بن الحويرث بالتصغير
والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المكررة الليثي له في البخاري
اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربعة وتسعين كما هو موصول عند
المولف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم كذلك قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لما قام عليه من سنته من لزومه فاسلم واقام عنده اياما واذن
له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امروهم وفي رواية
الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المتقلة ابن
عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وفتح الدال
المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران البصري انه قال كنت اترجم
اي اعبر بين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبين الناس فاعبر لهم
ما اسمع ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع عنهم فقال ابن عباس
ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح العين وسكون الفاء وفتح الصاد
المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم
يالون ركبانا اتوا النبي وفي الروايات السابقة لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة
او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على
الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا
اي مذلين ولا نادمين ولا مغضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس
وسبي النساء ونصب غير على الحال قالوا النوى وهو المعروف
وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصل نادمين جمع نادم لان ندامي
انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكنه هنا على الاتباع كما
قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغد وانما تجمع قاله الزركشي
كالخطابي وغيره رض بما في القرآن على ما حكاه السخاوي انه يقال
رجل نادم وندمان في الندامة لمعنى اي نادم وحينئذ يكون نجاريا
على الاصل وعند السكاي من طرائف نثره فقال مرحبا بالوفد
ليس الخزايا النادمين قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة

نعم

لنعم الثنين المهملة اي سعيدة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به الشجاعا لان بعضهم يحمي بعض ولا نستطيع
ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكير شهر وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف
الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتعوده بالتحريم مع التصريح به في رواية
البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع
على الصفة لمر او الجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به
الجنة باسقاط واو العطف الثانية في رواية كتاب الايمان مع الرفع
على الحال المقدرة اي مجلبين مقدرا ومن دخول الجنة على الاستيناف
او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد
جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ
فلانه يبقى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة
والسلام باربع وزاد خامسة وفي اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني ف
بعطفه قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة المفروضة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من
المغنم صرح بان تعطوا في رواية احمد عن عفان وان تعطوا فكان
الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة والمذفت والحنتم بفتح الحاء المهملة وهو جوار خضر
مطليتين بالسيد الخزف وعن المزفت اي المطلي بالزفت قال شعبة ربما
وفي رواية ابوي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن المقير بالقاف
المفتوحة وكسر الفاء اي الجزع المنقور وربما قال عن المقير
اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هذين
المعطيين ليثبت احدهما دون الاخر لانه لا يلزم من ذكر المقير التكرار
لسبق ذكر المقفر لان محصله بل المراد انه كان تارة يذكر هذه الثلاث
الاوعية كما في الرابع وهو المقير فكان تارة يذكره وتارة
لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول
المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه
والدليل عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق بيحنا في كتاب
الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي
المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة والكشميهني فاخبروا
به من وراءكم من دونكم والله اعلم هكذا بالباء
الوحدة بكسر الدال المهملة اي الارتحال في السبيل

قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا العيا الرحلة بفتح الراء المهملة اي الواحدة
والمناضيها فالمراد به الجمعة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله
بضم الراء المهملة ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في روايته كوعيه
وابي الوقت بعد قوله المنارلة وتقليم اظفاره باجر عطفا على الرحلة
وصوب حذفه محيويه في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد
بضم العين المهملة في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم
الحاء وفتح السين المهملتين مصغرا المؤذن المكي قال حدثني يا الافراد
عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم وعبد
التيمي القرشي الاحول ونسب لجده ابي مليكة لشهرته والا فابوه عبيد
الله بضم العين المهملة عن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
وفتح الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين
المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح في باب شهادة
المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث
قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ وصرح بسماعه
من عقبة فانتفى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما
عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة
وللاصيلي تزوج بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر العين المهملة وفتح الزاي
المعجمة وكسر الراي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي
ابي قتيس بن سويد التميمي الداري واسم ابنته عتبة بفتح العين
المهملة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فانته
امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت
عقبة ابن الحرث والتي تزوج بها عقبة وفي رواية الاربعة
بعد قوله بها فقال لها عقبة لا اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية
قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية
بعد الموحدة ثم تاء المتكلم من الاشباع المكسورة فيهما وعبر باعلم مضارعا
واخبرته ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسال اي سال عقبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به
فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فقال رسول الله
ولاني ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف بتباشرها وتقضي اليها
وفي ابنك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع
فغارقها عقبة ابن الحرث رضي الله تعالى عنه اوطلقها احتياطا وورعا
لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لا يقبل قول المراة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نحن عاملنا بظاهر هذا الحديث احمد رحمه
الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها
ونكحت عنه بعد فزاز عقبة رواجاز بوه هو ظرف بضم المعجمة وفتح الزا
وموحدة ابن الحرث وياتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء
الله تعالى والله اسال لها فاتحة واسلامة في السعر والافهام
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب التناوب
بالمختص على الاضافة في العلم اي بان ياخذ هذا المكة مدة ويذكره
لهذا والاخر مدة ويذكره لهذا والاخر مدة ويذكره له وسقط لفظ
باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابن عبد الله اي البخاري
وهو ساقط في رواية ابن الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال
ابن وهب عبد الله المصري فيما قاله ابن حبان في صحيحه عن ابن
قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول قبله بثلاثة ابواب
للحفظ بن تنبيهما على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن
عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة
العوفي النوفلي المدني عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما انه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا
على الضمير المستتر المرفوع وهو انا واما اظهاره لصحة العطف
لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير
اعادة الضمير وجواز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان
ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ
قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر
غيره وعند ابن سعد شكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي
وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم
من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين او الساكنين او النازلين
في موضع او قبيلة بني وفي رواية ابي ذر من بني امية بن زيد وهي
اي الغبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي

قوله نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى
وكاة اسحاق رحمه الله لكن بلا يمين ولم
يشترط الجار بل اليمين اعني مصحح المذهب
للتهمة لان الزوج وقيلهم صاحب الشفيع والنصاة
نعم اطلق على الفرع فذكرناها رواية

المدينة فزى شرقى المدينة بين اقريها وبينها ثلاثة اميال او اربعة
والبعد هاهنا ثانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جارى الانصارى يوما
بالنصب على الظرفية من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم
العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما فى اذا من معنى
الشرط يخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل جارى فعل معنى
مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى بالرفع صفة لصاحبى يوم نوبته
اى يوما من ايام نوبته فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
زوجاته فيرجع الى العوالى فجا وضربه بالى ضربا شديدا فقال ائم
هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم لبيتا ربه الى المكان البعيد فزعت
بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة
فالفا تحتية ولمؤلف فى التفسير كما سيأتى ان سبب ان الله تعالى قال
عمر رضى الله تعالى عنه كنا نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه
يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فنو هممت لحلمجاء الى
المدينة فحضر ذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر
عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على
حفصة ام المومنين فاذا هى تبكى فقلت اطلقكن رسول الله
تعالى دخلت فصيحة تفتح عن العذر اى نزلت من العوالى فجيت
الى المدينة فدخلت وفى رواية الحموى والمستملى دخلت وللاصيلى
قال فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت طلقكن وفى رواية
لابن عساكر والى ذر عن الكشميهنى اطلقكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت حفصة لا ادرى اى لا اعلم انطلق ثم دخلت على
النبى صلى الله عليه وسلم وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك
بهمزة الاستفهام كما فى فرع اليونينية كبى وقال العينى بحذفها قال
عليه الصلاة والسلام لا فقلت وللاصيلى فقلت الله اكبر تعجبا من
كون الانصارى يظن ان اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم طلاق اول
ما شيء عنه والمقصود من ايراد هذا الحديث التناوب فى العلم هنا
لبشانه لكن قوله كنت انا وجار لى من الانصار نتناوب النزول
ليس فى رواية ابن وهب انما هو فى رواية شعيب كما نص عليه الزهلى
والدارقطنى والحاكم فى اخرين وفى هذا الحديث رواية تابعى
عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة

و ا

واخرجه المولف فى النكاح والمظالم ومسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير
والنسائى فى الصوم وعشرة النسا والله اعلم هذا باب
الحضب بالاضافة وهو الغضب الحاصل من غلبات الدم لشى دخل
فى القلب فى حالة الموعظة وحالة العلم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره
اى الذى يكرهه فحذف العايد وقيدا راد المولف العرف بين قضاء الغاضب
وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكر الواعظ فانه بالغضب احيانا كذا قاله
البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه البكرى الدماميني قال فاما الوعظ
فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه احيانا بالغضب لانه مما يورث شغل الفكر
فعند بعضى التفهيم به فى هذه الحالة الى الحذر والمطلوب كما ذا الضبط انتهى
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون
الموحدة البصرى المولى من الحاسم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال اخبرنا ولابى ذر اخبرنى سفيان الثورى عن ابى حازم هو سلمة بن دينار
الجيلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابى
حازم بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى التابعى عن ابن مسعود عقبة بن عمرو
الانصارى الخزرجى البدرى انه قال رجل هو حزم بن ابى كعب
كذا قاله ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم اقف
على تسميته وهم من زعم انه حزم بن ابى كعب لان قصته كانت مع معاذ
ابن ابى كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا
فلان هو معاذ بن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل
والاحرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مستشكل لان التطويل
يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد ادرك الصلاة فزيدت الالف
لعجلا وفصلت انا من الرا التى جعلت دالا وعورض لعدم مساعدة
الرواية لما ادعاه وقيل انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام
فى القيام لا يتبين الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة
ودفع بان المولف رواه عن العنزى الى بلغط لا تاخر عن الصلاة وحينيذ
فالمراد انى لا اقرب من الصلاة فى الجماعة بل اتاخر عنها احيانا
من اجل التطويل لعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام تاخير
عن تاخره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن المسبب بالسبب
وعلله بتطويل الامام وذلك لانه انما اقعده التطويل عند تقاعد
المامومين عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر
لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن العنزى بالتطويل
سبب التاخر الذى هو سبب لذلك الشى فلا داعى لحمل الروايتين
الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدمامينى

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اشد غضبا بالنصب على التمييز
من يومئذ وفي رواية لابن عساكر من يومئذ ولفظة من صلة اشد والمفضل
والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن
باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام
وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال
تعزم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلمها مما ينبغي تعليمه اولارادة الاهتمام
بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من فعل سماعه على بال فلا يعودوا من فعل ذلك
الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم مسئولون
من اجماعات وفي رواية الى الوقت انكم مسئولون ولم يخاطب المطول
على المخاطبين بل عمم حوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميع امته
الكرمية صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى يا ناس اي من
صلى ملتبسا بهم امامهم فليضعف جواب من الشرطية فان فيهم
المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي لخلقة كالضعيف
والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة والعاسي وذو الحاجة
بالرفع مبتدا خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي
وذو الحاجة كذلك واعاد كر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة لذلك
للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته
وهو الضعيف او بسبب العارض وهو المريض او في نفسه وهو ذو
الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي
بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي
رواية الى ذر عبد الملك ابن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان
ابن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني حذفها
عن ربيعة الرأي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن
انس عن زيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة
والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون
نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله
في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
رجل هو عوير والد مالك وقيل بلال المزني وقيل الجارود وقيل هو
زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء
الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم وكرمه قال اعرف بكسر الراء المهملة من المعرفة
وكاءها بكسر الواو ممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس وغيرهما
او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او فال وعاءها بكسر الواو اكب

ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الشد والعطف لان الرجل يعتني على
ما فيه ويعطف والمراد الشد الذي يكون فيه النفقة او خرقة وجلدة ونحوها
او هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام
بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من
كذبه ولئلا يختلط بالمال ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس يذكر بعض
صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار
مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورا الى التعريف بل المعتبر سنة متى
كان وهذا يكفي سنة معرفة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون وهو الاصح
ثم استمتع بها بكسر الثانية وبالشك بين العين عطف على ثم عرفها ان
فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه فقال يا رسول
الله فضالة الابل ما حكمها الذي لك اهلا وهو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه
تثنية وجنة مثلثة الواو واجنه مرة مضمومة وهي ما ارتفع عن
الخد او ذال احمر وجهه وانما غضب استفظارا لعلم السائل وسوء
فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فيأس الشيء على غير
نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري
اين موضعه وليس كذلك الابل فانها محالة للقطة اسما وصفة
فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي ما تصنع بها لكم
ناحذها ولم تتناول لها وفي رواية الحموي والمستملي مالك وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولابي ذر معها سقاؤها بكسر
السين مبتدا وخبر مقدم اي لجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي
تمشي عليه ترد الماء جملة ثانية لا محل لها من الاعراب او محلها
الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر ترزها
اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في ترزها جواب شرط محذوف
حتى يلقاها ربها مالكها اذا اتاها غير فاقدة اسباب العود اليه
لقوة سيرها بكون احذا والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا
وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغيره
ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل
ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك
او لاخيك او للذئب ان لم تأخذها اولاحقيه من اللاقطين ان لم تأخذها
يا كلها ان لم تأخذ انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل

نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتتفقد لانها تكون حينئذ معرضة للتلف
مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تاتي في بابه ان شاء الله تعالى وبه قال
محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة
الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة بضم الموحدة والراء
الساكنة عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الميم
عن اشياء غير مضرة كرهها لانه ربما كان فيها شيء سببا لتحريمه على
المسلمين فليجتنبهم به المشقة او تغيير ذلك وكان من هذه الاشياء السوال
عن الساعة ونحوها كما ياتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الميم
على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتضررهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه
الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم
بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجيء حذف الف ما الاستفهامية اذا
جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها بحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام
والخبر ومن ثم حذفت في بحو فيم انت من ذكراها فاطولة بم برحت
المرسلون وثبتت في بحو لمسكم فيما افضتم ان لتحبرنها خلعت بيدي
فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول
منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما سيسال
عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى له كما هو معذور قال
رجل هو عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى من ابي يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بحملة مضمومة وذال معجمة
وفا العزيزي النيسي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه
فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر
فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال ابوك سالم مولى عائشة بن ابي رويعة وهو
صحابي جليل وكان سبب السوال كلحن الناس في نسب بعضهم على
عادة الجاهلية فلما راى العسيف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب
قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا
باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند
الامام او المحدث وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال

اخبرني

اخبرني بالتوحيد انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام
عبد الله بن حذافة التي الهما اجري احد الذين اذركوا بيعة الرضوان
فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية الى ذرين
ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه فلما سمعت
امه سواله قالت ما سمعت بابن احق منك الا ان تكون امك قارنت
ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو
الحقني لعبد اسود للحقت به ثم الهم بالمسالة ان يقول عليه ان
الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي
الله تعالى عنه على ركبتيه اي قال بركت البعير اذا اناخ واستعمل
في الادمي على طريق التحسر على البعير والمعنى هو ان يكون في حقيقته معتبا
فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشعر لشعة البعير فيستعمل لمطلق
المشقة فيقال لابد عليك المشعر فقال عمر رضي الله تعالى عنه
بعد ان بركه على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل
فسكت والله تعالى اعلم هكذا باب من اعاد الحديث
في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه
كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حتى
عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتح الهاء تعالى الا ك
بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور لما ذكرها في مجلسه
ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه
في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله المولف في خطبة الوداع وقال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد بلغت ثلاثا اي قال هكذا بلغت ثلاث مرات
وبالسند الماضي الى المولف قال حدثنا عبيدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصيلي
المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ
الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله ابن

انس بن مالك الانصاري ولقبه الحجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية عبير الى ذر والى الوقت ابن
عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك
هذا الاستيذان كحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
وعورض بان تسليم الاستيذان لا ينتهي اذا حصل الاذن بالاولى والثلث
اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان
اذا اتى على قوم سلم عليهم لتشليمة الاستيذان فاذا دخل سلم تسليمة
التحية ثم اذا قام من المجلس سلم لتسليمة الوداع وكل سنة له
واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال
البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بنائه على ظاهره عاملا
في ثلاثا ضرورة انه ليس يلزم من قوله تلك الكلمة اربع مرات فانك
الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذا المرة الاولى اعادة فيها فاما ان
تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المصدر او يبقى على
معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها ثلاثا وعليها فلم تقع
الاعادة الا مرتين وتبعه في ذلك الكرماني قلت حدثنا عبيدة بن عبد الله زاد
في رواية الاصيلي الصفار وهو النسابوني وسقط عنده لفظة ابن
عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الله الحنفي الانصاري قال حدثنا ثمامة بن عبد الله وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسباه لجده واسقطا اسم
ابيه واقتصر ابو ذر على اسمه فقط والاقاسم ابيه عبد الله عن
انس رضي الله تعالى عنه وارضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المشتملة بالجملة المفيدة
ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار بقوله حتى تفهم
بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تفعل لانه عليه الصلاة والسلام
مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليتناولهما بالاستمرار
لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على
الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات واذا شرط وجوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على انا
اتى من جهة الشرط وقد سقط حديث عبيدة الاول في رواية ابن

عساكر

عساكر وابي ذر ولا يخلى الاستئناء به ثانيا وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين
المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة السكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها
غير منصرف للعجمة والعلمية والاصيلي بالصرف لاجل الصحبة على ما تقدم
تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله تعالى عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه وللاصيلي كابي ذر في سفرة سافرناها ووقع
في مسلم تغيبنا من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية
وللاصيلي ارهقتنا بالتاء بدل النون وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية لـ
صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا
نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك
من الراوي وقد سبق الحديث في باب من يرفع صوته بالعلم واعاده لغرض
تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد
عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وثانيا في بقية مباحثه في الطهارة
ان شاء الله تعالى هكذا باب تعليم الرجل امته واهله
من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند رجاله
قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد
ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد
ابن سلام وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت حدثني محمد بن سلام قال
حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحا
المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المولد
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح
المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا
فهو ابن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان النرسي لـ
الضعيف قال ابو صالح قال عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابي
موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم اجران
او لهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط
على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية كما كونه امن بنبيه
موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه

وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامهم
وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه الموصوف في الكتابين وبالي ان
شاء الله تعالى مما ذكر من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
في كتاب الجهاد والثاني العبد المعلول اي بحبس العبد المعلول اذا ادى
حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون اليائج مولى ليحصل
المقابلة الجمع في جمع العبد بجمع المولى او ليكون حالا لو كان العبد مشتركا
بين موالي والمراد من جمعهم جنسهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس
عباد الله تعالى لم يجز له بكونه مملوكا للناس والثالثة رجل كانت
عنده امة زاد في رواية الاربعة يطؤها فادبها فاحسن تاديبها لتتخلق
بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير والمراد لكم
يقتضر على قوله لهما اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف
لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج
وكانت مظنة ان لا يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات اثنان واما اعتبار اثنين فقط لان
التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجمع الناس
فلم يكن مختصا بالامة فلم يبق الا عتبار الا في العتق والتزويج وانما
ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف
بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب والتعليم يتعقبان
في الوطي كل واحد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى
ما بين الصنفين من التعديل من الصدرية في الاحكام والمنافاة
في الاحوال فناسب لفظ الا على التراخي بخلاف التاديب وغيره كيما
ذكره فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها كمل له اجران
اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطأها انتهى
وانما عرف العبد وذكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام
الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاثنان في العبد بادون العشم لاول
لانها ظرف وانحال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا
في وقت الركوب وحاله او لجريانها في وجه المخالفة الاشعار بعلة
عطيته وهي ان الامكان بحبسه لا يفيد في الاستقبال الا اخيرين بل
لابد من الامكان في عهده حتى يستحق اجيرين بخلاف العبد فانه في زمان
الاستقبال مستحق للاجرين ايضا فالتي بإذا التي للاستقبال قال

البرماوي

البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مبني مع
ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بل الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف
فقد عبر في ترجمة عيسى بادى الثلاثة وعبر في النكاح بقوله اما رجل
في موضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراوية صالح المذكور له
اعطيناكها اي اعطيتك المسالة او المقالة اياك بغير شيء من اجره بإثواب
التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن
يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول
قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح فقد كان يركب بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيها دونها الى المدينة النبوية
والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة
في الامة بالنص وفي الاهل بالتنبيه اذ الاعتناء بالاهل الخواص في تعليم
فرائض الله تعالى وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم اكد من الاعتناء
بالاماء وراوة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف
ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح وكذا النسائي فيه وابن
ماجه والله تعالى اعلم هذا باب عظة الامام
الاعظم او نائبه النساء اي تذكيرهن العواقب وتخليصهن من امور الدين
وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والباء
الموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج العتكي ابو
الوليد الواسطي الاصل الاعرج ثم عمي باخره المرفوع بالعلم والحكم حتى صار من
الجلالة والتقدم بمكان المولد في سنة خمس عشرة ومائة او سنة اربع عشرة
ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال
قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوليد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال اعطا اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي
تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد
ابن حنبل عن عبد عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وغير
بلفظ الشهادة تاكيد المتعنته وولوغا بوقوعه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صفوف
النساء ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو
على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا

حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية
لم يسمح بدون ذكر النساء فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور
النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة والموعظة بالصدقة
التقدية لما رأهن اكثر اهل النار لانها سمحاة لكثير من الذنوب المدخلة
النار اولانه وقت حاجة المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه
البر فجعلت المرأة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء الممكلة الذي
يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال
باخذ في طرف ثوبه بالتغنية لتصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه
لانه يجزم عليها لصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا
وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب
ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب
السختياني عن عطا اي ابن رباح وقال عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي والى الوقت قال ابن عباس
اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم لجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن
عباس فقط وهذا من تغاليبه لانه لم يدركه اسمعيل بن علية لانه مات
في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين وماية ووصله في كتاب الزكاة
والله تعالى اعلم هكذا **باب الحرص على تحصيل الحديث**
المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وابن
السكن الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي العرشي
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى
في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين وماية عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد
الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول
الله ولغير ابي ذر وكريمة قالوا يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية
الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو اصوب ولعلها كانت
قلت كما عند المولف في الرقاق فتضعفت بقيل لانها سابقة هو ابو
هريرة نفسه لما ذكر هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد
الناس لشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن
استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام
وفتحها على حد نرمي ويحسبوا ان لا تكون فتنة بالرفع والنصب لو قوع
ان

ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف وقد كثر انه او التاكيد عن
هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني او لمسك برفع اول صفة لاحد او بدل
منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كما وصح عليه وخرج الطرفية
وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر لك
وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه
نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك قط ما رايت اي الذي
رايته من حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك لمن بيانية
على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الظافر الطايع والعاصي
بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال
في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصولة اي
الذي قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه خالصا
من الشرك زاد في روايته الكشميهني وفي الوقت مخلصا من قلبه او
نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزءين من كلمتي
الشهادة لانه صار شعارا للمجموعها فان قلت الاخلاص محله
القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولدفع صدق
بغلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان
تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها كما يقال بعض سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد
الناجح غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص
محله القلب فغايته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن
بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم
التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يحلوا عنه مومن فتعطل صيغة
افعل وهو لم يبينا له عن من يبتدا هل بشفاعته واما سال عن
اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص ببعض دون
بعض ولا يجفى نفاوت واحد بيت بابي ان شا الله تعالى في سعة
الجنة والنار من كتاب الرقاق والله تعالى اعلم هكذا **باب**
كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب
للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال ابو البخاري وكتب عمر
ابن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الى نايبه اي

في الاسرة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة
هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جده ابيه
لشهرته به ولجده عمرو صحبته ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع
الذي يجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على
الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
العلم بضم الدال وذهاب العلما كان في كتبه ضبطا له وابعاد قد
كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر ابن عبد العزيز في راس
المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامره بذلك ولا تقبل
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية
وفي فرع اليونينية كما في تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم
الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا
بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من
الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن عمر ابن عساكر
وليفشوا وليجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية
وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يجلم بفتحها وتخفيف اللام بعدها
لتسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم كما يطلق او كما
وكسرتا لئلا كضرب ليضرب وقد تفتح اي خفية كما تحاذه في الدور المجورة الصماني
التي قد لا يتاتى فيها انتشار العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس
ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ثابتة لابي الوقت والي ذر عن الكشميهني وكريمة
وابن عساكر ثابتة لابي الوقت والي ذر عن الكشميهني ولفظه حدثنا
وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلا بن عبد
الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة
اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم العنبلي
المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار العنوشي
المدني مولى عمر رضي الله تعالى عنهما بدلك بعضي حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان
تكون ما بعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يحل في مدة الرواية
والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع
كثيرة الا كذلك وعلى هذا فيحتمل ان يكون المصنف اورده تلو كلام
عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى

المولف

المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال
حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كائنا حال كونه يقول اي في حجة
الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم
من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية
ينزعه من العباد بان يرفعه الى السما وكجوه من صدورهم ولكن
يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته واعلم بالنظر في قوله
يقبض العلم موضع الضمير لزيادة تعظيم المنظر كما في قوله تعالى الله -
الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر
القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى حتى اذا لم يبق الله
عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره بيق بفتح
حروف المضارعة من البقا الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية رؤسا
بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كالفتح رؤسا بفتح
الهمزة وفي اخره همزة احدى معلوفة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسالهم السائلون
فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في الشهور واضلوا من
الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى مناجلة
بشرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض
العلما الا ان يبقى الناس رؤساجهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية
في الحقيقة لفي ما يستلزمه من الجواب المرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل
به الجمهور على جواز اخلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال
العزيزي ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة
والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال العزيزي قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام اخوه اي
نحو حديث مالكه السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه
وسقط من قوله وقال العزيزي الى اخره لابن عساكر والي الوقت
والاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا
يوما على حدة في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد
وللاصيلي والي الوقت وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع
مفعول نائب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم غير

مختصون للمحمة والعلمية على العقول المجمنة والا فالعلمية وورات الفعل وهو
ابن ابي اسيس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن ك
الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل ياوها فاعبد الرحمن بن عبد
الله الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف
حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال
الاولى و لغير ابي ذر والوقت وابن عساكر قالت النسابات الثانيات
وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا
بفتح الموحدة عليك الوجال للذكور منهم لكمال الايام تتعلمون الدين
ونحن لنسا وضعفه لا تقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا
يوما من الايام تعلمنا فيه يكون ملتشاوه من نفسك اي من احتيارك
لا اختيارنا وعبر عن التخيير بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة
والسلام يوما لتعلمهن فيه لعتين فيه اي في اليوم الموعود به ويوما
نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية
وهي فوعدهن على الانشايية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور
وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما
بل العطف على جميع الجملة من قوله علمنا على الرجال فاجعل لنا من
نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي في يوم هن وتنهاهن
فوعظهن بمواعظ وامرهن بامور دينية فكان مما قيل لهن ما منكن
امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب
خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله
اليرماوي وللاصيلي وابن عساكر فقالت امراة بالرفع على ان كان
تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة و من قدم
اثنين ولكرمية واثنتين بنا التانيث والسايلة لهي ام سليم كما عند
احمد والطبراني اوام ابين كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر ت
بالمعجمة المشددة كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم و من
قدم اثنين ولكرمية واثنتين ايضا فتنبه حكم الرجل في ذلك كالمراة
وبه قال حدثنا وفي رواية البوي ذر والوقت حدثني حدثنا محمد بن
بشار الملقب بندار قال حدثنا عبد ر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة هو شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح واقتصار المولف هنا لشعبة ابن
الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري
كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث

المذكور

المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن عطف على قوله في السابقة
عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو ذ
موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا الحارث بالمهملة ذ
والزاي سليمان الاصبحي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز
عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف
تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث
بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه الرواية الاولى والمعنى انهم
ماتوا قبل البلوغ فلو يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال
اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند الناس اشد لان وقت الحضانة قايم
والله تعالى اعلم هكذا بابـــــــ من سمع شيا زاد ذ
في رواية ابي ذر فلم يفهمه فواجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي
فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا
سعيد بكسر العين المهملة ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة
اربع وعشرين ومايتين ولسعيد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي
مريم قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر وفي رواية ابي ذر عمر الجمحي وهو
قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد بالله ان عايشة
بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي
الله تعالى عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا له
موصوفا بوصف لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه
وسلم عطف على قوله ان عايشة فالمن موصول مبتدا حوسب
صلته وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فقلت
اوليس كان ذلك وليس يقول الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل
فيقول حير ليس واسمها ضمير الشان بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من
نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله ت
الحساب اي من استقصى حسابه هلك بكسر اللام واسكان
الكاف فجواب من الموصولة المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف
لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان وليس التخيير
الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة
على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تفتح الجنة

والظاهر قول ابن ابي مليكة انها بيّنة انها كانت لا تشم شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك عائشة راجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله عائشة فعلت او ليس يدل على انه موصول والله تعالى اعلم هكذا بابٌ بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالبلوغ هنا فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان والام في ليبلغ لام الامر وفي الغايب الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي احرام اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم واشكار لمعناه في الفتح وبالسند قال قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المغربي وللاصيلي وابن عساكر والي الوقت سعيد بن ابي سعيد وللغير وهو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي العدوي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله تعالى عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاصي ابن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليس له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله شرفا ومن عظيما بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتاله عبد الله الزبير بكونه استنح من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم ليمنعه الله تعالى المجاورة به في عافية بلا محنة وكانت عمرا والي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الشرط قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث قام به النبي وفي رواية الى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي

ثاني

وعمرو بن سعيد هذا هو الذي دعا عبد الملك لنفسه في دمشق عند فرار عبد الله بن الزبير من الكوفة ومن ثم بعد ذلك تمكن عبد الملك وقتل الحجاج

ثاني يوم فتح مكة في العشر من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة لمفعول الجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وخلق فهمه وثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التانيث كسمعته اذناي لان كلا هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والى بالمشناة تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداي من غير سبب يجري لاحد فلا يرد خل النبي فيه ولا غيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان وانه رسم حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لاحد لرجل يومن بالله واليوم الاخر العبارة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وفتح ضمها ولغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في والمصدرية اي فلاحد سفك دم بها فالسفك صب الدم والمراد به القتل ولا ان لا يعضد بها بفتح المشالة التحتية وتشديد العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة معقودة اي يقطع بالعضد وهو الة كالفاس شجره اي ذات ساق ولا يرث بمثلثة لتاكيد معنى النفي اي لاحد له ان يعضده فان ترخص احد لترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا قليلا يجيء بعد المفسر والمفسر وابرز له ضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال في مكة والتمسك برخصته لك تتخاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها استدلالا بذلك فيقولوا له ليس الا تركه لانه ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصية له ولم ياذن لكم واما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة ان مفتوحة وحيز ضمها على انها للمفعول ولا يجوز كسرها

في الفتح واصله اسقاط نقطة فيها اخضرار للتعذر به فقال اذن لي ساعة اي
في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد وكانت مكة في عهده صلى الله عليه وسلم في تلك
الساعة بمنزلة الحرم ثم عادت حرمتها اليوم اي بتحريمها المعنا بالا
للاباحة المعهودة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ لا
عود لحرمتها كان في يوم صد ورد هذا القول لا في تحريم كحرمتها بالامس الذي
قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد
ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فليبلغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام
فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قاله عمرو اي ابن ابي سعيد المذكور
في جوابه فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح يعني صم سماعك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى قال مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والراء
المعجمة اي لا تقصم عاصيا من اقامة الحد عنه وفي رواية غير الاربعة
ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفا والراء
المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم ليسيب
حوله من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي
بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي
لتفسيرها فقال الخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما
قال القاضي عياض بضم الخاء العسار وزاد البدر الدماميني
الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الرا قال
واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وفرحا بعمرو
عن الجواب والتي بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح
الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب
الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة الحد عاص وهو
الصحيح الان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بذلك
هو والي الخلافة من يزيد بن معاوية وعبد الملك لانه بويع قبله
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج
والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج
والعلم والله الموفق وبه قال قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب بن محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المصري
الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا
حماد اي ابن يزيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن

ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية
الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى
وهو الذي رواه سائر رواة العزيزي ووقع في نسخة ابي ذر فيما قرىء
عن الحموي والي الهيثم عن العزيزي عن محمد عن ابي بكرة فاسقط
ابا ابي بكرة كذا قاله ابو علي الجياني والصواب الاول قال ابو بكر
حال كونه ذاكرا النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال المعجمة المفعول
وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من
كتاب العلم وانتصر منه هنا على بيان التبليغ او هو المقصود له
فقال قلت بن العطف على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم قال
محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم
بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم
وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مثل بعضكم
حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه العقل ويدل له رواية
بيعكم هذا عليه كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا
ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب
على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها ساكنان وكان محمد
يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد لئلا
فيكون الاولى قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان المقصد في انما يكون
للخبر كالامر ويكون اشارة الى قيمة الحديث وهو ان الشاهد
عسى ان يبلغ من هو اوعى لمسنه بمعنى وقع تبليغ الشاهد واشارة
الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهلال بمعنى وقع
تبليغ الرسول الى الامة قال البرماوي كالكرماني وغيره وفي
رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف الظاهر اي يقوم
الا بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين
اذ لم يثبت فقوله كان محمد الخ اعتراض والاصل بلغت من كلامه
صلى الله عليه وسلم هكذا باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك
وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره
دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية

ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن حبيش بفتح الجيم
وسكون الموحدة آخره سين مهملة العطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور
قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك
الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة يقول
سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة
المبشرة اي بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان
المشهورين في الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد ثامن عشر
رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله تعالى عنه وكان
ضربه عبد الرحمن بن ملجم لسبع مضوم وله في البخاري لسبعة وعشرون
حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله
وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل
نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله
علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن
مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل
فيها هذا اخباره وقد يعفو الله تعالى عنه ولا قطع عليه بدخوله
النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج
مسببا عن الكذب لانه لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار لسبب
الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم
من كذب علي يلج النار ولابن ماجه قال الكذب علي يولج النار وقيل
دعا عليه ثم اخرج مخرج الامر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة
ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي
اول مولود ولد في الاسلام لهما جرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية
له انه قال قلت للزبير بن العوام بشدد الواو وحواري رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه
من وقعة الجمل له في البخاري لتسعة احاديث الى لا سمعك تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان
اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله
ابن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم اكن عنه

صلى

صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي معه اسلمت واراد المعارفة الوقتية
الصادفته باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرته الحبشة
بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي مما فارقته عند ظهور شوكته
ولكن قال صلى وابن عساكر والى ذر والحموي ولكني وفي رواية مما
ليس في اليونينية ولكنني ارجو ان الله واحواتها الخاف لون الرواية
بما وعدته سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ
مقعده بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصولة
متضمن معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء
اي فليتخذ مقعده من النار اي فنها والامر هنا على سبيل التهكم
معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على
سبيل التهكم والتغليظ او امر به بدعاء على معنى جواه وانما خشي
الزبير من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يات عمدا
بالخطأ لكنه قد يأتي بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا
حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام
للوثوق بعقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي
من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار
فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث
وانما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان
قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف
بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري عن
عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال انس اي ابن مالك
رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال
الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد
وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حدثنا كبرا ن
بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكبرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تعمد كذبا علي عام في جميع انواع
الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة
العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط
في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب
الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار قال انس ان توفيه

من التحديث لم يكن للامتناع من اصل الحديث بالامر بالتبليغ وانما هو خوف
الالتباس المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه
عليه صلوات الله وسلامه عليه والده امام الحرمين وقال انه من هفوات
والده وتبعه من بعده تصعقوه والمختار لما ابن المنير بان خصوصية
الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه
وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوا اي فليتخذها
مبناه ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا يخلو من استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلال له واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة المبنوء على الخلود
غير مسلمة ولو سلم فلم نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل
معتمد المنتحل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه
ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام
مثلا مع ظنه بان الكذب عليه حرام لكن ذلك الحرام ليس بمستحل
كما تقدم العصاة من المومنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقاد حرمتها
النهي وبه قال حدثنا المكي وفي رواية الى ذكره بتنى المكي بالافراد
والتعريف وفي اخرى حدثنا بتنى مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى
بالمدينة سنة ست او سبع او اربعين ومايتين عن سلمة بفتح السين
واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان ابن عبد الله الاسلمي المدني
المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري
عشرون حديثا انه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول بفتح اللام على اصله بحذف احدى الواوين للجزم لاجل
الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل معناه له بلفظ يوجب
تغيير الحكم ولنسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوا جواب الشرط السابق
مقعده من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى
الله عليه وسلم ولو نقل العالم معنى قول له بلفظ غير لفظه لكنه
مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث
زيادة على ما سبق في التصريح بالقول لان السابق من نسبة القول
والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي
المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان
السمان المدني عن ابي سعيد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال استنوا بفتح التاء والسين المهملة والميم المشددة امر
بصيغة الجمع من باب التفعل يا بني محمد واحمد ولا تكنوا بكنيتي بفتح
الثاني بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ولون
مشددة من عنى يعنى بابية من باب التفعل من باب نكى ينكى نكيا واصله
لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف ولون مشددة
من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها
من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف المنع على المثبت
ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل ٥ ٥
في صورتي اي لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استثنوا تخريج
الكذب عليه في كل حال سوى التيقظة والنوم وقد اورد المصنف
حديث من كذب علي هنا عن جملة من الصحابة علي والزبير وانس
وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة
وقد اطلق القول بتواتر جماعة وعورض بان التواتر وشوطه
استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طرق
بعضها واجيب بان المراد من اطلاق تواتر رواية المجموع من ابتداء
الى انتهاء في كل عصر وهكذا كان في افادة هذا العلم هذا

باب كتابة العلم

وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد شدده من لا يعرف
وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر
محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى
يوم عاشورا سنة سبع وتسعين وماية عن سفيان الثوري او
ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه
ولو كان ابن عيينة لنبه المولف عليه لان اطلاق الرواية عن ينتفي
الاسم يقتضي ان يكون من اهملت تنبيه على من يكون له بخصوصية
من اكثار وكوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال
في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطا
وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطا مهملة مفتوحة الحارثي
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وماية عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب ابن
عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي

من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وستين قال قلت لعلي للاصيلي
زيادة ابن ابي طالب هو عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم كتاب
اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من
اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب
الله بالرفع بدل من المستثنى منه او بنصبه بالرفع اعطيه بصيغة ن
المجهول وفتح الياء رجل مسلم من محتوى الكلام وبدركه من باطن المعاني
التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم
منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم تكن معقولا عرب
المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه
فالاستثناء منقطع قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه
منقطع ومدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا
لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير الجنس المستثنى
منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب
الله قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة ن
المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا
واما لكونه مطرد السماع وذلك للنسائي فاخرج كتابا من قراب
سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني فما
وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي
الله تعالى عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا
يعقلون فيها وفي بطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها
ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها
وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام ك
عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة
تضاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل
بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المعمول لان التقدير
فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر
محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة تضاص المسلم
بالكافر هو مذهب اكثر من الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث
وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية وبوب لهم انه صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث
رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث يأتي في محله
ان شاء الله تعالى ورفع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه
الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم

واخرج

واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله تعالى و للنسائي
فاذا فيها الموضوع بيكافئون بيسعى بذمتهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذا ان الصحيفة كانت واحدة
وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الروايات عنه ما حفظ وبه
قال حدثنا ابو نعيم بن دكين بفتح الدال المهملة وفتح الكاف قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن
التميمي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة وقيل
المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار
احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل
سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وللمولف في الديات حدثنا
ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان هذا عقل بضم الحاء المهملة وبالراي غير
منصرف للعلمية والتانيث وهو حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث
عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي
قتل حيدب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل الى الجاهلية فقال له احمد
وعلى هذا فيكون قوله قتلوه اي واحد منهم فاطلق عليه
اسم الجمع مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي
بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فتركت راحلته
الناقة التي يصلح ان يركب عليها فخطب صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية ك
الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك
ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا
قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به انه
الشك فيه من شيخه فاجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه
بضمير النصب اي اجعلوا الفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل
بالقاف وعبر اي عبر ابي نعيم ممن رواه عن الثوري رفيقا لابي
نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان
وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات بقوله
الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهلاك الذين غزوا
مكة لمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا
يصرح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء وهي في بعض
النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل والفيل

كذا قال ابو ابراهيم فاجعلوا على اشكله اقتلوا واصيلا وفي رواية قال محمد
وجعلوه اي الرواة على اشكله كذا قال ابو نعيم الصيلا واقتلوا وقال
اليرماوي كانكر مالي العتك بالعا والكاف اي سفكه الدم على عقلة اكب
بزل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون
تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين للمفعول
رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع
بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر وغيره وسلط بفتح السين اي الله
رسوله الله مفعوله والمومنين نصب نائبا عطف عليه الا بفتح الهمزة
مع تخفيف اللام ان الله فتحبس عنها وانما ولابي ذر فلها بالفا لم تحل
بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني
ولم تحل لاحد بعدي فاستشكلت هذه الرواية قال لم تغلب المضارع
ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى
لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح
ايضا فانما بالعطف على معتدر كالسابقة احلت لي ساعة من
نهار الا بالتخفيف ايضا وانما بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي
هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها
مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكر
واجيب بانه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث
والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجوز شوكها الا
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على
البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي
فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط بالطين ليلا
يتشقق اذا يبس به وقبورنا لشد به درج اللحد المتخللة بلبن الميت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قبل ذلك انه
لا يطلب منه احد استثناء شيء فاستثنى الا الاذخر وللاصيلي الا
الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة
وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يختلى بالخاء تختبل لابي عبد
الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير
عند ابي ذر والاصيلي والي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني الامام قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه
بضم الميم وفتح الهاء وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح
السين المهملة وقيل بكسره وسكون المثناة التحتية في اخره جيم
الصنعاني الابناوي اليماني بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى عشرة وثلاثين ومائة
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي احد بالرفع اسم ما الثانية اكثر بالنصب
حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي
رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني

وقوله هو يرجح الضمير الباقي بحذف المظروف بعد ظروف تقدير
فهو موضح بخبر المظروف او كامل او ما مور اما ان يحتل واما ان يجاد
اي يمكن اهل المقتول من القتل بعينه او من قتله القاتل بالمقتول اي
اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمقول اي يوخذ له
العود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى وانما
ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وحمزة انما
التفصيلية مكسورة وان المصدرية معوض عنها في الاربعة فجاء رجل
من اهل اليمن هو ابو شاة بشين معجمة وهاء مفتوحة كما في فتح الباري
فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من
قريش هو العباس بن عبد المطلب لم يا رسول الله لانه يحتاج شوكها
ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على
البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي
فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط بالطين ليلا
يتشقق اذا يبس به وقبورنا لشد به درج اللحد المتخللة بلبن الميت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قبل ذلك انه
لا يطلب منه احد استثناء شيء فاستثنى الا الاذخر وللاصيلي الا
الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة
وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يختلى بالخاء تختبل لابي عبد
الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير
عند ابي ذر والاصيلي والي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني الامام قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه
بضم الميم وفتح الهاء وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح
السين المهملة وقيل بكسره وسكون المثناة التحتية في اخره جيم
الصنعاني الابناوي اليماني بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى عشرة وثلاثين ومائة
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي احد بالرفع اسم ما الثانية اكثر بالنصب
حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي
رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني

والدركشي وتقتضيه الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة
واحد الشرط مختلف وهو ان خبر اذا واقعا ماضيين تعين الظرف دائما اما هو
اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير
المستكن في الظرف المتقدم على حد قوله فتاملوه قال والذي يظهر
ان ما هذه مهملة عن عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته
ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب و انا
لا اكتب اي لاكن الذي كان من عبد الله ابن عمرو هو الكتابة لم تكن
لي والخبر محذوف بجزئية ما في الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا
لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا
منقطعا نظرا الى المعنى اي الحديثي او فتح عشيرا والتمييز كالمحكوم عليه
فكانه قال ما احد حدث شيئا اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من
عبد الله وليعلم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله ابن عمرو مع ان الموجود
عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف
لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه
استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيها
قاله المولف نحو من ثمانمائة رجل ومن الحديثي خمسة الاف وثلثمائة
حديث ووجد لعبد الله سحابية حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه
في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد عن همام عن ابي
هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيي بن
سليمان بن يحيي الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اشتد اي حين توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل
موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتابة
كالدواة والقلم واراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد
وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا
للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امركم ان اكتب لكم كتابا فيه النص
على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده
بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف

النون

والنون به لا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لكن
حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والكال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لا يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر في ابتوني
للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للعزيمة الصارفة للامر من
الايجاب الى الندب والانما كان ليسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على
امر الرسول صلى الله عليه وسلم لو فقد عمر صوابا بالاسما والعنوان
فيتعين لكلامي ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله واختلفوا اي
الصحابة عند ذلك فقالت طائفة يأتيه بما يكتب لما فيه من امتثال امره وازالة
الاضباح وكثر بضم المثلثة الصخب بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت
والجلبة بسبب ذلك فلما راي ذلك عليه السلام قال وفي رواية
عطفا قال بدا العطف وفي اخرى وقال لهم قوموا عني اي عن جهتي
ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس
من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان
الرزية بفتح الراء وكسر الزاي اي فعلهم هذا باسكتة ثم هرة وفي تسهيل
وتشديد ثانيا كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجر
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وذكر ابن
عمر ما فهمه من ابن عباس حيث اكتفى بالعزا ان على انه محتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم كان ظهر له بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او
اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه
السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وذهاب من
بعد ذلك انكيا ولم يعبا وداموهم بذلك وليتبع ما دل من هذا الحديث
جواز كتابة الحديث الذي عدة المولف الباب له وكذا من حديث
علي وقصة ابي شاه الاتي فيها لكن يعارض في ذلك حديث ابي سعيد
الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيا غير القران واجيب
بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن
في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن
منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث
فاستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذ واحفظا لكن لما انتشرت العلم
وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير هكذا ابا

باب

تفخيم العِلْم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ والتيقظة
بالتيقظ وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين وافتخر المولف به عن السنة
قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية
بكسر الفاء وبالسين المهملة والكشميهني عن المراة بدلها عن ام سلمة
وقيل زملة ام المومنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري
اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله تعالى عنها وعمر
بالرفع على الاستيناف في المعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري
ثم قال وعمر وكانه حدث بجدا فصيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر
في معمر وعطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاطي
عياض والقابسي وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار يحيى
ابن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى
يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة
عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع
اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن
ام سلمة كما في الحديث الذي قبله ولعبر هنا عن امراة قال وفي نسخة
صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة الى الهيثم والاصيلي
وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه على الى الوقت في حاشاه
السمعاني طي انتهى والحاصل ان الزهري ربما اجملها وربما سماها عن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت استيقظ اي تنبه فالسين
هنا للبيت للطلب اي انتبه النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة اي في ليلة والعظمات رجعت للتاكيد وقال الحجار الله هو من
اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة
لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى
التعجب لان سبحان مستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله
الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى
خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة
بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيفتح
بعده فتن وتفتح لهما الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما

كما اخبر عليه السلام ايقظوا بفتح الهمزة اي بيهوا صواحب وفي رواية صواحبات
الحجر بضم الحاء وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ وثوب كاسية في الدنيا
انواع النعم فتبعة لا يمنع ادراك العشرة او نفيس عارية بتخفيف الياء اي
معاقبة في الاخرة بفضيحة المغبون او عارية من الحسنات في الاخرة
فيذهب بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت
لان رب عند سيبويه بحرف جر كلوم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل
الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا
والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون
محذوفا عالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب
السمر بفتح السين المهملة والميم وهو الحديث بالليل بالعلم وفي
واللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وصوب عليه صكوبا على الهامش
مصحح عليه بالعلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوع عن الاضافة
اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن
ابن خالد زاد في رواية ابي ذر بن مسافر الفهمي مولى الليث ابن سعد
امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة
وفي رواية فحدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدث عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابو بكر بن سالم بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج
المولف له سوى هذا الحديث معزوا بسالم ان عبد الله بن عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة
لنا باللام بدل الباء يعني امامنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية
الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا
بكسر العين والمد اي صلاة العشاء الى احر حياته فيل مونة عليه
الصلاة والسلام بشهر واحد فلما سلم من الصلاة قام فقال
ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق المسبب على السبب لان مشاهدة
الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه معذرة اي لاجل رايتم
ذلك فاخبروني ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هلك
تذرون ما تحدث بعدها من الامور العجيبة وما ارايتكم
فاعل وادكا فصرف خطاب لاحدها من الاعراب ولا يشتغل
الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان
لاخبروني فان راس وللاصيلي قال على راس مائة سنة منها

اي من تلك الليلة **لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد** ممن يرونه او يعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها انشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة فخبر هو على حد قوله تعالى او يقتلوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فلت الى للاستغراق ولهذا يبوخ قول من قال استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه الصلاة والسلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة - ولئن سلمنا ان الى للاستغراق نقول له احد عموم يحتمل ان على وجه الارض الانس والجن والحيوانات بجانبها التخصيص بادلى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها لم يسقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين بن القسطلاني وقال المؤول المراد ان كل من كان ذلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال **حدثنا** ادم اي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عيينة بضم العين المهملة تصغير عين ابن النباس بفتح النون وتخفيف الموحدة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمسة عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **قال بت** بكسر الموحدة من البيتوتة **في بيت خالتي ميمونة** بنت الحارث الهلالية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وهي اخت ام ابيه الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله تعالى عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا بها فيه صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس كما في البخاري بضعة احد عشر حديثا **وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند خالتي ليلتها** المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء** في المسجد الحرام **ثم جاء منزله** الذي هو بيت ميمونة ام المومنين **والعشاء** صلاة هي التي بين الجمل والمغرب لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء وتجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها **فصلى** الصلاة على التراخي **ثم قام** من نومه **ثم قال نام الغليم** بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد الميم تصغير غلام شفقة ومراده ابن عباس وقوله فلما استتم حذفت نونه لغوية المقام او اخبارا عنه عليه الصلاة والسلام بنومه او قال **كلمة لنشبهها** اي لنشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على

حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام الى الصلاة **فحمت** عن يساره بفتح الياء وكسر الحاء المشددة وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباس **فجعلني عن يمينه فصلى** وفي رواية ابن عساكر وصلى **خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام** عليه الصلاة والسلام **حتى** الى ان **سمعت غطيطه** بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عنه استثناله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق تخيرهما **او غطيطه** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول **ثم استيقظ** عليه الصلاة والسلام **ثم خرج الى الصلاة** ولم يتوضا لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لانه عينه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال لانه معارض لحديث نومي عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان العز والشمس انما يركان بالعين لا بالقلب وبالي تمام البحث في ذلك في ذكر نومه عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال انه يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل ويعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا ولا صبيح ابن عباس يسمى سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد المفرد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم اذا ساروا ليلا واجاب ---- الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخرى لهذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من عزو نفسه ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن ونعقبه العيني بان من يعرف بابن حجة ربما يضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هكذا يقال لمناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال والبعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هولاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا ما طابقته الترجمة بالتعاقب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ---- **حفظ العلم**

وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة
عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال انا ناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما د ،
في البيوع وهو حكاية كلام الناس والاقلال اكثرت زاد المصلف في رواية
في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
ولولا اية موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت
حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله
ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين
للعلم لما حدثتكم اصلا لان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت
الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه
يعود الضمير على ابي هريرة لعرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع
لقصد نفسه وامتثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله
جملة استيناقية كالتعليل للانكار جوابا للسوال عنه والمراد باخوة الاسلام
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان شغلهم بفتح اوله وثالثه
من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق
بفتح الفا واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه
يدا بيد عن المفاقرة وسميت السوق بقيام الناس فيها على سوقهم
وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل
في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة يعدل
عن قوله والى لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة
لشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة
وعن ابي ذر بسكونها وعن غيره الاسكان اسم لما اشتمل من الشي
وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي وليشبع بصورة
المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم ما يعينه بالقوت لا يتخذ
ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ليشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون
من اقواله لانه ليسمع ما لا يسمعون زاد في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت
في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم ابن الحارث بن زراره
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف والزهري العوفي قاضي المدينة

وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن ثنتين وتسعين
سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار يعني المدينة مع امامها مالك
ابن انس المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب
العوفي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من
مالك الا ان مالكا اسند تتبعه للرجال منه المتوفى باكوفة سنة تسع
وخمسين ومائة عن سعيد المقبري بضم الميم وضم الموحدة
المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول
الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس ن
بينا وله القليل والكثير انسانه صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال العلم سابقا عن الحافظة فقط ويعرف بينه وبين الخطا بان
النسيان ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا قال اجل
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط
رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا
فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف فيه
الصلاة والسلام بيده من فيض الله تعالى كالذي الذي يغرف
منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه
الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع الميم تبعا للصاد وفتحها
لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
وقد الادغام فيصير اضمه واتها فيه ترجع الى الحديث كما يجيء
عليه قوله في غير الصحيح فخرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند
المولف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلبة
ابي نعيم بالتضريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او
كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا ادخله
الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعدها في العزع المحموك والتقم
ضم بعضها فما قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده
اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد معطوف على الاضافة ومبني
على الاصح وتكرير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تعم
عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره وعن الزهري في الحديث

السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس ما نسيت
بعد ذلك اليوم شيأ احدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت
من مقالته تلك شيأ فانه يلزم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان
ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك
المقالة وحدها ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا
قرره في فتح الباري وهذا من المجمرات الظاهرات حيث رفع صلى
الله عليه وسلم النسيان عن ابي هريرة الذي هو من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس
للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال
المعجمة وسبق في اول كتاب العلم فارحدثنا ابن ابي فديك بضم
الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار المدني الشيخي المتوفى سنة ماتين وابن ابي
فديك رويه عن ابن ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا
اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال عن فيه
فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده بحذف
فيه بالحاء المهملة والدال المعجمة والظاهر من الحذف وهو الري لكن
حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا العرق
وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان الحذف تصحيف مع ما استشهد
به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك فاذا تعرف
وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف
ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من
كون صاحب المطالع لم ينبه عليه الان يكون تصحيفا انتهى لكن
يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله
حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فتعرف او جذ في بيده فيه سائط
لحذر ابي ذر الاصيلي والحسكي وابن عساكر وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي
عبد الحميد بن ابي اويس عن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق
قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو
من باب ذكر المحل واراده الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما
اي احدهما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين
الاخيرة مشددة فوقية وخلت الفا لتضمنه معنى الشرط اي لنشرته
واراد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته
اي لنشرته في الناس فقطع وفي رواية لقطع عن هذا البلعوم بضم
الموحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكنى به عن العنق وزاد في رواية
المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اكب
في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند
الحلقوم يخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء
الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن
واشراط الساعة وما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد
الدين على يد اعيلمة من سمعها قرشي وقد كان ابو هريرة يقول
لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين
اسماء الامراء الجورة واحوالهم ورسمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض
ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس
الستين وامارة الصبيان ليزيد الخلافة يزيد بن معاوية لانها
كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعا ابي هريرة
فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان
شاء الله تعالى والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص
بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقانات الذي هو
نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به علم الرسول عليه الصلاة والسلام
والموقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر
المجاهدات لا يعد به الا المطيعون بانوار المشاهدات لكن لا
يبقى كون هذا هو المراد نظرا من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا
هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم
لاسيما هذا الشان الذي هو لب سنة العلم والصيانة انتهى
بناء على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو
هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو
هذا اللهم الا ان يدعى ذلك فعليه البيان فعند ظهور الاستدلال لا بد لكنه
لطريق العموم فيه بما قدمه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ

الشريعة نا طفة بادلهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار رسم النا مك
والاستنارة بنور راسه ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل والله
تعالى اعلم هذا باب الانصات بكسر الميمة اي السكون
والاستماع للعلم اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم
وكسر الدال النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة
هرم بفتح الهاء وسكون الراء كما في رواية ابي ذر والاصيلي بن عمرو عن جرير
هو ابن عبد الله البجلي وهو وحيد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان
يدرج اجلالا طويلا القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نصله
ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع
الناس للموسي وعليه استنصت الناس استفعال من الانصات
ومعناه طلب السكون وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له
في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد
ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره معها
حجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام
بعد ان انصت الناس لا ترجعوا اي لا تضيروا بعدي اي بعد موتي هذا
او بعد مولي كفارا بنصب خبر لا ترجعوا المفسر للضير ويضرب
بعضكم رقاب بعض مستحيل لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف
كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم نبيا نا لقوله
لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متضعفين
بهذه الصفة القبيحة اي يضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا
جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا
تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وكفى بتمام البحث ان شاء
الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها والله تعالى الموفق
هذا باب ما يستحب اي الذي يستحب للعالم
اذا سئل الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره
ليكل اي فهو يكل العلم الى الله تعالى وحينئذ فاذا شرطية والفا
في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية
على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السوال

هو

وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من
عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق
او بالقرب منه او كلجه هو اعلم منك اي لبني مخصوص كما يدل عليه قوله
الخضر عليه السلام الا ان شاء الله تعالى انى على علم من الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا علمه ولا ارب ان موسى عليه
السلام افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة
وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته
حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني
اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي
افضل من الولي وهو امر مقطوع به والمقابل مخالف له كما مر لانه معلوم
من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا
لموسى ليعتبر ويرفع عند السلبي انه عرض في نفس موسى عليه السلام
ان احدا لم يرث من العلم ما اوتي وعلم الله مباحة ذلك في نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي من انبيته من العلم ما لم اوته وبالعكس فقال رب
بحذف اداة النداء ويا المتكلم مخففا مجتزأ بالكسرة وفي بعض الاصول
يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقائه فقال له احمل ياجزم على
الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية
مثله الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كما في العباب اذا فقدته
بفتح الفاء اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد
الا اعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاة يوشع مجرور
بالفتحة عطف بيان لفتاه علم منصرف للعجمة والعلمية ابن نون
مجرور بالاضافة كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية الى ذر وانطلق
منكه بفتاة فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة
من قوله بفتاه وحمل حوت في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت
سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند
ساحل البحر الموعود بلقاء الخضر عنده وضعا راسيهما ونائما وفي
رواية الاربعة فنام ايا لفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل
الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة
في اصل الصخرة شيء اذا اصابهما مقتضية الحياة كما عند المولف في رواية
فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا وقيل زاد في سورة
الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء حتى صار عليه مثل الطاق
وكان اخبار الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا
لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما بالنصب على الظرف ليلتهما

بالجر

وبقية يومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على
ليلتهما والوجه الاول وهو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمولف في التفسير
بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ الانبعاث صبح
الاعن نيل فقال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح العين مع المد وهو
الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا
والاشارة لسير الليلة والذي يليها ويدل عليه قوله ويرجح موسى
عليه الصلاة والسلام ما وفي نسخة شيأ من النصب حتى جاوز المكان
الذي امره به فالفي عليه الجوع والنصب فعند ذلك وفي رواية الاصيلي قال
له فتاه ارايت اي اخبرك كما مر هناك اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ما ذاكرتك بما رايت زاد في رواية ابن
عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه الى
الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي
هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد
فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان
اي يتتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا
وسوغ للتخصيص بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب
والخبر محذوف اي نائم او قال الشيخي بثوبه شك من الراوي فسلم
موسى فقال الخضر وانى بهمزة ولون مشددة ممنوعة اي كيف
بارضك السلام وهو عبري معروف بها وكانها كانت دارعفر وكان تحيتهم
عايره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي
قال انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر
مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل هو معقول العقل نائب
عن الجملة وهذا الا يدل على ان الانبياء ومنهم لا يعلمون من الغيب الا
ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعلم موسى قبل ان يسأله
قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمكه الله
علما رشدا ولا يأتي بنبوته وكونه صاحب شريعة ان تعلم من علمه
ما لم يكن شرطا في ابواب الدين قال الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك
غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له
وسأله ان يرشده ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
قاله البيضاوي لكن لو لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يقال هو
ما قاله وحوله فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع
معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها منكر وباطنها لا يحتمل به

يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل
والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة
لعلم لا تعلمها انت وانت على علم مبتدا وخبر معطوف على السابق علمك
الله جملة كالسابقة لكن الثاني بحذوف نعته به علمك الله اياه و في
نزع البونينية علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة
احدي وهكذا لا بد من تا ولم لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا
على المكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى
قال ستجدني ان شاء الله صابرا امعك غير منكر عليك وانتصاب
صابرا مفعول ثان لتجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا
اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وعاصيا غير عاص قال
القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن وامّا لعلمه بصعوبة الامر
فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما
يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان ايحملوهما
يحملوهما اي ليحملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى
بغير نول اي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا
لم يركب معهما لانه لم يتح له يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة
ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يتح له ذكر ركوبه معهما
في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب العرايب
فتحه قيل وسمي به لانه عصى وقوقا له الدميري وقيل انه الصرد
فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين
عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك
من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند
المولف البيضاوي علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور
بمنقاره في هذا البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا
من المنسوق هنا والبعد عن الاشكال ومعنى للوافق هنا والعلم يطلق
ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من
علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض
فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا ينحله نقص وقيل
نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ
لا على المأخوذ منه او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا

فهو

لهو كقوله ولا عيب فيها غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتايب
اي ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة
فنزعه بفاس فاخرقت وتحذ الماء فقال موسى عليه الصلاة والسلام
هولاء حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مصارع
اعرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولاجل الخرق تسبب
لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق اهلها
بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع
على الفاعلية قال الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا
ذكره عما قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته
او بشيان او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار
بالنسيان او خرجه في معرض النهي على المواخذة مع قيام المانع لها راد
في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا
اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة فعلى المشي قال
ذلك ليسر على مني بعذله فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه
الصلاة والسلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من
السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله
يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يشيخ
وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اطولهم واوضاهم واسمه جيسور او
جيسور وعن الضحاك يعلق بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي
يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه فيقولان لقد سرق منا
عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام براسه من
فاقتلع راسه بيده وعنده في يد الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه
هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطع شيا وعن الكلبي
صرعه ثم نزع راسه من جسده والفا في اقتلع للدلالة على انه كان راوه
اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف حال فقال موسى للخضر
عليه السلام اقتلت نفسا زاكية بتشديد الياء اي طاهرة من
الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية
التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار نافع
التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا
لعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق
البالغ ولم يروها فان ثبت وشبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فيقاد به
نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف

والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فلوكحي في قوله تعالى لم يجدك
يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ايله بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ثم
المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى
عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك ثم
في هذه المرة زيادة في المكالمة بالعتاب على نقض الوصية والوسم بقلة
الثبات والصبر لما تكرر منه الانكار ولم يرعو بالتذكير اولا مرة
حتى زاد في الانكار ثانيا مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد
واشد عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية
عنه الى ذرحتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ايلة
او ناصرة او برقة او غيرهن قلتا وافيا هما بعد غروب الشمس استطعما
اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية
فذكر ولا ما وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية حدارا
على شاطئ الطريق وكان سمكه ما بين ذراع بذراع تلك القرية وطوله
على وجه الارض جسمانية ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان
ينقض اي ليسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا يراد
له حقيقته وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده
اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وفي نقضه وبنائه دليل
بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية للمستملي يريد
ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية عن ابي ذر فقال له موسى
اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء
على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين
وهي رواية الى ذر والاصيلي وعند ابن عساكر لتخذت اي لاخذت
عليه اجرا فيكون لتا فوقانية وبلعة على سعرنا قال القاضي كانه لما
راى كرمهم وتمسكهم بالحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه
فقال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني
او تكون الاشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق
او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله اخي موسى انشا وبلغنا خبر لوددنا
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره
لانه لو صبر لابصر العجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول
عليها من امرهما مفعول لم يسم فاعله والى هذه القصة اشير على

صحة

صحة الاعتراض بالشرع على ما سيوضح فيه ولو كان مستغنيا في باطن الامر
على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح
السفينة لدفع الظالم عن غصبها لم اذا تبين كما اعيد اللوح جايز شرعا
وعقلا ولكن مبادرة موسى للانكار بحسب الظاهر وترك ذلك
كما يجيء عند مسلم ولعله فاذا جاء الذي ليبحثها وجدها منخرقة
واما قتله الغلام ولعله كان في تلك الشريعة وذكى القرطبي
عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا
زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وتشوعته اللحم فاذا ان
على كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع
كافرا واما اقامته الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الافراد والسوال والله اعلم هذا باب من سال
وهو قايم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية
ومن موصول او نكرة للحال والمراد جواز وصل ذلك اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يشتغل له الناس قياما وبالسند
الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا
بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا
وخبره وقع معمولا للقول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له
والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه
الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه
اي السايل كان قايما اي فما وقع لا مر من الامور الا لاعتدال الرجل
وان واسمها وخبرها في تاويل المصدر وفيه جواز المستغنى لعذر
او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
العزة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوة الى
الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لان من قاتل عن قوة مغتفى
العزة الغضبية او الشهوية فهو في سبيل الله عز وجل وبرجل

فيه من قائل لطلب الثواب ورضى الله تعالى فانه من اعلا كلمة الله
وترجع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية فيه
يكونان لله تعالى ولعرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى
محتملا ان يذهب لعقيم وجوه الغضب لكان ذلك وحشى ان يلتبس عليه
فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن
المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة فان القتال بمعنى اسم الفاعل
اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بها عن القاتل والله
سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب السوال**
من جمعة المستفتي **والعتبى** بضم العين من جمعة المعتبى **عند رمي**
الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المصنف رحمه الله تعالى قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين **قال حدثنا**
عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله
واسم ابيه سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها **عن الزهري** محمد بن مسلم
عن عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي **عن عبد الله بن**
عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما **قال رايت النبي صلى**
الله عليه وسلم **عند الجمرة** اي جمرة العقبة لانها المخصوصة عند
الاطلاق قال للمعمر وهو سؤال بضم اوله على صيغة المجهول **فقال**
رسول يا رسول الله حلقت الاول **قبل ان ارمي قال** صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت **فقال ارم ولا حرج**
عليك **قال اخر** وفي رواية الاصيلي **فقال** وفي احكيه وقال وكلاهما
للعطف على السابق **يا رسول الله حلقت راسي قبل ان اذبح قال**
عليه الصلاة والسلام **اذبح ولا حرج** عليك **قال نحرت قبل ان**
ارمي صلى الله عليه وسلم **عن شيء من المناسك قدم ولا حرج الا قال افعل ولا حرج** واعترض على
الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه
كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم
في وقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي وبعد
الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر
المعول عندها والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب**
الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف رحمه
الله تعالى قال **حدثنا حفص بن حفص** هو ابن الفحطاع الوارسي
المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد بن**
زياد المصري **قال حدثنا الاعمش سليمان** وفي رواية ابن عساكر
ابن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي

عن

عن عبد الله ابن مسعود **قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه**
وسلم في حرث المدينة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره موحدة وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع حرث وكلاهما في فرع
اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة
ابي ذر والكشميهني وعزي العيني الاول لضبط بعضهم احترازا عن
بعض الشارحين وزعم بانه ليس جمع حرث كما زعموا وانما جمع حرث
على حرث ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحاء
المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره **وهو** صلى الله عليه
وسلم **يتوكا** جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد **على عسيب** بفتح الاول
وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصي
من جريد النخل **معه** صفة العسيب **فمر بنفر** بفتح النون وفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة **من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه** اي
اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الروح وقال** وفي رواية ابي الوقت
فقال **بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه** برفع يجيء على
الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
وجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
لا تسالوه لا يجيء بكروه وينصبه على معنى لا تسالوه حشية ان يجيء فيه
بشيء ولا زايدة وهو ماشي على مذهب الكوفيين **قال بعضهم**
بعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلمه مرادهم لان
الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل اي ملك عظيم
وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال
بعضهم لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي انكم لعسره لانه يرد على نبوته
وهم يكرهونها **فسكت** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه
قال ابن مسعود **فظننت انه يوحى اليه فقمت** حتى لا اكون مشوشا
عليه او ظننت حاليا بينه وبينهم **فلما انجلى عنه** اي انكشف عنه عليه
الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي **فقال** وفي
رواية الاربعة قال **ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي**
اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصلي وانتصر
على هذا الجواب كما انتصر موسى في جواب ومارب العالمين بما كم
بعض صفاته اذ الروح لو فتشته لا تكن معرفة ذاته الا بعوارضه تبرعا
بليس فلهذا اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها

مما استاثر الله بعلمها ولا دلالة في عدم بيانها لتصديق النبوة نبينا عليه الصلاة
والسلام وقد كثر اختلاف العلما والحكما فيها وحدثنا في الروح واطلعنا اعنة
النظر في شرحه وخاضوا في عمرات مذاهبه والذي اعتمد عليه علما ملة
المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء
الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل والخارج **وما اونوا** بجيمة ألفا
في اكثر نسخ الصحيحين **من العلم الا** علما او شيا **قليلا** اي الا قليلا بالنسبة
الى معلومات الله التي لا نهاية لها **قال الاعمش** سليمان
ابن مهران **هكذا في** قراءتنا اي في رواية الحموي والمستملي هكذا الي **قرأتنا** اي
اونوا بجيمة الغاب قال ابن حجر وقد اعتلها ابو عبيد في كتاب القراءة
له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المعتمد في قولي
القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما
اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص بالهود
وكاني البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله
الموفق والمعين والله تعالى اعلم **هذا باب من** ترك بعض الاختيار اي فعل شيء الختار والاعلام به
مخافة **ينفروا** بتنوين اي لاجل خوف ان **يقصر فهم بعض الناس عنه**
فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان
في **اشد منه** اي من تركه الاختيار وفي رواية الاصيلي في استوبا الراء
المهملة وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال **حدثنا**
عبيد الله بالتصغير **ابن موسى عن اسرائيل** ابن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع المذحجي
سنة ستين ومائة **عن** جده **ابي اسحاق عن الاسود** بن يزيد بن
قيس النخعي ادرك الزمن النبوي ولم يثبت له رؤية وتوفي بالكوفة سنة
خمس وسبعين **قال قال ابن الزبير** عبد الله الصحابي المشهور
كانت عائشة رضي الله تعالى عنها **تستر الكعبة اسرارا كثيرا**
من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تستر الكعبة حديثا
كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتستر للمضارع فكيف اجتمعا
اجيب بان تستر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الاسرار **فما حدثك** في ذلك **الكعبة** قال الاسود **قلت**
وفي رواية ابي ذر فقلت **قالت لي قال النبي** صلى الله عليه
وسلم **يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم** بتنوين حديث
ورفع عهدهم على اعمالها الصفة **قال** وفي رواية الاصيلي فقال لك
ابن الزبير **يعني** كان الاسود شيئ قولها يعني ذكره ابن الزبير

وانما

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه حدثنا وفي رواية
ابي ذر والاصيلي واليه الوقت اخبرنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي المؤدب بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن
قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه
اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير
اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ
ابن جبل بضم معاذ منادي مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه
هنا الى تقدير والنصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كما
اضيف وهكذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب لفظا
قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه الصلاة
والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا
يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبله
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار
والمجرور الاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى
الثاني قلبيه اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن
شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو
معارض للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا معيد بن يابى بالشهادتين
تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل
الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يجد بالطاعات
ويجتنب المعاصي ومن قال ذلك فقد زل حفنه وقرضه او المراد تحريم
النار على الاسكان الناطق بالتحريم كتحريم مواضع السجود قال
معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف
معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا
نصب بحذف النون والتقدير فان ليستبشروا او لابي ذر فليستبشرون
بالنون اي فهم ليستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان
اخبرتهم يتكلوا بالتشديد من المشاة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة
المجردة وبالكشميهني يتكلوا بفتح سكنة وضم الكاف من النكول
وهو الامتناع اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين

واخبر

واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والمهملة
والثاء المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امره
الله بتبليغه حيث قال الله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه يأثم من الكتمان لم
يكن لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير والجيب
بان النهي كان معينا بالانكار فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم
تحريم الخلود لا اصل الدخول او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والاثم
كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر
رضي الله تعالى عنه فقال لا تفعل ثم رجع فقال يا نبي الله ائذن افضل
رايك ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فردده وترتفع هذا
الحديث اذ يختص بالعلم لتوهم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبعد ان المعنى
اللطيف لمن لا يتسامح له ومن يخاف عليه التوخص والاتكال للتخصيص
فيه فهو مطابق لما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو سليمان بن طرخان البصري نزيل بني
تيم المؤدب بالبصرة سنة سبع ومائتين ومائة قال سمعت ابي
سليمان المؤدب بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت
انسا وفي رواية انس ابن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم
يسم الذي من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه
ثابت من طريق اخرى وانصافا لانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره
فلا انقطاع اجمالا نعم هنا وحينئذ ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية
غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات
حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل
صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على
نفي الاشراك لانه ليبتدئ في التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر انتهاء
الرسالة لان نفي الاشراك ليستدعي اثباتها للزوم لانه من كذب رسل
الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر فالمراد من لقي الله
موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال
الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استانف فقال احاف ان يتكلوا بالتشديد من المشاة الفوقية
اي احاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني احاف
وعلى الرواية الاولى ليست كلمة اني داخلة على احاف فافهم

هذا باب الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد
اي ابن جبير التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن
المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف
لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر باسكان الحاء وبالياء احرفها ساكنة من
استحى يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي من استحى يستحي على
وزن مستفع ويجوز مستحيّ من علي يا على وزن مستفع ولا مستكبر بتفاظم
وليستكف ان يتعلم العلم وليستكثر منه وهو اعظم اقات العلم فالحياء هنا
مكاموم لكونه سببا لترك امور شرعي ولا لتبستناهية كل نافية ومن ثم
كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما وصله
مسلم نعم النساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على
الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار
نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور
الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على
الاكثر والقصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام
وفي رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام
عن زينب ابنته وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ولنسبت لامها ام
المومنين ام سلمة بيانا للشرف لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي
الله تعالى عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام
بنت ملحان بكسر الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة وسكون الواو ثم
البجارية الانصارية وهي والدة انس ابن مالك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التصريحية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق
فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك
لبسط العذر في ذكرها ما لا يستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال
لان الرجال منهن يرغبن على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على
المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما لغتان
مصدر وان عد اكثر اهل اللغة وقال الجوهري بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي

رواية

سر التخيير به فيجمع بين الصلحتين **باب** من استحيا
من العالم ان يسأل من نفسه **فامر غيره بالسؤال** سقط لفظ باب
سا فظ للاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخا
المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن**
سعد بضم المهملة وسكون المهملة وكسر المعجمة وكنيته ابو محمد بفتح المثناة
التحتية وسكون المهملة وفتح اللام **الثوري** بالمثلثة الكوفي **عن محمد**
ابن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة
وماية ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر اليمانية
وكانت من بني حنيفة **عن ابيه علي** رضي الله تعالى عنه وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب **قال كنت رجلا مذاء** بالمعجمة المشددة المبالغة
في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند
الملاعبة وهو مغلوب صفة رجلا المنصوب خبر كان **فامرت المقداد**
بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وناد في رواية ابن عساكر بن الاسود
وليس بابيه وانما ربّاه او تبناه وحالفه او تزوج بامه فنسب اليه
وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه **ان**
يسأل اي بان يسأل **النبي صلى الله عليه وسلم فسأله** عن حكم المذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي **الوضوء** لا الغسل
وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع وهو خطا فحي الساقي ان السوال وقع
على حاضر تاله في الفتح والله تعالى اعلم هكذا **باب**
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد قال اردت المباحثة في ذلك
الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى
المولف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية المستملي حدثني **تنبيهة** ولغير
ابوي ذر والوقت وابن عساكر **ابن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا**
الليث ابن سعد امام المصريين **حدثنا نافع** هو ابن سرجس
بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم احد سادتي مهملة وهو **مولى**
عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشر
ومايتين وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب **عن**
عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ان رجلا**
قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل **فقال يا رسول الله**
من

من ابن تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج
والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضح الاحرام وهو
الميقات المكاني **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل**
بضم اليا اي يحرم **اهل المدينة من ذي الحليفة** بضم المهملة
وفتح اللام **ويهل اهل الشام من الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة
ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من
قرن بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل منه وراجلس كانه هضبة
مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على غير صورة الخبر في الظاهر
والظاهر به الامر فالتعبير ليهل في الكل **وقال ابن عمر** رضي الله تعالى
عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطف من جهة
المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال **ويهلون** عطف
على معذر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا
التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال **ويهل اهل اليمن من يلملم** بفتح المثناة
التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **يقول لم اسمعه** اي لم اسمع هذه
اي الاحرفة **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا من شدة
تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد به ما
هو لاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك
برايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وتالي بغيته مباحث الحديث
ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان **باب**
من اجاب السايل باكثر ولي رواية ابن عساكر باكثر **مما سالة**
فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب
عاما جاز والعكس وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب
يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة
بل المراد ان الجواب يكون محيطا بالحكم المسول عنه وسقط باب
سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا ادم** ابن ابي
اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر المعجمة والهمزة الساكنة
واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن**
الزهري محمد بن مسلم **عن سالم** هو ابن عبد الله **ابن عمر** بضم
العين المهملة وهو لد سالم **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والذهلي باسقاط حرف

الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن
ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل
قيل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سأله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم بفتح الحاء المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس
بكسر الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول
والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية
والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين المهملة ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو
وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران
وللاصيلي مسه الزعفران والورس فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى
ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السؤال وقع
عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان
هكذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك
منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين
ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار
فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله
فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة الضرر
تقتضي ذلك وياتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون
الله وقوته وفضله ومنه وهذا احد احاديث كتاب
العلم وعدة المذكور منها مائة حديث وثلاثة احاديث
ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام
الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات
مرتبا له ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين
على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان واتبعها المولف
بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد
صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط معتدم على المشروط طبعا
فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء
الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة
وهي

وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا ولابن عساكر
ناخبر البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين
في الوضوء هكذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى
قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما
استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم
ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت
غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به
ولم يثقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة
الى المنكب وقيل الى الكوع مجاز الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة
هنا في المغيا او للمعية كما في الكشاف الى الله او بجعل اليد باقية
على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر
كانه قال اغسلوا منها جماعة فعلى الاول ظهر انها داخلة في الغاية لانها
اذا كانت من جنس ما قبلها دخلت كما هو الاصل لعدم استطراده كما قال السائل
اي فيه عليه فانها قد تدخل كما في قراءة العوام الى سورة كذا بكل
لعموم بناء على الاحتياط والاحتياط للعبادة قال المولى بنا على انها
حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع
فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه
وما شككنا فيه اوجبناه للعبادة انتهى اخره وقد لا تدخل كما
في قراءة العوام الى سورة كذا والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق
من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى
اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين هذا فيه تقدير او الاول على ظاهره وعمومه فقال
بالاول الاكثرون فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام
الى الصلاة محدثين وقالوا احرون بالامر على عمومه من غير تقدير
حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان
ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا فاسدا لوالد بحديث عبد الله
ابن حنظلة الانصاري الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وردا هو ضعيف لقوله عليه
الصلاة والسلام المايدة من احرا العوان توا ولا فاحلوا حلا لها

وحرموا حرامها واقتتح المولف الباب بهذه الاية للتبرك اولاصالتها في استنباط
مسايلها وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول اذ الاصل في المدعوي تقديم
المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز
والتنبيه على ان المراد من ارادة العبادة ينبغي ان يبادر اليها لا يتكل الفعل
عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصح في التحقيق والمجموع وشرح
مسلم الحديث والقيام الى الصلاة شرعا وبعضهم الى القيام الى الصلاة
وبد احديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي
الحديث وجوبا موسعا وعليه تتمشى قية العرضية قبل الوقت
ويجوز ان يقال انما يعنى بها لدوام الايمان وبهذا يصح من الصبي بل
المعنى اقامة طهارة الحدث المشروط له للصلاة وشروط الشيء
تسمى فروضه وهذا الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى عفي عن
مس المصحف بظهره وبطنه او مختص بالاعضاء الاربعة ووضح في رواية
الاصيلي بلفاء في قوله تعالى دون ما قبله وفي فرع اليونينية
ماجاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين
وكذا في باب في الوضوء وقوله الله الى اخره وفي نسخة صدرها
في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة اعم من الوضوء
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام
يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب
كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من
الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء
وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا قال النووي
في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما في معناها وعلى
صورتها كالتيمم والاغتسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل
الطهارة وسلسبيل البكور قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سيأتي
موصولا وبين في رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الفرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة
للوجه ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على
انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يغسل مرة
وقال في الفتح وهو رواية بالرفع على الخبرية انتهى وهو
اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا

صلى

صلى الله عليه وسلم ايضا وضوء مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر
ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا
اي ثلاث مرات وفي رواية ابو ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا
بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على الثلاث اي ثلاث مرات بل
ورد انه رد من زاد عليها كما في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هكذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم
بالزيادة بائتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الاثم بالنقص
عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص والزيادة
فقد اساء ويويده ما رواه نعيم ابن حماد موقوفا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فمن نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل
رجاله ثقاة وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد
على الثلاث ونقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم
فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة قال الظلم مجاوزة الحد وقيل
وضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم ليستعمل بمعنى النقص
كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما
واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله زاد
فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص
انما انكر على عمرو بن شعيب وانما يحسب عمله اذا استوعب العضو ولو
شك في العدد اتى بالوضوء فيقينا ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة
والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح
لما يوديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية الى داود وابن
عساكر على ثلاثة بالجار والاصل عدمها اذ المعدود ثلاث لكنه اوله
باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم الجهد والاسراف
فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا
الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه
اي لم احرمه لان قوله لا احب تقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق
وغيرهما لا يجوز الزيادة انكارا على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن
ان ياثم ثم عطف المولف على السابق لتغايرهما فقوله وان تجاوز واه
اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء والله سبحانه

وتعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين **لا تقبل** بضم المثناة الفوقية على مكالم يسم فاعله **صلاة** بالرفع نائب فاعل وفي رواية بفتح اليه بتذكير موافقا لما عند المولف في ترك الجيل لا يقبل الله **صلاة بغير طهور** بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهكذا الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وعنده من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انما هو شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر بكل متقبل صحيح دون العكس والذي يقتضي بانتفاء الشرط هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والعتها يجتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا ثبت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا كان مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت عرضنا ابطال الحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم من سلم انها سبب في اصل حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخص المعين انهى وبجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول مرة وقوع الطاعة بحيث يبرء رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول مدلولا لها واذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه فوق صحيح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لا تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسحاق** ابن ابراهيم الحنظلي بالظا المعجمة **قال اخبرنا عبد الرزاق** ابن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن رشد **عن همام بن منبه** بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله تعالى عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل** بضم المثناة

العوتبة

العوتبة **صلاة من احدث** حدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية عطا لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض او الاصغر كالناقض للوضوء **حتى** اي الى ان **يتوضا** بالماء او ما يقوم مقامه فيتيمم قال في المصابيح وقد فسر القبول بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء عليه وقال في بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فيقال له الاجماع يرفعه فيقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم وانه ليسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كانت محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعده لما لم تكن الصلاة قبلها اقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان حدثا وجد اختيارا ام اضطرارا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة **قال رجل من حضرموت** بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا **ما الحدث** وفي رواية لما الحدث **يا ابا هريرة قال هو نساء** بضم الفاء والمد **او ضراط** بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما خروجا من الدبر لكن الثاني بصوت وانما سئل ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخفى على الاغلظ وانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيام بدنه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل الى الحدث الوضوء رافعا للحدث دلالة يجيء بالحدث الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يجيء الا المنع والصحة والله تعالى اعلم

باب **فضل الوضوء** بالجر على الاضافة

والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وكتاب الغر المحجلون
فاقيم المضاف مقام باب المحذوف والمؤمنون اخبره محذوف اي
يعرفون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين
من اثار الوضوء جمع اثر الشئ وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري ايضا عن خالد
هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه
المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن
ابي هلال النهمي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة
التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بفتح الميم
الثانية من التجمير وهي صنعة لبعض الجعتية قال رقيت بكسر القاف
اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على ظهر
المسجد النبوي فتوضا بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي
رواية ابي ذر توضاء بهمزة ممدودة بدل الالف وهو
تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا بثم قال وفي رواية
من شرط فط الاربعة قال نجد في حرف العطف على الاستثناء
كان قابلا قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الحاصلة او لاجل الحكاية عنها ان امتي المؤمنين
يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس الاشهاد
حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو
غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال
كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين
والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة
فيكون معدا راجعا الى يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان
حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال
والسديد وجه عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون
فيها غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعولا ثانيا ليدعون
بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان
قلت الغرة والتحجيل في الاحرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف
يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا
كانت

كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا وسنده خلق
الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها
في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلا
يخبر بهذا الامر الا من يجهله وكذلك المعلوم من سائر اخلاق عدم
الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم
صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة
لهم في الموقف وعند الحوض ثم يتنقل عنهم عند دخولهم الجنة فيكون
من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي لسبب اثار الوضوء و
مثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي لسبب خطاياهم اغرقوا
وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين
المتجرين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة
والتحجيل ينشآن عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن
استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم
راسه ومما يجاوز وجهه زائدا على الغرة الذي يجب غسله لاستيفاء
كل الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او ليبتوعبهما
كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل كما ذكر من الغرة
والتحجيل فالمعروف المعلوم للعلم به والمسلم فليطل غرته وتحجيله
وادعى ابن بطال وعياض وابن المنير اتفاق العلماء على عدم استحباب
الزيادة فوق الموفق والكعب وردبانه ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر
باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقاربه القاضي حسين
وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد
المرات او النقص على الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل
وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء والتقييد هنا على الغرة
لدلالتها على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء
واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة على ما نقله
عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انها كناية عن ازالة
كل النجاسات لانه معتاد في اعضاء الوضوء ووقع عند النسائي
من حديث عبد الله بن لبيد وصححه انتي يوم القيامة غرا من
السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض لظاهر
ما في البخاري والله تعالى اعلم هكذا بالتنوين باب لا يتوضاء بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر لا يتوضاء

باب لا يتوضاء

من الشك اي لا يجد تقوله وذلك من بلجاني والشك عنده انفيها هو
التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المولف قال حدثنا علي
موابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن
عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري
المدني عده الزهبي في الصحابة وغيره في التابعين وفتح في روايته
كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا روايه
لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينيذ فالعطف على قوله عن
سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد
وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل
في ذي الحجة بالحرة في احدى وستين لمافي البخاري لشعبة
احاديث انه شكا بالالف اي تشكى الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية
وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما
ضبطه النووي الرجل بالضم قال في الشفاء وعلى هذين الوجهين
اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه الدماميني
بان الوجهين محتملين على الاول وحكمه وذلك ان ضمير ان يجعل
ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل تفسير وقد تعسر لتسلسل
ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسندا الى ضمير يعود اليه الضمير
والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة
مبنيا للمالم يسم فاعله اي يتشبه له انه يجد الشيء اي الحدث
خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي
والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف حتى اي الى ان يسمع
صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجود هما حتى انه
لو كان اخشم لا يشم او صوتا لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما لبيب
لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسوال والمعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم لمعنى وهذا الحديث اذا استهل
الصبي ورث وصلى عليه اذلم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحياة كالحركة والنفس ونحوهما وهذا الحديث
فيه قاعدة كبيرة من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك
الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل

عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع
الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استصحاب الوهم لما قبل
الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق
ارتفع بالطهارة الاحقة وشك هل ارتفع الا الاصل بقاوه وان
كان قبله متطهرا فبالعكس فان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث
لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم
يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان تذكرا ما قبلهما
توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر
في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسالة وان المعتمد لها
المولى والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين فتنبه
في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل
جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا واخرج دون
واحدها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب
مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن نافع
عنه لا وضوء عليه مطلقا لعمل الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي
ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال
الجزائي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مفتصر
والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة
والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احدث الناقض لها والاحتياط
لمقاصد اولى وللاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث الظن الوكد
لكنه معارض لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا

باب جواز التخفيف في الوضوء

وبالسند الى
المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني بالافراد
علي ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
اي ابن ابي دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم الفزعلي مولى عبد
الله بن عباس المكي بالي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة
وسكون المثناة التحتية اخره نون المولى بالجدية سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر
باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة والسلام
حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة
قام قال علي ابن المديني ثم حدثناه سفيان بن عيينة مجددا

مرة بعد مرة اي كان تخريفهم تارة تحضر او تارة مطولا عن عمرو
اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قاربت بكسر الموحدة عند خالتي ام المومنين ميمونة بنت
الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله
عليه وسلم مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم
وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي
من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالحبر
صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعا وفي رواية معلقة بالتانيث
وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى
يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله
بالاقتصار على المرة الواحدة والتخفيف من باب الكم وذلك ان
ما يجزي به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية
عمرو فصلى فتوضات وضوا خفيفا هو اسبغ مما توضا صلى الله عليه
وسلم وفي رواية تالية ان شاء الله تعالى فجئت فصنعت مثل ما صنع
وهي تزيد على الكرماني حيث قال هشام يقول مثلا لان حقيقة ما تلته
صلى الله عليه وسلم لا يجوز على احد غيره انتهى ولا يلزم من
اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فجئت عن يساره
وربما قال اسحاق بن عيسى عن شماله وهو راجح من ابن
المديني ثم حولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم
صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى
نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة في رواية يونس
بلفظ المضارع من عند قتادة وللمستملي فناداه بالصلاة فقام
المنادي معه عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه
الصلاة والسلام ولم يتوضا من النوم قال اسحاق بن عيسى
قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليحيى الوحي اذا
اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبيا
وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني اري في المنام اني اذبحك
واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا باب
اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمته اي

اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد
صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام
مستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء بسبع
مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما لم نفهم ذلك دون غيرهما
لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم
من ان الزيادة على الثلاث ظلم ونقد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث
سنة اما اذا اراها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون
نورا على نور والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله
والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى
ابن عقبة عن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة
ذي المعارج التي هي اصح المعارج عن كريب مولى ابن عباس عن
اسامة بن زيد بن ابي حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه ام
ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد
عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وقوف عرفة لعبر قال الاول عن يمون وهو
اسم الزمان وهو الناسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي
يقف به الحاج وحينيذ فيكون المضاف اليه محذوفا حتى اذا كان
بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال
ثم توضا عبارة مسلم كما في روايه المسند باسناد حسن ولم يسبغ
الوضوء اي خفيفا لاحتمال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا
خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال
الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء
اللغوي والجمع منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده
قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي
صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب لقضاء حاجته
فجعلت اصب الماء عليه وتوضا لا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يجترئ منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير تؤتى او اتصلي
الصلاة يا رسول الله فقال في رواية الهوي ذر الوقت والاصيلي
قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت
الصلاة او مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا

بارسوم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف
ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد قوام الطهارة وفيه
استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه
ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه ليوقع به عبادة ويكون لمن زاد على
ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا والاولى
تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم ايممت الصلاة
فصلى المغرب فبلغ حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره ...
في منزله ثم ايممت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها فصلى
ولم يصل بينهما وياتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شا الله
تعالى بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح العين
باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاختراف باليدين معا
والغرفة بفتح العين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف
وهي ملاء الكف وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
ابن ابي زهير البغدادي المعنب بصاعقة لسرعة حفظه وشده
ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا
والاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور
ابن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر بعد
ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن
بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل
وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه
الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة
من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى الاخرى اي جعل الماء الذي
في يده في يد يسجميها لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب
الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة والاصيلي وكريمة فغسل
بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله
اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن
المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه
اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة ت
مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ما ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه
بعد ان نفض قبضته من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود

مح

مع زيادة مسح اذنيه فنحى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود
ثم اخذ غرفة من ماء فرشى اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى
حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويويده قوله هنا
حتى غسلها والرش القوي تكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على
الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة
اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابي ذر والوقت
فغسل بها يعني رجله اليسرى والقابل يعني زيد بن اسلم او من هو
دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية ابن
عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين
ان يتمضمض منهما ثلاثا ولا يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم
يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيتان ان
يجمع بين الثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد
صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه الدارقطني وثالثة
الكيفيتان ان شا الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء

هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام ..
والحديث الذي سيأتي هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان
حال الوقاع انجد حالا من ذكر الله تعالى ومع ذلك لتس التسمية
فيه فغيره اولى ومن ثم سيأتي المولف هنا المشروعية التسمية
عند الوضوء وليس حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو معطوف فيه
وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند بفتح الموحدة
وضم ثالثه اي نصيا ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند
الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة
بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون
بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لوان احدكم اذا

اي اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا
اي البعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذكر
او قتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم نقضي بضم القاف وكسر
الصاد بينهما بين الاخذ والامثل والمستعلي والحموي تقضي بينهما
بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولدا ذكرا كان او انثى لم يضره
الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون
من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يؤاخذه بما يضر
عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يختنه بالكفر روي
ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل
ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقول
عند ارادته دخول الخلا بالمد اي في موضع قضاء الحاجة وهو
المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه
وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة قال سمعت انسا خادم رسول الله يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد دخول الخلا قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية
الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة
ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين
وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين
تخفف عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يكثر فيما لا يلتبس كعنق من المعدو ورسل من
الجمع لانها يلتبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر ونقله صاحب
مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة
العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف
في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق
والانثى عنقاء بتشديد العنق وجمعه عنق بضم العين واسكان
النون انتهى والخبائث اي الذكور والاناث من ذكران الشياطين
واناثهم وعبر بالخبث كما قال لدلالته على النجاسة والدوام وبالخبائث
المضارع في مقول اختصارا لصورة القول وكان عليه الصلاة
والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو
صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى الحميري

هذا

هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب
باسناد على شرط مسلم بلفظ اما انه لو اذا دخلتم فقولوا بسم الله ان
اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن
حجر ولم اره في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تعين التعوذ
عن البسملة قاله في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للخلاء
وحش الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يجهر فيها بذكر الله
تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه
اي تابع ادم بن ابي اياس بن عروة محمد في رواية هذا الحديث
عن شعبة كما رواه المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد
ابن عروة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة
وهذه هي المتابعة التامة وتابعهما النفوية وقال غندر
بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب
محمد بن جعفر البصري عن شعبة بما وصله البزار في مسنده
اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي بما وصله
البيهقي عن حماد اي ابن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال
توفي سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد اي
ابن درهم الجهضمي البصري بما وصله المولف في الادب المفرد
حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن
زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المولف غير هذا التعليق
مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب واخرجه البيهقي من طريقه وهو على
شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ
فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان
يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول
بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك
وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند البزار فظلت
مرة على محمد الله الذي احرج عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال
ابو عبد الله اي البخاري يقال الخبث يعني بسكون الموحدة

والله تعالى اعلم هذا باب وضع الماء عند الخلا

ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكعابي الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين حدثنا ورقا باسكان الراء ومع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضأ به وقيل ناولته اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من اسقنا مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الله ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين اي ارزقه العلم الغوص فيه من الركاكة مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلا لانه ليس له عليه الصلاة والسلام اذا لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل عليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو ينقض حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليجعل الفتح به وكذا كان والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام ليستقبل الضم على ان لا نافية وهو الذي في فرع اليونينية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعولا نائبا عن الفاعل قال في الفتح وهي رواية الاكثر على الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متغايران والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الاصل كان يقصد لقضاء الحاجة

الحاجة فيكنى به عن العذرة نفسها كراهة ذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تعاف الابصار والاسماع فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستقبال الا بفحوى منه وقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله والحمد لله اختلفت طرقه او ان حديث الباب بعمومه عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب نسبة الى جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او ثمان ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد ابن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي عازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها كما له في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزمه بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بولا او غائطا والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة وتكون مثاله اكراما للقبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن سابق من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله يمثله برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة بغائط ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي حذو الى ناحية المشرق او الى ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يجوف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يرد على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب الجمعة وجماهير ابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو

موجود فيها فالجدار في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موصول في الصحرا
كالجبال والاودية وحص الشافعية والمالكية واستحاق واحمد في رواية
هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية
وحاربه عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيهما
ولو لانه كان حديث ابي ايوب لا يخص من عموم حديث ابن عمر الا
جواز الاستدبار فقط ولا يحتاج به الاستقبال قياسا لانه لا يصح
وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن
ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهكذا جوازها في البنيان مع
الكراهة او لا فقيل بكره وقال المجموع بنفي الكراهة في استقبال بيت
المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود
الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا
بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها
ثم رايته قبل ان يغيض فقام ليستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه
لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحمل احاديث جابر هذا على انه راه
في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام
لما تقدم في الستر ويستثنى من المنع بالحرمة في الصحرا ما لو
كان البرح يهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما كالحرمان للضرورة
قال العقاد في فتاويه والاعتبار بالجوانب في البنيان والتحريم
في الصحرا بالستر وعدمه فحيث كان في الصحرا ولم يكن بينه
وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان
اشتراط الستر كما ذكرناه والا فيحرمان الا فيما بنى لذلك وهذا
التفصيل للخراساني وصححه في المجموع هذا باب
من ينزل اي يقوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح الحاء
المهملة بن منقذ له رواية ولابيه صحبة رضي الله تعالى عنهما
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اي عبد الله بن

عمر

عمر كما صرح به في مسلم كان يقول ان ناسا كاني هريرة وابي ايوب الانصاري
ومعقل الاسدي وغيرهم ممن روى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
يقولون اذا قعدت على حاجتك اي كناية عن البول ونحوه ومنه ذكر
القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت
بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته
كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهكذا
ليس جوابا لواسع بل الغا سببه لان ابن عمر اورد القول الاول مذكورا له
ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه
ان يقول فلعله رأيت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة
قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارقيت اي صعدت وفي
بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب
قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي
رواية تاتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه
مستقبلا بيت المقدس بحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته
وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهكذا
يرد على من وقال ممن يرى بالجواز مطلقا تحيل ان يكون راه في الفضا
وكونه على لبنتين لا ينافي على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع
بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال الضا ان ابن عمر كان يرى المنع من
الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهكذا
الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم
حديث ابي ايوب السابق ولم يعضده ابن عمر رضي الله عنهما
الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة
كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى وكانت منه التفاتة
كما في رواية البيهقي نعم لما التفت له رد بينه في ذلك الحالة من
غير قصد احب ان لا يخلي ذلكه من فايدة لحفظ هذا الحكم الشرعي
انتهى وقال اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
اي من اجل هذا يرى بسنة في السجود ومن نجا في البطن عن الوركين
فيه اذ لو كنت ممن لا يجعلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره
والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت
لا ادري والله انهما سواء لا ولا ادري السنة في استقبال الكعبة

او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الوراك حيث
الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض ليسجد وهو لاصق بالارض
هكذا باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة والمد والزاي
الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اسم المحل على الحال وبالسند
الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بكير
عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن
للبراز البول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره
عين مهملة مواضع اخراج المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع
صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك
اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل فقال لعمر رضي الله عنه فخرجت سودة
بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون
الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه
العرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة
سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء
بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة
امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده
قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى معرد معرفة
حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان يترك
بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة
في الفرع ان يترك بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على ترك
الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل
الله الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزهري
عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية فعسى المراد من اية الحجاب ظاهرا وهكذا احد
المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها ربه ونزول القرآن الا تتبعه
مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب
بعون

يعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو
وفي رواية الصاغاني حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي الحافظ
المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي يخرجوكن في حاجتكن قال هشام
اي ابن عروة لحاجتي اي عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني
النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي
قوله قد اذن ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث بالي ان شاء الله تعالى ٤٤٥
في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب
الحجاب بخلجها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله تعالى
عنه فقال يا سودة اما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين
فانكفلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله
تعالى اليه قد اذن لكن ان تخرجن حاجتكن اي اضرورة عدم الاخلية
في البيوت فلما اخرجت فيها الكنف منهن من الخروج الا لضرورة
لضرورة شرعية ولهذا اعقب المصنف رحمه الله تعالى هذا
الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال
المعجمة اسم الفاعل قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني المتوفى سنة سبع او
اربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت
فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض
حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر
وفي الرواية السابقة في الباب من نزل على لبنتين على ظهر
بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع
ان لهما اضافه البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته
وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها

واسلا

النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر بي بها الى ان ماتت فوريت عنها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورثها حصة
دون اخوانه لكونها كانت شقيقته ولم يتركه من يحجبه على الاشياع
فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام
لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة ومسنده مضاف لما له فتعرف
لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابي ذر والوقت
والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي والي الوقت ولو في بعض هكذا
بواسطة ستة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد
ظهرت اي علوت وارتقيت والكد باللام وقد ذات يوم اي يوما
هو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ
اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا على لبنتين تقضي حاجته حال كونه
مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه
مسندة بل المقبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبل
الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح
به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام
تغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا
باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب
الانجاء والنجوة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب
لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في ثم احد المخرجين
بالحجر او بالماء واصله الازالة والرهشاني الى النجو وهو ما ارتفع
من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وتصدر المولف
بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه
من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسنة اورد الكتاب الى المولف
رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي معاذ بضم الميم والذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة

البصري

البصري التابعي العدوي المتوفى بعد المائة وفي رواية الانصاري
على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس
لحاجته اي البول او الغائط ولعظمه كان يستعمل بالتكرار والاستمرار
اجيء انا وغلام اي كما في الرواية الاتية انا اي من الانصار كما صرح به
الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف وعجيء ان يكون فيها معنى الشرط
وهو اجيء والجملة في محل النصب على انها خبر كان والغاية محذوف اي
اجيبه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام عليه مما قبله مما لا يلزم
عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد
الى ان يثيب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الانبات
فان نبل له بعد الانبات غلام فهو محجار ولم يسم بغلام وقيل هو
ابن مسعود ويكون سماه غلاما محجارا وحينئذ فقول انس هذا
او من الصحابة او من حذمه عليه الصلاة والسلام وانما رواية
الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث
راى في الرواية ما فحملها على القبيلة او رواها بالمعنى فقال
من الانصار على جميع النحاة رضي الله تعالى عنهم وان كان
العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد
له فيه شاهد وسماه الانصار مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي
هريرة بعد بلوغ السن وابو هريرة كبير فيقول انس كما في مسلم
وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق عاصم ابن علي فانتهد وانا غلام بتقديم الواو وفتكون
حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف
معنا بفتح الميم وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من
جلد كالمطهرة مملوءة من ماء قال الهشام يعني انس يستنجي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري
رحمه الله تعالى في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال
لان قوله ليستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد
هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها
فيحتمل ان يكون الماء لوضوءه انتهى وزعم بعضهم ان قوله ليستنجي
بالماء رجح من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا لجهالة
الصحابي فيه وهذا يرد ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام معنا من الانصار
اداوة فنهايا ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم

من طريق حالد الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء
وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا ابتلى بحاجته
اتيته بما فتغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم
ابن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل العيضة فقضى
حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي
وقال حسن صحيح بها قالت مرن ازواجك ان يغسلوا اثر الغائط
والبول قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على
من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه
وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حديث
ابن النبهان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن
وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يستنجي بالماء
وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل
عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن
مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء
لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود
الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
الاحجار وابو هريرة معه واداوة من ماء والذي عليه
جمهور السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان الجمع بين
الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة ويغسل
مباشرتها بيده ثم ليستعمل الماء وسواء في ذلك الغائط والبول كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن
الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر
يزيل العين فقط والحنفي المشكل يتعين فيه الماء على المذهب
ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله
صاحب الابتهاج عن الغزالي رضي الله تعالى عنه والله تعالى
اعلم هكذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم
خفيفة معه الماء لطهوره بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية
ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء
عويمر بن مالك بن عبد الله بن لبيب وقيل عويمر بن يزيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى
بها

بها سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين
عن اشياء كان بالشام مما وصله المولف في المناقب السيد فيكم صاحب
النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح الطاء
والوساده بكسر الواو اي صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومابه الذي يتطهر به ومحدثه والاسناد الى هنا صحيحان لاجل الملابسة
لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود
رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى
اهل الشام او الى مسلى وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان
بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ميمون البصري التابعي
وفي رواية عند ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والى الوقت عن الجب
معاذ هو عطا بن ابي ميمون قال سمعت انسا رضي الله عنه
وفي رواية الاصيلي انس بن مالك لكونه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول والغائط
يتبعه انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي
في روايته او من قومنا او من حزبه عليه الصلاة والسلام كما مر
اداوة مملوءة من ماء فان قلت اذا للاستقبال وخرج
للماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع لجيب بان اذا هنا لمجرد
الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج وهو حكاية للحال الماضية
هكذا باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة ونشد بغندر
المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة البصري
التابعي انه سمع انس بن مالكه رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلا بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة
بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام
النجاشي كما في طبقات بن سعد ومعاني العلوم للحوارزمي والمراد
بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته
والتعريف في حمل العنزة مع الماء فان الصلاة انما تكون حيث
لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يوتى لها
حزينة فهيا في العادة اهلة لاستنجى عليه الصلاة والسلام

بالماء ويكتفي بالعفوة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة قليلا يرتكز عليه
الرشاش او يصلي الهما في الفضاء وعبق بما يعرض من الموام او
يركزهما حيث به لتكون اشارة الى معنى مؤدى المرور ولغوبه لا ليستتر
بهما عند قضاء الحاجة لان ضابطه كما مر الستر الاسافل والعنزة
لغيبت كذلك **تابعه** اي تابع محمد بن جعفر **غندر** بفتح الغين
وسكون الصاد المعجمة بن غميل بضم الشين المعجمة المازني البصري
مولى اتباع التابعين المتوفى احدى وستين ثلاث او اربع ومائتين **وشاذان**
بالشين والذال المعجمتين في اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي
او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين **عن شعبة** فاما متابعة
الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المولف في الصلاة وزاد
في روايته كرمية فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة **العنزة**
عصاء عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو
السنان القصير من الرمح **هذا باب النهي عن الاستنجاء**
باليمين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء
والصاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني **قال حدثنا هشام**
اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة الفوقية وبالمد من غير نون **عن يحيى بن ابي كثير**
بالمثلثة الطائي **عن عبد الله بن ابي قتادة** السلمي المتوفى
سنة خمس وتسعين **عن ابيه** وفي رواية عن ابي قتادة بدل
قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا
وما بعدها واختلفوا في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر
حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله تعالى
عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب**
احدكم فلا يتنفس بالجزم على النهي كالتعليلين
اللاحقين والرفع على النفي في الاثناء اي كائنا وحذف المفعول
ليفيد العموم فلذا قدرناه وعليه وهذا النهي للتاديب لارادته
المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج معه ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب وربما نزوح الماء من بخار رديء يصعد فيفسد الماء فطانة
فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا تكميلا للتنفس في كراهة وتاخير مؤيد
لذلك ان شاء الله تعالى لجوازه وتوقيفه في كتاب الاشربة
واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره

وكذا

وكذا **يمينه** حال البول والغائط والتاني فلا جواب الشرط كما
في السابقة ويجوز في سين عيس فتحها تخفيفه وكسرها على الاصل في تحريك
الساكن وذلك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال الظهر
ولا يتمسح بيمينه تشريعا كما عن مباشرة ما فيه اذى او مباشرته
وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى ينفر
طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة
الروضة ليستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء باليمين حرام
فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوتوضا من اناء فضة واعا خص الرجال
بالذكر لكون الرجال في الغالب هم الخاطبون والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المنع والاستحباء باليمين
لانه اذا استحب باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار
استلزم الاستحباء باليمين وكلاهما نهي عنه واجيب بان التخلص
من ذلك كما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي
في وسيطه انه يجوز العضو بيساره على حبل يمينه وهي قارة
غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستحبا باليمين ولا ماسا بها فهو كصب
صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل
اليمين محركة للذكر ولا الحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما
اذا استنجى بالماء او بحجر لا يجد على الاستنجاء به الا بمسكه بها قال ابن
الصباغ ومما يدرج المولف من ذكرنا ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال **هذا**
باب بالتنوين **لا يمسك** بالرفع في اليونينية على
ان لا نافية وعليه بالجزم وفي النسخة بالرفع كاصله لا يمس ذكره
يمينه اذا بال قال قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث
السابق في ترجمة هذه الترجمة فالجواب ان ما يترجم به اختلاف
الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف لا الى بيان وتقريره
على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث
الواحد كما في هذا او بالنسبة الى المولف قال **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا الاوزاعي** بالزاي عبد الرحمن بن عمرو امام
اهل الشام **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي**
قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته
بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة لحصل الامن من
التدليس **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال**
احدكم فلا يمسحن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما

ليس في البونينية فلا يأخذ باسقاطها في الروايتين السابقة اذا الى الخلا
للاعيس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزوم بحذف حرف العلة
بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي بإثباتها على النفي
وهو تفسير لقوله في الروايتين السابقة ولا يمسح بيمينه والحظ
لا يستنجي اعم من ان يكون بالحجر او بالمدر وهو رد على الطيبي حيث
قال في الروايتين السابقتين ولا يمسح بيمينه مختص بالمدر ولا ه
ينتفس في الاناء جملة استئنافية على ان لا نافية او معطوفة على
انها نافية ولا يلزم من كون المعطوف عليه معنيا ان يكون
المعطوف معنيا به لان النفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم
مستقل والله تعالى اعلم هذا باب الاستنجاء بالحجارة
وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي الوليد المكي الازرقي
جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع
عشرة او اثنين وعشرين ومائتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن جده عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة من الاتباع اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين
وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد
خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا يرد عليه ما من قد اناظاهرة او
مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام لبناء العطف ولغير الجيب
دأب ما ليس في البونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت
عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه
لا ستماع الشيء به كما في رواية الاسمعيلي وزاد فقال من هذا فقلت
ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي
بتاء بغيتك الشيء اي طلبته لكه وبهمزة قطع اذا كان من المزيد
اي اعني على الطلب بتاء ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه
قاله العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال
الخ بي بهمزة قطع وباللام بعد العين بدل النون وللاسمعيلي
ايتني بأحجار نصب مفعول ثان لا بغني استنفض بها بالنون
والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو
الذي في فرع اليونينية كبقية وتجوز رفعها على الاستيناف
والاستنفاض الاستخراج ويكفي به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي
وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال
عليه

عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب مفعول قال اي قال نحو هذا
اللفظ كاستنجى واستنفض والمزيد من بعض رواته ولا تأتني
بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر والذي ذرعن
الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النهي وفي رواية في الفرع ولا تأتي
بعظم ولا روث لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في البحث
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما ان فرغ مما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي
داود عن ابن مسعود انه وفد الجن فسألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
قال الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخواتكم
من الجن وقيل النهي في العظم لانه يزلج فلا يتمسك لنظافة النجاسة
وحينئذ يلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو ان
يكون طعاما لمن يجتاز بهم فيكون مأكولا للناس ولان الروث
نجس فنهى عنه ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو جرح العظم خرج
عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل
مطعوم للادمي كحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي كالحرم
وسبقه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان
وقد نبه في الحديث باقتضاءه في النهي على العظم والروث على
ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما تقول
بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى
وانما خص بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة رضي الله عنه
فاتيته عليه الصلاة والسلام بأحجار بطرف اي في طرف
ثيابي وضعتها بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية لوضعهما
الى جنبه واعرضت ولابي ذر عن الكشميهني في غير اليونينية فاعرضت
عنه بزيادة تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه
وسلم حاجته اتبعته بهمزة قطع اي الحقته بعد اي اتبع المحل
بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستفيد منه مشروعية له
الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد
لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه
بعد يكون رجسا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني
من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة
عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يرد على اشتقاق المجموع لا بأنه

وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وحوجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه

هذا باب بالتنوين لا يستغنى بروثة

بضم المثناة التحتية وفتح الجيم وبينهما المعجمة وثبت في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بعد الباب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي المكي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة الثانية ثم تحتية وما ذكر من كون ابي زهير سمع
من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل
الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر
بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد
الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الا
عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود
ابن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على
ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن عيينة
وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله ومن عاد ذكر عبد
الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن
الاسود ومحمد بن علقمة عن عبد الله ولونس بن ابي اسحاق
عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني
على المولف لكنه قال واحسنها اسنادا الطريق التي اخرجها البخاري
لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق
واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء
وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء الاولى
بعد الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه
الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الرواة اثبات المختلفة عنه
لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه عكس
قد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن
اسحاق كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه
بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه
اللغوي فامرني ان ائيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيانه
بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والاكتفاء بها

في

وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بدون
ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت
اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده
بالضم المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد حجرا فاخذت روثة
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته
عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما
في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث او طعام الجن وعذرة
للفساي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال
الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا
ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه
اتيانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة
على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالعرق
او بانها المانع ولكنه مع قياسه الا ضرورة عدم المنصوص عليه
وقال في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت وقال
ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع و
خمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد
الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد واراد المولف بهذا
التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي
ذكر مجيء ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل
الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء
وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي
حنيفة وداود واجيب بانه في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة
وقال انما هذا ركس ائتني بحجر وانه عليه الصلاة والسلام اكتفى له
بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة انما يحصل
بما ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو باحد اللبنة ثلاثة اطراف
وتاتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى بحمد الله وعونه

هذا باب الوضوء مرة مرة

قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او العزبالي قال حدثنا
سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ بن حجر والبرماوي

بان المراد محمد بن يوسف الجرباني لا السيكندي وسفيان بن عيينة
والترديد فيهما للكرماني وافرده العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي
المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتسين المهملة
المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة
بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على
الظرفية فيه اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ
مرة مرة المتوضى اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا
باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو الضاد به قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن علي بن
يزيد الاول بن حوران بضم الحاء المهملة الطائي الموسى بالقاف
والسين المهملة الدامغاني السمطاني المتوفى بنيسابور سنة سبع
واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر والجياني الحسين بن علي بن
قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المودب بالمهملة المودب البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع اوثمان او عشر ذلك
قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد
الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري النجاري
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وابن عمرو عن عباد بن
ابن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف
في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا
الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على
المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء
ثلاثا لكل عضو به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان عطاء بن زيد الليثي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم
وبالدال ابان بفتح الحاء والموحدة المخففة ابن خالد مولى

عثمان

عثمان ابن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة سبع وخمسين اخبره اي
ان حمران اخبر عطاء انه رأى اي ابصر عثمان بن عفان اي ابن
العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم احدا
ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستنبطه
في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا بإناء فيه ماء للوضوء ثم
فأفرغ بها التفسيري اي فصب على كفيه اي افراغا ثلاث مرات
والظاهر ان المراد فرغ على واحدة بعد واحدة لاعليهما وقد بين
في رواية احوى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما ثلاثا
وقوله غسلهما وفي رواية مشترك بين كون غسلهما مجموعتين او متفرقتين
والذي جزم به في الروضة من رواياته ان الكفين كالاذنين
والصحيح في الاذنين مسحهما فلذلك يغسل الكفين معا وكذا
يعلم من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التعريف
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث
مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه
في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان اراد الماء
فمه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الضاد واستنشق
بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي والي ذر عن
الكشميهني واستنثر بالمثناة الموقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود له
وابن السكن فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
غسلا ثلاثا وحد الوجه من منابت شعر الرأس الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل
الوجه عن السابق كما ذكر عليه العطف بثم المقتضية المهلة
والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما
وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على
المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم
وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرات ثم مسح
برأسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح لكفايته
فالمقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على
الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ لهم رووي ابو داود
من وجهين اصحهما كما قال ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بثلثي

مسح الراس والزيادة من العدد مطلوبة وهو مذهب الشافعي كغيره من
الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل
رجليه غسلا ثلاث مرات الى اي مع الكعبين وهما العظمان
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي
هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل تقتضي
المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي المغايرة بين الحقيقتين
بحيث يجز كان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت
هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك ما يقتضي المثلية الا لما لا يقدح
في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما
حمل نحو على معنى مثل مجازا وعلى حد المقصود ولان الكيفية المرتب
عليها ثواب معين باختلال شيء منها يحمل الثواب المرتب بخلاف
ما يفعل لاستباحة الا بمثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه
يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الا ما نهى وقد وقع في بعض
طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم
وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل
لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة
والسلام بحقايق الاشياء وحقيقات الامور لا يعلمها غيره وح
فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل يقتضي الظاهر نحو
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه
الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحسنه فلا يرد حديث
نفسه في امور الاخرة او يفكر في معاني ما يتلوه من القرآن
فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته
لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي بكونه
لا تعلق له بالصلاة ان السابق انما هو لما هو ما يتعلق بها من
نحو المتلو منها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وقال في الفتح المراد ما لم يسترسل النفس معه وبكن المرء قطعه
لان قوله حديث نفس يقتضي نكسبا منه فما ما يهجم من الخطرات
والوساوس ويتعذر رد نحو ذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون
من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران
لمن راعى ذلك لمجاهدة نفسه لخطوات الشيطان ونفرته عنه
وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب
ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه

انه

الله قال ما ثلمت في صلاتي لحديث نفسي فيها بغير ما قال الزهري رحمه
الله سعد انه كان ما مونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بيت
انتهى وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول
وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون
الكباير كما في مسلم من التصريح به فالمطلق محمول على المقيد وزاد
ابن ابي شيبة وما تاخر وبقي لفظه في باب المضمضة بعون الله
تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف
على قوله لاحدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري
ولكن عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن حمران هذا
استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلف في راويه له عن
حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عن عطا على صفة
وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران
فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه
فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان رضي الله عنه عطف
على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا
باناء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين
ثلاثا توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم
والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا اية ثابتة
في كتاب الله تعالى ما احدثتكموه اي ما كنت محدثا لكم به
تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بثبوت التوكيد المقبلة
رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به
كاملا باركانه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا
عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان
المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واجمل من
التقصير فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا
رجل عفر له بضم العين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة
التي تليها كما في مسلم من رواية هشام ابن عروة اي من الصغاير
حتى يصليها اي يفرغ منها لفحى غاية تحصيل المعذرة في الطرف
اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع
في الصلاة الثانية قال عروة ان الذين يكتمون ما انزلنا
ولابن عساكر ما انزل الله من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية

اي الحق في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية
وان كانت في اهل الكتاب فهي تعم على التبليغ ومن ثم استدل بها هنا
المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله
ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لاحصل الامور المذكور من احسان
الوضوء كما حتى وصف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب
الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين
بعده به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بهما خارج
وقد ابعد قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا
السؤال وجوابه بان كون الشيء جزءا فيما يترتب عليه الثواب العظيم
كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على
فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل
بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح
اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج
من اثر الوضوء حتى تخرج من تحت اظفاره بعقب الوضوء وليس فيه
ذكر الصلاة واجيب بان تجريد حديث ابي هريرة عنها لكن يعضد
الاول في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته
ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف
الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما لا يشغل وضوءه
بالتكفير واجره عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم هذا

باب الاستنثار في الوضوء

وهو رفع الماء
الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في
داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وذكره اثر
الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المولف موصولا
في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد فيما
وصله المولف فيما سياتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا
عند المولف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر
الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه
احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا ثلاثا
بالغين او ثلاثا وبه قال حدثنا عثمان اسمه عبد الله بن

عثمان

عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة والذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة الثانية الجليل فاضحيت
دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمان وسبعين انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
رواية ابي الوقت ودرج عن المستملي انه قال من توضأ منكم
فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما
فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبانا لكة
ما فيه من الثقل لكثرة مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان
لما عند المولف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
والخيشوم اعلى الانف ولوم الشيطان عليه حقيقة او هو على
الاستعارة لان ما ينبعث من الغبار وطوارق الحيا يسلم فزارة
لولا في الشياطين فهو على عادة العرب في تشبيهم المستخبث
والمستهجن الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام
الى الصلاة ولا مانع من الحمل على الحقيقة وهل مبيت المراد
انه ليل او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترز به في منامه كعزاة
انكره الكرماني وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب
الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان
يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المحيط من الحنابلة
انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا
بالاستنثار وقوله العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده
تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور
ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
من توضأ كما امرك الله فاحار على الايجاب وليس فيما ذكر فيهما
الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النجو بالحجارة وهي الاحجار
الصغار فليوتر وحمله بعضهم على اسقاط النجو رفانه قال
تجمروا استجمر فيا خذ ثلاث فطع من الطيب او يطيب ثلاثا او
الكل وزاحكاه ابن حبيب عن ابن عمرو لا يصح وكذا حكاه ابن عبد
البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه خلافه والاظهر
الاول

باب الاستجمار

بالاحجار حكاه كونه

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر
الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل
في انفه كذا في فرع اليونينية كما في حذف المفعول لدلالة الكلام عليه
وفي رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر زيادة بكسلم
من رواية سعيد بن ابي سعيد عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة
بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي
ثم ليستنثر على وزن استفعل من باب الافتعال ليقال انثر الرجل
وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن
استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك
والواجب الثلاثة بحديث مسلم لا يستنجي احدكم بأقل من ثلاثة احجار
فأخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث واشترطوا
ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة
واستحب الاثنان ان حصل الانقاء بشفع لحديث الصحيح ومن
استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال
ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث
وجد اقتضر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على
قوله اذا توضأ فليغسل يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا
قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في دون الفلتين من وضوءه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل
ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ فكتبين.
فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت
نجاسة ظاهرة منه او نجسا لنشوة او جرحا او نحو الاستجمار بالاحجار
قبل بلوغ الماء او اليد بقول عرق ومعنوية من من ذهب اين باتت
يده كمن لف على يده خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه
لا كراهة ثم ليستحب غسلهما قبل ادخالهما في الاناء حالة
اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان
الامر للتعبد لا يجوز بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل
للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري
اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا فهذا الحكم
استفيد بالاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على

الوجوب

الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في احد حديثي ابن بانت
يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية
لابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب
بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم
الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يعلل
الاول هنا في النفس بمن نام ليلا اشد بهما من نام نهارا لان
الاحتمال في نوم الليل اقرب لطول عادة وليس الحكم مختصا
بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس
يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبت
الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي
وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ
من فقمة فيستحب غسلهما احتياطا كتوقع حيث وان يعلم
بالحدث واحوج بالاناء عن البول والحائض وليستفاد من الحديث
استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك فيه
ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء يتنجس
بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين نكتة في قوله
فان احدكم اشارة الى محالفة لومه عليه السلام في ذلك
فانه عنده تام ولا يتم قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة
وهاهنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه
الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ورفع الحواطر الزائدة
لما فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وابن تبيت
يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة له
فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من
الخواطر الردية والله الموفق هذا باب
غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على
القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا من غير
تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني سوي
ابن اسماعيل البصري المكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي حدثني
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابيه
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسم جعفر بن ابي
وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء
وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي

صلى الله عليه وسلم عائدا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع
او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقتنا العصر بسكون القاف من الارهاق وهو نصب العصر
مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر وكريمة
والاصيلي ارهقتنا بتاء التانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية
والمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر اي ضاق وقتها
وقمنا نتوضأ وهم يمسحون على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالرجل نوع على الرجال فنادى
صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل اي دعاء بالويل في جهنم للاعقاب
اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار او العقاب
خاص بالاعقاب المربية اذ اكد والعقب موجب للعدم مرتين
او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد
على الشيعة القائلين بان الواجب المسح لهذا الظاهر فرضه او حكمه
بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لانه ليس من
ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو لسبب الاقتصار على
غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض لم
تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما
اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بانا ويل فيحتمل
ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين
وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وطفقا تلوح بالمسح
لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه
وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى
وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة لم يغسل
قدميه كما امر الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس والنس
رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا
الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب
العلم الا ان الراوي هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم
بالصواب **باب المضمضة في الوضوء**
باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة
من الوضوء **قاله** اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم

موصولا

موصولا في الطهارة **وعبد الله بن يزيد** اي ابن عاصم فيما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عطاء بن يزيد**
من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة **مولى عثمان** ابن عفان
انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عثمان دعا بوضوء بفتح
الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانائه مما للوضوء
فافرغ اي فصب **على يديه من اناءه فغسلهما** ثلاث
مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابعة فافرغ على كفيه
ثلاث مرات **ثم ادخل يمينه في الوضوء** بفتح الواو وقاله
منه **ثم تمضمض** وفي رواية ابي ذر ثم مضمض **واستنشق**
اي بان جذب الماء بريح الانف **واستنثر** بان اخرجه وفي السابعة
ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء
في الفم وادارته بالاصبع او بغوه ثم مجه لكن المشهور عند
الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع له
واستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستعدة للاذى
واذا كان في الفم درهم اذاره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي
داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق وهما سنتان في الوضوء والغسل
واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في الظاهر
المتولي عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي
الافضل الجمع فتين مضمض بحرفة للاثا ثم يستنشق باخرى
ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وتضعيف
النظافة والاول تاتي ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان
يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو
الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة كما حكاه في الكفاية
عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها للاثا ثم يستنشق
كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واستدل لبعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نيته
الاغتراف ولا دلالة فيه تعبدا ولا ايجابا **ثم غسل وجهه**
غسلا **ثلاثا وغسل يديه** كلا واحدة **الى** اي مع **المرفقين** غسلا
ثلاثا وفي السابعة ثلاث مرات **ثم مسح برأسه** زاد في رواية

ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا
كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهو
تقييد لتعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني
والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي عند هما
في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هكذا وفي رواية قال ثم قال هذا
توضأ وضوءا نحو وضوئي هكذا وفي الروايتين عند المولف مثل وضوئي
وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا
وفي الرقاق عند المولف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله
القاضي عياض عن بعضهم وليس له ما اخرجه ابن المبارك في
الزهد بلفظ ليس فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طروء ما نحو اطراف العارضة على المستغرقة في
غفران الله له وفي رواية عند المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم
من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا ثم غسل رجليه للاثنتين الى الكعبين ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى اخره
لوقوع في الحديث المسبوق هذا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسدده
معاجد ثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت
محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا
عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد
الخروج الى الصلاة فجيئ بماء كثير فرد الماء على وجهه ويديه
فغسلهما حسنا فاسبغ الوضوء والليلة شديدة البرد فقال
صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ
عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس
في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن
علي بن سعيد المروزي شيخ السلفي في مسند عثمان له وتابع ابن
ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن بزيع العشري اخرجه
عنه عبد الرزاق **باب غسل الاعقاب**
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها مما في معناها

من

من جميع الاعضاء التي قد يحيط الشاهد في اسباغها ومن ثم ذكر
موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اذا كان ضيقا فقال
وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه ليبلغ موضع الخاتم
الوضاء وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم ضيقا
واسعا بحيث يرخي الماء تحته اجزا من غير تحريكه وان كان
ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية العرشي الحموي
المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو تولي ابي هريرة
ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضون
والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد
للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال
اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال
بالفا التفسيرية لانه ليس قولا المحذوفة بعد قوله ابا هريرة
لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان
الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغ الوضوء بفتح
الهمزة من الاسباغ وهو الاعم مواضعه وابينا كل عضو حقه
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار والاعقاب بجمع عقب بكسر القاف وهو
العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ارخاله
في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اجب
مع الكعبين دال في الاعقاب للتعميد ويلحق بها ما اشبهها
في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله النووي ويل لاصحابها
المقصرين في غسلها فحذف المضاف او المعنى ان العقب
يخص بالعقاب اذا قصر في غسله لانه من مواضع الوضوء لا يمسها
النار كما في موضع السجود ولو لم تكن واجبا كما توعد عليه بالنار
اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث
من رباعيات رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني
ومدني وفيه التحديث والسماع **هذا باب**

غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزيء
وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود وضعفه ابن مهدي وغيره
واما مسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب
بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم نقراة
الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو
معنى قول الامام الشافعي اراها بالنصب احوى وباجرا حرى او هو
معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو
حكم احرى به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني التابعي انه قال
لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصبغ ارجلك اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية
ابي الوقت والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تصبغها
مجتمعة وان كان تصبغ بعضها او المراد الاكثر منهم فقال وما
هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان
الكعبة الاربعة الا اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه
الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود
خوف الاشتباه على جاهل وهما يمانيان على قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنيت
البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الان استلمت كلها
افتراه وكذا لما رد ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح
استلامهما عن معوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام
اليمانيين دون غيرهما ممن راهم يفعله وان سائر من لقيهم كانوا
يستلمون الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما
ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة احدى مثناة فوقية
التي لا شعر عليها من السبت وهو الجلد وهو ظاهر جواب
ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر واحد السبت المدبوغ كما
بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي
اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما
اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لان لباس اهل
النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة

وكانت

وكانت الهدبوعة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك اوشعرك بالصفرة
ورايتك اذا كنت مسفرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام
بحج او عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي
فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم
كانوا يرون ممن من لم يستعملونه في عرفة شرعا وغيره وقيل غير
ذلك فهلال نصب خبر كان ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى
الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية لغة تختص البصرية
والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج
اما الاركان الا ربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة
النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويرخص فيها اي في النعل فانا
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب اذا البسها ان
التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين
وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فكانا
احب ان اصبغ بها بحيث صبغ نبينا بها فاني الحديث المروي في سنن
ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره
كما في السنن ايضا انه كان يصبغ بهما بحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب
على الحديث المستدل به للثاني بانه كان مما يتطيب به لا انه كان
يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي
قائمة الى طريقها والمراد بذا الشروع في افعال النسك وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز عقب الصلاة جالسا
وهو قول عمر بالحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال الجمهور الافضل ان
يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث رجاله ثقات الاسناد ورواته
كلهم مدنيون وفي رواية الاقران لابن عيينة وسعيد له تابعيان
من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي
في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقيته مباحثه تاتي
ان شاء الله تعالى

باب التمتع

اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للمغتسل او نفسهما وهو
الذكي في الفرج كما مثله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري
المولى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد الشعث بفتح المعجمة وسكون المهملة
وفتح العين احد مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت الحي
سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن
الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها
انها حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت
محمد بن سيرين عن ام عطية لنسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن
معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من احاسيات
ورواته كلهم اجلة وفيه رواية تابعية عن صحابية والعنعنة
والحديث اخرجه في احاديث الانبياء وانفرد منه هنا على طرف
لبيان قولها رضي الله عنها الذي كان عليه الصلاة
والسلام يوجب اذا انه لفظ مسلم تركه بني الابتداء باليمين وتعاطي
الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا
وبه قال ثنا ابن كاه النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
بالرفع على العاعلية اي يحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية
والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل
اي الابتداء بلبس اليمين وفي ترجله اي الابتداء بشق الامين
في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان المراد تطهره
وتفتح اي الطهارة بشق الامين في الغسل وباليمين في اليدين
والرجلين على المعروف وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان
ذلك المعروف كره نص عليه في الام ووضوء صحيح واما الكمال
والحذاء فشيء واحد وكذا كان عليه الصلاة والسلام
يحب التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي ابواب
القطع وهو من عطف العام على الخاص ولجميعه في شانه كله

باسقاطها

باسقاطها وتاكيده الشان بقوله كله يدخل فيه التعيم فيحترز فيه عن السوء
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة
الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من
الخلا وغير ذلك مما في معناه الاتي ويحترز بقيد كان حول الخلا
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع النوب
والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب
الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين
فباليمين والا فباليسار ولذا يحلق الراس من باب الازالة
فيبدا فيه بالايسر لانه من باب النزين وقد ثبت الامر فيه
بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى فوقع في رواية الاكثرين
في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت
عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال
والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني
اجمالا فاصبابه بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم
يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل
من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله
في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر
اولا التنعل لتخلفه بالرجل والترجل لتخلفه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو
كبدل الكل من الكل قال في الفتح قلت وقع في رواية مسلم
بتقديم قوله في شانه على قوله في تنعله الى اخره وعليها
شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يتعرضه وتعقبه العيني
بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه
كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلكه قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن
ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان شارحا لرواية
البخاري هنا التيمن وهو بدل كل من كل وعليه تعقبه

نصر الله امرءا دفعها بسجستان طلحة الطلحات

اولجيء لفظ يحب التيمن كامر فتكون الجملة به لا من الجملة
او هو متعلق بيحبه لا بالتيمن والتقدير يحبه في شانه كله
التيمن في تنعله كله الخاص لا يترك ذلك في سفر ولا حضر

ولا في قراءته وانشغاله قال في فتح الباري كما ذكرناه في وتعجبه الحبيبي بانه يلزم منه ان يكون اعجابه باليمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه اليمن في الاشياء في جميع احواله الا ترى انه اكد الشان بقوله الشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمن وهو سد اسجي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ثلاثة من اتباع التابعين اشعث وطلحة واحوص. من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلوات والعباس ومسلم في الطهارة وابو داود والنسائي والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والسايي في الطهارة والدرية وابن ماجه في الطهارة

هذا باب

التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت **الصلاة** اي قرب وقتها **وقالت** ام المومنين **عايشة** رضي الله تعالى عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وسياقه هنا لفظ عمرو بن الحارث في تفسير المايدة فقال **حضرت** الصبح انزله باعتبار صلاة الصبح **فالتمس** بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب **الماء** بالرفع مفعول نايب عن الفاعل **فلم يوجد** وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوا بالجمع والنصب على المفعولية **فنزل التيمم** اي اينه واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن** اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **عن** انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه **قال رايت** اي ابصرت **رسول الله** وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم **وحانت** بالمهملة اي قرب **صلاة العصر** وهو بالرواء كارادة فناءة عند المولف سوى بالمدينة **فالتمس** اي طلب **الناس الوضوء** بفتح الواو الماء الذي يتوضاء به **فلم يجدوه** ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع مفعول نايب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم بوضوء** بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء ليسير وروي الطبراني انه كان مخضبا وصور رجل واحد **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وسلم في ذلك الاناء يده **وامر** عليه الصلاة والسلام **الناس** ان اي بان **يتوضوا** اي بالوضوء منه اي من ذلك الاناء **فرايت** انس رضي الله عنه **فرايت** اي ابصرت **الماء** حال كونه **ينبع** بتثليث الموحدة اي يخرج **من تحت** وفي رواية يفور من بين **اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم** اي توضاوا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل المطلوف الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضاوا الذين هم في اخرهم والناس داخل فيهم اذا قلنا ان خطاب المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا ونهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتدا مسوقة بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن قال بانها لا تجيء ان خلافا للكرماني لانها لا تكون لتبيان الا اذا كان قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب الناس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المحجوة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومكي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والسايي في الطهارة والله تعالى اعلم هكذا ٠٠٠

باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٠٠٠

هذا هو ظاهر ام لا **وكان عطاء** هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الثعالبي في اخبار مكة **لا يرى به** اي بالشعر **باسا** وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا **ان يتخذ منها** اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر **الخيوط والحبال** جمع خيط وحبل ونحوهما **بالدهن** والعلك **وباب سور الكلب** بالجر اي بقية ما في الاناء بعد شربها **وممرها في المسجد** وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع المولف التعويل بالطهارة **وقال** محمد بن مسلم ابن شهاب **الزهري** فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ورواه عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **اذا ولغ الكلب في الاناء** فيه ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه

انا كبي

كثيرا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر الى الاناء اي والحال انه ليس له
اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضأ به عنده اي غير ما في نحو
الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع يتوضأ به اي بالماء الباقي
وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضأ بها
اي بالكمية وفي احرى منه وقال سفيان الثوري هذا اجب
الحكم بالتوضي به افقه بجيئه اي المستفاد من العنوان يجوز امره
تعالى وفي رواية الى الوقت يجوز الله تعالى فلم يجدوا الماء
فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي ذر وجب يجوز الله ت
فان لم يجدوا وهو مخالف للثلاثة والظاهر ان الثوري رواه
بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد شهدت كثيرا من العنوان
فلم ار احدا قال بها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء
نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال هذا اي المذكور
ماء وفي رواية الاصيلي فيه الماء وتخصيصه يرد عليه عام متفق
عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او ك
لوجود معارض له من العنوان او غيره وحينئذ يتوضأ به اجب
بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي ليس فيه لا يزيل
اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة
العابد المتوفى سنة عشر ومائتين قال حدثنا اسرائيل
بن يونس بن اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة
المسكم فيه بالحجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او
بعدها ومائة عن عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة
المتوفى سنة اثنين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال
قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة احد هاذين عمر واواه
قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار
التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين ومعدود قوله ابن سيرين لعبيدة
عندنا علي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي
حصلنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة الشيء او
من قبل اهل الشيء هو مالكه ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين
والد محمد كان مولى لانس ابن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة
وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان
يكون

عندي شعرة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها من منافعها
وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام ت
الابتداء للتأكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحبر لان تكون
تكون بالفتحة ويحتملان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة
من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة
منه لطهارته وشرفه نظرا على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان
طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر ويتعقب بان شعره صلى الله عليه
وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا
بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله تعالى اعلم وهذا الحديث
خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعد وبه لحافظ
الواسطي المتوفى سنة خمس ومائتين عن مائة سنة قال حدثنا عباد
بفتح الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس
ومائتين ومائة عن ابن جريج بفتح المهملة واخره نون واسمه عبد
الله سبق قريبا ما له عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة ابن
مالك انه رأى رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاصاب
الشعر النبي محجما او اختلف في الذي حلقه فالصحيح انه معمر بن
عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل موحد بن امية
بمعجمتين والصحيح الاول كما ذكره البخاري بالحديبية كان ابو
طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج ام سليم
والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة
اول ان اخذ منها شعرة عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم اعية اجلا
وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا
باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم
ثنيسله سجاد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن
مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد وسقط
لغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب

اي اذا ولغ الكلب وليس دونها في اناءه فليرق لسانه في وفي رواية
من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لتحاسة المخالطة.
واستدلال بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا
وقع فيه ولو كان قليلا ساذ فاسد لكنه انما خرج مخرج الغالب ك
لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب
حينئذ الغاء ما اصابه الكلب بحته ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا
اصابه فم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا
لانه اذا كان ما فيه حراما لا يسبغ احد الكلب منه شربا ولا ولوغا
كما لا يخفى ولم يقع في روايتنا هذه الترتيب ولا اثبت في شيء من
الروايات عن ابي هريرة الا عند ابن سريج والاضافة التي في انا
احدكم ملغاة اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم
الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا
الامر بالغسل للتنجس ينبغي الحكم الى ما اذا جس او لعق مثلا
ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله
فالمذهب المنصوص انه كذلك لان لعابه اشرفها فيكون غيره من
باب اولى وتقدم مباحث الحديث ثاني ان شاء الله تعالى وفي
رواية ابن عساكر كما في العوع كاضيله باب اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن
يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن ليس عنده
حديث ابن اسحاق الكوسج ان رجلا في رواية بها مش اليونينية بعد حديث
عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في نسخ
الشيخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة
احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما
جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني
العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال
سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راي اي ابصر
كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة والراء المقصور الترابة الندي
اي يلعقه من العطش اي لشدته فاخذ الرجل خفه فجعل
يغرف له حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي

... بطريق اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه واجازاه فادخله
الجنة من باب عطف الخاص على العام او المعنى تقبل توبته على حد
قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسروا للعتد
كان بعضهم قتل بعضا وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا
وقد استدل بعض المالكية للعفو عن طهارة الكلب بايراد المولف
هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستاح
لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
باحتمال ان يكون صب في شيء فغسله اولم يلبسه ولئن سلمنا سعيه
فيه فلا يلزم منه الا ندب وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا
وهذا الحديث من افراد البخاري ورواته ما بين بصري ومروزي
ومدني وفيه تابعيان هو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب
والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود
وابن ماجه وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
ابن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى سنة ثمان
وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الجليل عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير
رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا وفي رواية ابن عساكر
فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة للنبت في احد فعله كما
في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم تقدم وما بعد بهم
وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس
فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه اجريان فنفى
الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيء الضائع لانه نكرة في سياق

النجس وبعد اكله لبا لغة في ظهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب
ان لعابه يصل الى اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة
وما ذكره مشكوك فيه والمتيقن لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض
دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم
والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب ...
المذكور موصولا بالتصريح التحديث قبل قوله تغسل بتولا ويعفرها واو
العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة
سقوط ذلك في روايته ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره
الاصيلي في روايته عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب
بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة
الكلب للاتفاق على نجاسة بوله قال ابن المنير لكن يصح
في نقل الاتفاق القول بانها لو كلحيث صح عن من نقل عنه وان
بولها يوكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد
في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تتناوب
في المسجد حتى تتنجسه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة
الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها
وعليه يوجب ابو داود وحيث قال الكاساني طهور الارض اذا يبست
ورجاله الستة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن تابعي والقول
والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث سخبار بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة العدوي الازدي البصري ابو عمر
الحوضي نسبة لحبيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة
مر في سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن
الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخو جميع الصحابي الشهير
ابن محمد او احمد الهمداني الكوفي والشعبي بفتح الشين المعجمة
واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفى
بالكوفة راس المئة سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة
وثمانين سنة له في البخاري ستة احاديث قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب
الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم

بفتح

بفتح اللام المشددة وهو الذي ليس بمتوحش يرسل بارسال صاحبه اي يهيج للعراء ويزجر
بالزجر في هذا الامر وبحدثه الحد وتمسكه الصيد بياخذه الصائد
ولا ياكل منه فعقر الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه
وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه قال عدي بن حاتم قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاخذ معه كلبا
اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي
ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر
ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول
اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا
مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا خلافا وقيل وهذا
الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم
رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا يذكروا اناكل منه ام لا فقال
اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا ما جاز الاكل مع الشك وامر
الاية فخسر الفسق فنهيا بما اهل لغير الله تعالى ونوجيبه ان قوله
وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية اسمية والثانية
خبرية ولا يجوز ان تكون حوابا بالمكان فتعين كونها حالية فتفيد
النهي حال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في الاية بما اهل لغير
الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من الغلب وقال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع
على ان اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من قوله فنهيا وسمى الكلب لان في الحديث انه عليه
الصلاة والسلام الحق في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل
موضع فيه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا
واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يباشره
منه وهذا الحديث من الخماسيات وراويه كلهم اصبحيون اجلا بابن
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلهم فيه ايضا

هذا باب من لم ير الوضوء واجبا

من مخارج البول الا من المخرج المعتاد بالجر فيهما عطف بيان
او بدل اي لا من مخرج اخر كالمثعب والجائفة والحقنة والعلاج
والعبث بينا وكذا ذكر الرجل وفرج المراة وذلك في قوله ومن

العقل والدبر لقوله تعالى في رواية عن الكرخي والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط اي فاحدث
بخروج الخارج من احد السبيلين العقل والدبر واصل الغائط المطمئن
من الارض يقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن
ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها
ان الله تعالى اخبر ان الوضوء إنما يجب عند وقوع الماء وجب بالخارج
من السبيلين وبملامسة المنا المفسر بجس اليد كما فسره
به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي
الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة
الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن
الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص
بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود
او من ذكره نحو الهملة وغير ذلك يعيد الوضوء وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي
ومالك وقتادة قال لا وضوء فيه وفي نسخة بالهوملة بدل
الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما
وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان
او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي
في البونينية ولم يعد الوضوء قال ابو حنيفة اذا قهقه فانه
في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت ليسمعه جيرانه بطلت
الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا تحدث من
ضحك في الصلاة تهقهة فليعد الصلاة والوضوء اخرجه ابن
عدي في كامله سواء كان بصوت ليسمع او تبسم وانخلافا انما هو
في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة قال الحسن البصري مما
اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا
ان احتلم شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره
ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن
عتيبة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه
او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهكذا مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن
البصري وابن سيرين ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخع

وسلمان

وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي
قوله بنقض بطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر
انه يغسل فرجه فقط لبطلان طهره بالخارج او لانها وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث
هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة
والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص
والاول هو المراد هنا ويؤكد بضم الياء عن جابر رضي الله
عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود
والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق
ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
ذات الرقاع فرمى رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه
الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد
ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلها وبهذا عن مرارة
المخرج وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بانتقاض الوضوء اذا
سال الدم لكن ليشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في ثوبه او ثوبه
المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب بانهما لعدم اضابة
الدم لهما واصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يبطل
على جسده الا معفوا عما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر
والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير
دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله لفظ وهو
الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة
انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان
عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن
البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم
قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان
الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم
عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان
سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب
الحنفية وحجة لهم على الخصم الشهير وليس كما قال لان الاثر الذي
رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو وانما الاول هو رواية
عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فانتبه وقال
طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام

فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة
عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي
المدني الملقب ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بعث العلم اي شقه
بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق
الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطا اي ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اصحاب الحجاز كسعيد
ابن المسيب وسعيد ابن جبير وعلقمة السبعة ومالك والشافعي
وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة
طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضوء سوا
سال اولم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا
بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب بانه
وفي نسخ ابن عمر رضي الله عنهما بالجر ليكون المثلثة وقد
تفتح حجاجا صغيرا في وجهه فيخرج منها الدم فحكمه بين اصبعيه
وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت فالاصيلي فخرج
وفي اخرى لهما الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسواف بالراء
ويجوز بالسين كما لصاحب ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي
وهو اخر من مات بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد ذكف بصره
فنيف وقد رآه ابو حنيفة وعمره سبع سنين رمضا وهو يصلي
ينفي في صلاته وهذا وصله سعيد بن منصور والثوري في جامعه
عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا
قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري
بفتح عين يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا
غسل محاجمه والوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع
الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ
كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي
شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال
يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل
محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال
ثبتت في رواية المستملي دون رفيقه انتهى وكذا هي ثابتة
في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسخ
ثابتة من رواية الي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب

محمد

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام
قال سعيد المقبري ولغيرا ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
العبد في ثواب صلاة لا حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه
ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث
اي مالم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم
الحدث وهو يعم الخارج من السبيلين وغيره وذكر الصلاة في قوله
في صلاة ليس لانتظار كل واحد منهما فقال رجل اعجمي لا يفصح
كلامه ولا يجيبه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال
الصوت يعني الضرطة ونحوها في رواية ابي داود وغيره لك
لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء
وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرجان من الدبر غالبا
في المسجد غير هما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو
المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات
ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان
ابن عيينة عن عمرو عبد الله بن دينار المدني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن
صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل
وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا انتظر منه على اجوبة
وسيأتي تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق
علي ابن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا
الحديث من اخماسيات ورواته اجلا ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا
وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم
في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
منصور ابي سلمة الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه
قال قال علي اي علي بن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا

هذا بالمهملة والتمر والنصب خبر كان وهو على ولك فعال بالتشديد كثيره
فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه
فامرت المقداد بن الاسود بجازاة ابوه في الخفيفة تغليبا للمذكر
ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب
فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو
شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الرحمن
وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
بالمهملة الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية
عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني
اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سأل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قلت بنا للمتكلم على سبيل الالتفات
من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب
الكلام ان يقول قال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته او المنه
فلم في رواية الاصيلي وابن عساكر الى الوقت ولم يمن بضم
الياء وسكون الميم وقد يفتح الاولى وقد يضم مع فتح الميم وشد
النون يمنوا قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء
احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به
ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهو يغسل جميعه او بعضه المتنجس
قال الامام الشافعي يا تالي ومالكه بالاول فان قلت غسل الذكر
متقدم في الوضوء فلم امره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب
بل على مطلق الجمع فلا تؤذن بان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده
على وجه لا ينقض الوضوء بعده قال عثمان رضي الله عنه
سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي
الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن
كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان
يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو
ما حوذ من ماء لان التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب
الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي
ان

شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بجماع كان
في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان
وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء ابن ابي رباح وهشام
بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث
منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه
عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء وفي الحكمة بان الحكمة في الامر به
قبل ان يجب الغسل انما تكون اجماع بقية خروج المذي او الملامسة
الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب
الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل تكفي دلالة البعض على البعض وبكل هذا الحديث احد عشر
رجلا ما بين كوفي وبصري ومكي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين
وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة
والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة
وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي
رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق
ابن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة كما للكوسج كما عند ابي نعيم
قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم
المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة
الباب عوذ كوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد
الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو
عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة
ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او سالم
الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما
حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ومسلم مر على رجل فاجتمل
على انه مر فارسل اليه فجاء ورأسه يقطر جملة وقعت
حالا من ضمير يقطر جاء اي يترل منه الماء قطرة قطرة من اثر
الاغتسال او اسناد القطر الى الرأس مجازا كسال الوادي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا اي قد اعجلناك

عن فراغ حاجتك من اجاع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال المغيرة
له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ٠
اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم
العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع
التشديد او خطت بضم الخاء وكسر الحاء بغير همز وفي رواية
الاصيلي او المخطت بفتح الميمة والحاء كذا للمسلم وفي رواية المخط بضم
الميمة وكسر الحاء اي لم تتزل استعارة من خوط المنظر وهو انحباسه
فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغرا
او المفعولية لانه اسم فعل واوفي قوله او خطت للشك من الراوي
او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان
عدم الاثر الى بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما
في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على
وجوب الغسل باجماع وان لم يكن معه اجماع انزال وهو مروي عن
عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عمر ٠
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر
والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين
مروزي ومصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابو داود وابن ماجه تابعه
اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله
ابو العباس السراج في مسنده عن زياد ابن ايوب عنه قال
اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو
عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا ذكره ابن عساكر ولغيرهما
باسقاط قال ابو عبد الله انما قال لكم يقل عمرو واسمه محمد
ابن جعفر وبهز بن سحيم الغطفاني في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال ابو داود كذا لكرماني
اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا
للقرينة المسوغة للحذف والمعتبر عند القرينة كالملفوظ بل
وقال ابن حجر فما يجيء فهو كما قاله فقد اخرجه احمد بن حنبل
في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما عند فقد
اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهذا
اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه
وكذا ذكره اصحاب شعبة كان داود الطيالسي وغيره عنه

فكان

فكان بعض مشايخ البخاري حدث به عن يحيى وعبد الرحمن فسافقه
على لفظ يحيى انتهى باب حكم الرجل يوضي صاحبه
وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف
على الصحيح وفي رواية حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون
احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن
كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع
او دفع من عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر
الشين الطريق في الجبل يقضي حاجته قال اسامة بن زيد
كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا
مبتدا وخبرا ونصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع
الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال
بغير العطف وفي رواية للاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى
بفتح اللام اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة والميم طرفا لمبني
قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل
المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة
بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار بما يجامع الاعانة فانما
الصب فهو خلاف الاولى لانها تزيله لانطباق المتعبد وعورض بانه
اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله
لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى خلافا وقيل
مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة قطعا
الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة اصلا قال ابن حجر
لكن الا فضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف
الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوي باحد
وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمرو قد بادر بصب الماء
عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل
له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي
وواسطي ومكي وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وابو داود
ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفلاس عن عمرو
وسكون ميمه العلاس البصري قال قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد

بكسر العين المهملة الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي
ان نافع بن جبير بن مطعم الزهري النوفلي المدني التابعي اخبره
انه سمع عوف بن المغيرة ابن شعبه يحدث عن المغيرة بضم
الميم ابيه ابن شعبه ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل
الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له ٦٠
في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام
ذهب لحاجة له وارى عورة بمعنى كلام ابيه لعبارة نفسه والا
فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان مغيرة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يجب عليه بلفظ المضارع حكاية
الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ماضيا على الاصل ومسح برأسه ٠
بيان الاضافة ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل
لبيان تاسيس قاعدة المسح خلاف الغسل فانه تكرير لسابق
وهذا الحديث من سباعياته وراويه ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم باب
قراءة العزان العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير
قراءة العزان ككتابة العزان وهذا شامل للقول والفعل
وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز
للمحدث قراءة العزان فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى
وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تبعه
العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا لانه
العزيمة العظيمة او الحالة وبان مظنة الحديث على توهين
مثل الحديث والاجرة ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل
في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا
وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن ابراهيم هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن
ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن
منصور عن ابي هريرة لا باس بالعزاة للعزان في الحمام
لان العازي فيه يكون محدثا في الغالب وتعلل النووي في الاذكار
عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي ثم في شرح الكفاية

للصيمري

للصيمري لا ينبغي ان يجنبا وسوى الحلبي بينه وبين قراءة العزان
حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا
والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد ابن الحسن عدم الكراهة
لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة
وكاف معنوحة عطفا على قوله بالعزاة على غير وضوء مع كون
الغالب تصدير الرسايل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قران والجار
والمجرور متعلق بكتب لا بالعزاة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فكان قوله ويكتب
الرسالة على الوجهين متعلق بالعزاة وقوله على غير وضوء الخ
متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر
رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور بلفظه قال
سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ المضارع كتب وهي
رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه
وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان
عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف
الاسفل قسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر عليهم
لو لعله ان كان عليهم ممن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل
القاعد مشابه في المسلم وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلم له
وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز اذ الحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم
والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار ٠
فلا نسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او يكون السلام عليهم
ليسمعوه فيعظموا برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان
لفظ سلام عليكم من التنزيل والمعروف عن الاذكار يشبه من في الخلا
وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روي
مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله تعالى بعد الحدث لكنه
ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك
وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح المهملة
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والواو البجلي المدني عن كريب بضم
الكاف وفتح الراء واخره موحدة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه
عنهما ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره

انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته رضي الله تعالى عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي
بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول فاضطجع مناسبة لقوله بات
او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن
الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين كما في المزج وهو المشهور وقال النووي هو
الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو
الوليد الباجي فقال ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ لا
مشترك واجيب بانه قال في طولها تعين المراد وقد صحت به
الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره ...
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ام
المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي وغيره حتى اذا
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي
بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبل ظرف لاستيقظ اي استيقظ
وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فلا تعلق بفعله
مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حين اذا انتصف الليل او
كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن
وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب
اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم
لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب قال ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم ...
لانه نفسه واجيب بان الاثر عين الموثر فالمراد هنا اثر الجموم
من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات
من اضافة الصفة الى الموصوف واللام تدخل في العدد المضاف
نحو ثلاثة الاثواب الخواتم من سورة آل عمران التي
اولها الى خلق السموات والارض الى آخر السورة او الخواتم
نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شنة معلقة
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم
وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الاداوة الجلد
وانث الوضوء باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام
منها فاحسن وضوءه اي اعتدل بان اتى بفرضه وبآدابه ولا يبعد

هذا

هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون
الى يجمع سنة وبانه مع التخفيف اوكان كل منهما في وقت ثم قام
عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم فذهب
فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي اي قادرا على يمينه واخذ باذني اليمنى
بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يديرها تنبيها عن
الغفلة عن ادب الاهتمام وهو القيام على هيئة الاهتمام وجده او
تاديبا له لكون ذلك كان نفلا فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
المجموع اثنتي عشر وهو تقييد للمطلق في قوله في باب التخفيف
فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان
شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة
الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله تعالى عنهم فتوضا
وبوحي من قراته عليه الصلاة والسلام العشر الايات
المذكورة بعد فيما امر من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران
للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام نام عينه ولا
ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه فللتجديد او حدث اخر
واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند
قيام الدليل على ذلك وهاهنا قام الدليل بان وضوءه لم
يكن لاجل الحدث وهو قوله لم تنم عيناه ولا ينام قلبه وحينئذ
يكون تجديد وضوء ملاحظا طلبه لزيادة النور حيث قال الوضوء
نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان الاضطجاع الاهل في العرائس لا تخلوا عن
الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض ازواجه ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب
بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المولف
ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب
التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل
ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله وصنعت
مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من
الحديث الشيخان التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه

من الصوم والصلاة الليل منتهى وهو من جماسيانه ورجا المدينون
وفيه التحديث بصيغة الافراد وبالجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو
داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب ـــــ من لا يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من
الغشي غير المثقل وليس المراد من الغشي المثقل لا من سبب احدث من
اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين بينهما
ضاد مهملة الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف
صيغة المفعول وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي عن امرأته
فاطمة بنت ابن المنذر ابن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة
بنت المنذر بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
وهي زوجة الزبير ابن العوام في بعض الشيخ عن جدته بذكر
الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما
لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه
واذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة قائمة تصلي
فقلت ما للناس فاشارت عائشة برأسها نحو السماء
وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية
هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة برأسها اي
وكررته اي تعجبا وهي الرواية المتقدمة في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ولها حرفا تفسير قالت
اسما فعمت حتى تجلاني بالجيم اي غشيني الغشي من طول
القيام الوقوف فجعلت اصب فوق راسي ماء مدافعة للغشي
وهذا يدل على انها كانت مدركة والا فالاغما الشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله
تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره
الا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح
الميم حتى الجنة والنار بفتحهما وضمهما وجرهما وتقدم

تو

توجيههما مع استشكال الدين والدماميني وجه اجود فليراجع ولفظ
اوحي الي انكم تفتنون في القبور رواية الاصيلي في قبوركم مثل
فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة او قريب
من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي
الله تعالى عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته
عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي
ذلك المومن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله
جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا
واما واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال له وفي
رواية الحموي والاصيلي فيقال له ثم حال كونك صالحا فقد علمنا
انك كنت موقنا به وفي هبرة ان الكسر والفتح ورجحه البرماوي
الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق
او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت
اسما رضي الله تعالى عنها فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته وبهذا استدل المولف رحمه الله تعالى
للترجمة من هذا الحديث فجعل اسما من جملة الناس كانت
تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي خلفه
وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء
من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي لذلك مزيد
ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخوف ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه
المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والنسائي
ومسلم في الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ـــــ مسح الراس كله في الوضوء وفي
رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ
كله لقوله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى
وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا
رؤسكم كلها فالباء زايدة عند المولف كالك وقال ابن المسيب
سعيد المراة عورة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله

ای ای شیء ولتنظر المراة والرجل فی المسح سواء عن احمد یکفی المراة مسح
مقدم راسها وسئل مالک الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عیسی
الصباغ **اجزی** نظم المشاة المکتسبة من الاجزاء وهو الاداء الکافی
لسقوط التعبد به والفتح الیا من جزی یجزی ای الکفی والمرة فیه
للاستغراق **انه یمسح بعضه** وفی روایة ابن عساکر ببعض **الرأس**
وفی روایة ابوی ذر والوقت والاصیلی براسه **واحتج** ای مالک
علی انه لا یجزی **بحدیث عبد الله بن زید** هذا الذی ان شاء الله
تعالی وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال
اخبرنا وفی روایة **حدثنا مالک** امام الائمة **عن عمرو بن یحیی**
ابن عمارة بضم العین وتخفیف المیم المازنی **عن ابیه** یحیی بن عمارة
ابن ابی الحسن ان رجلا هو عمر بن ابی حسن کما یأتی ان شاء الله
تعالی فی الحدیث الاتی من طریق وهیب **قال لعبد الله بن زید**
الانصاری **هو** ای الرجل المفسر بعمرو بن ابی الحسن **جد عمرو بن**
یحیی المازنی المذکور محکا الاحضرته لاسم ابیه وانما اطلق علیه
الجدودة لکونه فی منزلته **استطیع ان ترینی** ای هل تستطیع
الاداة ایاک **کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ**
لانه اراد ان یریه بالفعل لیکونه ابلغ فی التعلیم **فقال عبد الله بن**
زید الانصاری **نعم** استطیع ان اریکه **فدعا** بماء **فعجب** قوله ذلک
فافرغ ای صب من الماء **علی یدیه** بالتثنیة وفی روایة
الاربعة علی یده بالافراد علی ارادة الجنس **فغسل مرتین**
وفی روایة الاربعة فغسل یدیه مرتین کذا فی روایة مالک وعند
غیره من الحفاظ ثلاثا فتشی معتمدة علی روایة الحافظ الواحد
لا تبالاتها وافتقاره لاحد رجحهما والاصل عدم التعدد
الا فی روایة مسلم من طریق حبان ابن واسع عن عبد الله
ابن زید انه رای النبی صلی الله علیه وسلم تمضمض واستنشق وبدء
الیمنی ثلاثا ثم الاخری ثلاثا فیحمل علی انه وضوء احد یکون
مخرج احد البیانین علی مخرج **ثم مضمض واستنثر ثلاثا** ای
بثلاث غرفات کما فی روایة وهیب ولکن تمضمض واستنشق
ثلاثا والروایة الاولی تستلزم الثانیة من غیر عکس فاله
ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابی وابن فتیبة جعلاهما واحدا
وقد مر فی المضمضة والاستنشاق **ثم غسل وجهه ثلاثا ثم**
غسل یدیه مرتین مرتین بالتکرار **الی** ای مع **المرفقین**
بالتثنیة مع فتح المیم وکسر الفاء وفی روایة الاصیلی بکسر المیم
وفتح

وفتح الفاء وفی روایة المستملی والحموی الی المرفق بالافراد علی ارادة
الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمی به لانه یرتفق به فی الاتکا
ومع خلاف فی غسل المرفقین خلافا لزفر لان الی فی قوله تعالی الی
المرفقین بمعنی مع کالحدید کقوله تعالی ویزدکم قوة الی قوتکم
او متعلقة بمحذوف تقدیره وایدیکم مضافة الی المرافق
قال البیضاوی ولو کان کذلک لم یکن لذکر المرفقین معنی للحکم بدخولها
لذکره مؤیدا قابلة لان مطلق الید یشتمل علیها وقیل الی تفید
الغایة مطلقا وانما دخولها فی الحکم او خروجها منه دلا دلالة
لها علیه وانما یعلم من خارج ولذکر فی الایة وکان الاید یکب
متناولة لها فحکم بدخولها احتیاطا وقیل الی من حیث انها تفید
الغایة تقتضی خروجها والا لم تکن غایة کقوله تعالی نظرة الی
میسرة وقوله ثم اتموا الصیام الی اللیل لکن لما تمیز الغایة هاهنا
من ذی الغایة وجب دخولها احتیاطا انتهی ووقف زفر مع
المتبعین وقال اسحاق بن راهویه یحتمل ان تکون بمعنی الغایة
وبمعنی مع فثبتت الستة امرا بمعنی مع وقال الامام الشافعی رحمه
الله فی الام لا اعلم مخالفا فی ایجاب دخول المرفقین فی الوضوء قال
ابن حجر فعلی هذا فزفر محجوج بالاجماع **ثم مسح راسه**
وزاد ابن الصباغ فی روایته کله کما فی الحدیث المروی عن ابن خزیمة
فی صحیحه **بیدیه** بالتثنیة **فاقبل بهما وادبر بهما** ومسلم مسح
راسه کله وما اقبل وما ادبر وصدق علیه **بدا بمقدم راسه** بفتح الدال
المشددة من بمقدم بان وضع یدیه علیه والصق مسبحتیه بالاخری
وامرهما علیه علی صدغیه **حتی ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما الی**
المکان الذی بدا منه لیتوعب جمیع الشعر بالمسح وعلی هذا
یختص ذلک بمن له شعر یتعقب والا فلا حاجة الی الرد فلو رد لم
یحسب ثانیة لان الماء صار مستعملا وهذا التعلیل یقتضی انه لو
رد ماء المرة حسبت ثانیة بناء علی الاصح من ان المستعمل
فی النفل طاهر لا ان بقاء السنة کون کل مرة بماء جدید والحکمة
فی قوله بدا عطف بیان لقوله فاقبل وادبر ومن ثم لم یجعل
الواو علی قوله بدا والظاهر انه لبیان مدرج من کلام مالک بل
هو من الحدیث ولا یخالفه هو بیان للمسح الواجب کما قاله مالک
وابن عیینة واحمد فی روایة واصحاب مالک منهم اشهب
فیما نقله عنه یلزم منه وجوب الرد الی المکان الذی بدا منه
ولا قائل بوجوبه ویلزم ان یکون تثلیث الغسل وتثنیته

والجنبين لانهما بيان ايضا فالحديث وارد في الكمال فلا نزاع فيه بل ليس
ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية
خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق
من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كاية المائدة
بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب
الاستيعاب وقيل للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء
تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب
بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والطارسي والفتيبي
وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله
انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية يحمل في حق المعذور فقط لان
الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى
الفعل بها الى الاية فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي التصاق
الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما
ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي اجمل قوله وامسحوا برؤسكم
جميع الراس او بعضه فوله السنة ان بعضه يجزي وروى
الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث المغيرة
وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال
لما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى من ان المرسل يعتضد
بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك
قاله ابن حزم رحمه الله تعالى وهذا كله مما يقوى به المرسل
انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ان الله صلى
الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب
الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على الجواب
بمسح ربع الراس لمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية فكانه
بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس واجيب عنه
بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان
قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد
ثبت وجوب اصل المسح لجاحده كافر لانه ظني واختلف
في مقداره لجاحده لانكفر لانه ظني ثم غسل عليه افضل

الصلاة

الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا
ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء شعارا بان الوضوء الواحد
يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وان كان الاكمل
التثليث في الكل فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوفع في الشروح
منه بالقول ابعد من التاويل ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم
فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه رحمه الله والله
سبحانه وتعالى الموفق للصواب

باب

غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد ابا علي
عن عمرو بفتح العين المهملة بن يحيى ابن عمارة المازني شيخ مالك
عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن بفتح الحاء المهملة انه قال
شهدت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه
جدا في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله جدا تجاوزا
وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلكه لان ام عمرو بن يحيى ليست
بنتا لعمرو بن ابي حسن بعد ال بعد ال عبد الله بن زيد الانصاري
الذي رأى الطواف النبي صلى الله عليه وسلم قدعا بتور بفتح المثناة
الفوقانية وسكون الواو واخره راء مهملة اناء يشرب فيه اوطست
او قدح او مثل المقدار من صخر او حجارة من ما متوضى وهو
اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل وضوئه والطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفا بهمزتين
اي افرغ الماء على يده من التور ايضا فغسل يديه ثلاث
مرات اي ثلاثا ثلاثا في رواية فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس
ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث
عرفات بفتح العين والراء ويجوز ضمها وضم الفاء المعجمة
مع اسكان الراء المهملة وفتحها فيضمض من كل واحدة من الثلاث
ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث عرفات يتمضمض
بها وثلاث عرفات يستنشق بها وهي اضعف الصور له
الخمسة المتغايرة التي ذكر وهما والثالثة بعرفة بالخلط
والرابعة بعرفة مع الخلط والخامسة الفصل والسنة
تحصل بالوضوء والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر

بالتثنية سم

على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة رضي الله تعالى عنهما جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في النور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر استنزاط نية الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا العظم الثاني في الذراع والى بمعنى مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في النور فمسح راسه كله مرة بيديه قابل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك المنتصبان بالساق المحاذيان للعقب وحكي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم ان الكعب هو العظم الذي في ظهر القدم عند شد الشراك قاله في فتح الباري والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين باب حكم استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال الفضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد انا استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بترك اما لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوء وليه وقد ذهب الشافعي في احد يديه الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجدوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وفي القديم وهو مذهب الامام الاعظم مالك رضي الله تعالى عنه انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري رحمهم الله تعالى اجمعين في وصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة لانه كصبور لمن يتكرر منه الصبر واجيب بتكرر الطهارة به بتردده على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الى يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه المفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال في المنية انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

عنه بما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن حازم عنه اهله ان يتوضئوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويجعل راس سواكه في الماء ثم يبعث لاهله توضوا بفضله لا يرى به باسا وتعقب الصبي المولف رضي الله تعالى عنهما بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الموضوع لفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء به كان الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الطرف المتوضي بعد فراغه من استوكه فراغه من المضمضة تسمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون التحتية وفتح الباء الموحدة الثانية الصغير الكوفي رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله تعالى عنه توفي رحمه الله تعالى سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح من مكة قال بضم الهمزة وكسر النون المشددة فوق يتوضؤ بفتح الواو اي ما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي يبقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم التشموه وكالوا بلينا ولون ما سال من اعضاء وضوئه عليه السلام فيمسحون به بتركه بكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى الحنفية بان الماء المحدود ما يفضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح يفعل كان كل واحد منهم مسح بيده وجهه

وبريه مرة بعد اخرى بحو بجرعة اي شربة جرعة او هو من باب
التكلف لان كل واحد منهم لشدة الارحام على فضل وضوئه عليه
السلام كان يتعرض لتحصيله لتجسس والتبرك فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر
وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح والطول من العصا،
وقيل زوج كرؤوج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وبلخي
التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم والنسائي
فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا
تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وافتصرت منه هنا على
قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل
يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تا وله من الماء بفيه
في الاناء ثم قال لهما اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وغرفة اشربا مرة وصل من شربا وهمزة افرغا همزة قطع
مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي
ليس بنجس كبقية شربه وجسده عليه الصلاة والسلام
عدا الشخ في الطعام والشراب فانما هو لبلا يتعذر بما
تطاير من اللعاب في المأكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام
الماء في غسل وجهه وبدنه وامره لهما ليطرحه وافراغه
على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني احد الاعلام
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين
المهملة وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الخ
الخضر عليهما الصلاة والسلام قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما
محمود بن الربيع بفتح الراء المهملة قال ابي ابن شهاب
وهو اي محمود الذي مج ابي رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فيه ماء في وجهه اي عمارحده وهو علام جلة

اسمه

اسمه ونعت حالا من بئرهم اي بئر محمود ونوجهه والذي اخبر
به محمود هو انه عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن
العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن
عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من
المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وسبعين بعد خمسة
ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه
اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود
الثقفي حاكما المشركي مكة ومن الحديبية شدة تعظيم الصحابة
للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضاوا النبي صلى الله
عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو ومهملة منهم في الحالين
عليه وصوب الحافظ ابن حجر واسع الدال لانهم لم يفتح
منهم فتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الحيه
قريش

باب

باستوين بغير تاء كما في رواية
المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين
احوا الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن يونس المعذادي المكي لسفيان ابن عيينة وغيره وهو
احد الحفاظ المتوفى في حياة سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة
الموفية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست وثمانين ومائة
في خلافة هارون عن ابجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
والاكثر ابجعد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس
المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة
والمثناة التحتية احد موحدة والثاني من الزيادة الكندي
من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وكعوابن سبع
سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع
الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم
معقومه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له
في البخاري سنة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت

اي مضيت بي خالتي لم تشم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي عليه بضم العين المهملة المضمومة واللام
الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين
اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ
الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي
اي وقع في المرض وفي نسخ لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع
بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والحرب للشيخ
كالمرض قال الخطابي فسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده ٥
الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح
الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وهذا التفسير
بفتح المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة
الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه افضل الصلاة
والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم
اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحهما بمعنى
الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقيل
صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها
صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن سرجس في نقص كتفه اليسرى بكسر النون وفتحها
وسكون العين المهملة اخره صاد مهملة اعلا الكتف او العظم
الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول
نظرت وللاصيلي بكسر هاء به لمن الجر ورأرا كجملة بكسر
الراي وتشديد الراء واحد الازرار والجملة بفتح المهملة واسكان
واحدة الجمال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة
للعروس وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رحيمة
التيمي قال خرجت مع الجحدري اثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي
الى طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها قال
قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام
او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى
الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملكة غسلته في الماء
الذي اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض
فاذا فيها خاتم فضربه به على كتفه كالبيضة المكوكة
بفتح كالقوة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقبل ولد

به والله اعلم وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالي ان
شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك
ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة والسلام
وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام
والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي
في الطب والله اعلم باب من مضمض من مضمض وفي
رواية غط تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال
حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم بضم
الطحان المقسم بنونة بدل فوقية ثلاث مرات فيما حكي
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين المازني الانصاري انه اي عبد الله بن زيد انوع
اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل
او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من
شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من اكفه
بفتح الكاف وضمها اخره هاء تانيث كعرفه وعرفة اي من حفنة
واحدة فاستنشق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى
ولا تعرف في كلام العرب اتحاق هاء التانيث في الكف قاله
ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك
من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما
رأيته بخاء مثلثة فرع النون بنية صوابه من كف واحدة لكن كتب
بالراء صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر عرفة
كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة من مروي ابي ذر عرفة
واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا
من عرفة واحدة وهي احدى الكيفيات الخمسة السابقة
وتحصل السنة كما مر بفعل اية حاصل نعم الاظهر تفضيل الجمع
بثلاث عرف يتضمض من كل ثم لينتشق لما سيتشق فغسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين
مرتين ومسح براسه ما اقبل اي منه وما ادبر منه مرة
واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط
هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم
والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم

غسل وجهه ثلاثا فدل على الاحتفاء من مسه وكما تقدم ان الاشكال منه
ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة مابين ك
بصري و واسطي ومدني وفيه فعل الصحابة ثم اسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف كما
مر في خمسة مواضع ومسلم والله سبحانه وتعالى اعلم ....

باب مسح الراس مرة وللاصيلي يمسحه
وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقه وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الرا قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
المهملة عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عن عمرو بن
ابي حسن بفتح العين المهملة سار عبد الله بن زيد الانصاري
عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر وللاصيلي عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة اعرفتيه اي
اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا
بماء فتوضا لهم فكفا اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفاه
بالهاء وللاصيلي فاكفا بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمس
ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى
اي مع المرفقين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء
فمسح براسه فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر
وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما
مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني
يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية
وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب
غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو
ابن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي
ذر براسه واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها

ذكر

ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روي ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح
الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته
والذي يروي من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع
على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة
حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث
ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان
الموضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل
والمسح واجيب بانا قد نجد ثلاثا ثلاثا مجزئة بلا في الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول
وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي
المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة
تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد
العدد كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ....

باب حكم وضوء الرجل مع امرائه
في اناء واحد وا وضوء به مضمومة على المشهور لان المراد
منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهي اعم من ان يكون
امرائه او غيرها و فضل وضوء المراة بفتح الواو اي الماء
الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا
على المجرور السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بالجيم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل
بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا
بالجيم ويغتسل منه واتفق على جوازه الائمة الاربعة عن جماعة
لم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ و توضا عمر ايضا
من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه توضا من ماء في جرة
في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم
فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه قال وحدثونا
عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالجيم من

بيت نصرانية لحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثنان
مستقلان كما ذكر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضى عمر بالحميم
فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية فلا يرد على انه
كان من فضل ما استعملته بل الذي يرد عليه جواز استعمال مياههم
ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق
رضي الله تعالى عنهما وامر الطاهر واختلف قول مالك رحمه الله
تعالى ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه
وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف
الاولين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع مولى عمر عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما وفي رواية ابو بكر والوقت وابن
عساكر عن ابن عمر انه قال الرجال والنساء اي الجنس منهما
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا
اي حال كونهم مجتمعين لا يتفرقون زاد ابن ماجه عن هشام بن
عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه الصرا النبي
تدلى فيه ايديا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر انه الصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يتظهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتظهرون
منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وانما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا
يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو
الصحيح وهذا الحديث يرد على الجزء الاول من الترجمة فقط
واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجال
سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود ويجوز
اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو
عند المولف رحمه الله تعالى اصح الاسانيد وبه سبحانه
وتعالى اعلم **باب** صب النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضي به على المغمى عليه
بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون المفعول فيه محذوفا
وفي المجهول مسلوبا وفي اللام مسورا وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن
عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريض لا اعقل
اي لا اظهر شيأ لحذف مفعوله لتعميم فتوضأ عليه الصلاة
والسلام وصب من وضوءه بفتح الواو اي من الماء الذي
توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول
الله لمن الميراث اي لمن يرثني والعوض عن يا المتكلم وعند
المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك
انما يرثني كلالة عن ولد ولا والد فنزل الفرائض يوصيكم
الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثكم
وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من
هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة
مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف في الطب والفرائض وكذا مسلم
فيهما والنسائي كذلك وفي التفسير والطب **باب**
الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين اجوده موحدة اجانة لغسل الثياب او
المركن او انا يغسل فيه وفي العدح الذي يوكل فيه ويكون من
الخشب عاليا واسع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء
والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء من
الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على
سابقهما من باب العطف التفسيري كالمخضب والعدح
فيكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به
في حديث الباب فالمخضب من الحجارة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون
المثناة التحتية اجوده راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير
بزيادة ال السهمي الحروزكي المتوفى سنة احدى واربعين

وماتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو
وهب المصري المؤذن ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين
قال احدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المؤذن وهو قاريم
يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس هو ابن مالك رضي
الله تعالى عنه قال حضرت الصلاة اي صلاة العصر فقام
من كان قرب الدار الى اهله لقصد تحصيل الماء والتوضي به
وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على
وضوء قال بضم الصاد مبنيا للمفعول ونائب عن الفاعل قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضب متخذ من حجارة
فيه ماء قليل فصغر المحضب ان يبسط فيه كفه لصغره
اي لانه يبسط والمصدر رية اي لبسط كفه فيه فتوضا القوم
الذين يقتدون به صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المحضب
الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي احرى قلت
وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه
كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وفي
هذا الحديث رواية الاربعة مابين مروزي ومصري كب
وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا
محمد بن العلا بالمهملتين مع المد قال احدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
بضم الميمة حماد بن اسامة عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما
جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله
فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة
فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال احدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم
ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه
عبد الله قال احدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتي

في رواية الكشميهني الى الوقت انا نا رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى الماء فدعا بتور بالمثناة الفوقية
من صفر بضم الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله
فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه
مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر به وغسل
رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه
اثنان لنسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية
الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم ثاء تثقل اي
اشتد المرض واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام
ازواجه رضي الله تعالى عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية
وفتح الراء المشددة اي يحجم في مرضه في بيتي فاذن له
بكسر المهملة وتشديد الون انه يمرض في بيت عائشة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب
بنت جحش او بحيانه والاول هو المعتمد بين رجلين خط بضم الخاء
المعجمة رجلاه في الارض بين عبل من عمه رضي الله عنه ورجل
آخر عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري
الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بقول عائشة رضي الله عنها فقال الذي من الرجل الآخر
الذي لم تسم عائشة قال لا ادري فال عبد الله هو علي
وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل عن عباس
وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس اردفهم
لاحدى يديه الكريمتين اكراما له واحتضا صاحبه والثلاثة يتناوبون
الاخرى بيديه الاخرى ومن ثم اخرجت عائشة بالعباس وابهمت
الاخر او المراد به علي ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها
منه مما يخيل للبشر ما يكون سببا في الاعراض عن ذكره
اسند وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها بالعطف
على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اكب

عائشة واضيف اليها لحجابا الملابسة السكنى فيه واشتد وجعه
وللاصيلي واشتد به وجعه فاريقوا من افواق الماء بهيرقة هرافقة
وللاصيلي وابوذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من
افواق الماء بهيرقة اهراقا اي صب على من سبع قرب بكسر
القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن
جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة
اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فاجلس بالفاء وللاربعة بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب
بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة محصصة روح
اصبغ صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد
تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى
طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد
فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة
وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض يرد به الهوء
والحكمة في عكم حل الاوكية تكوين الريح في كظهارة الماء وصفايه
لعدم مخالطة الاديم ثم خرج عليه السلام من بيت
عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم
كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث
في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث
وجوب الغسل عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء
على المريض لعضد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة
موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه والطب
ومسلم في الصلوات والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة
والترمذي في الجنائز والله تعالى اعلم باب
الوضوء من المؤر بالمشاة المؤنثة اثر من صفر او نحوه
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا
سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني
بالافراد عمرو بن يحيى بضم العين المهملة عن ابيه
يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكوس
الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

فقال

فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء فكفأ
على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي
مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر
بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة
واحدة وللابوي ذر والاصيلي مرار وهذه الكيفيات الخمس
السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا وللابي
ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه
ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل
يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده بالافراد
وللابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وعدها احدى الكيفيات
الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها وغسل
رجليه ثلاثا مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار وابن عساكر
بيديه ما مسح به راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالماء
وللاصيلي والابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه واقبل في
الرواية السابقة بتقديم الاقبال فعل عليه السلام لا من
المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع لعبيه
فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من الحاسبات
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
اي ابن زيد لاحماد بن سلمة لانه لم يسمعه من مسدد عن
ثابت البناني بضم الموحدة وبالمؤنين عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء
من ماء دانئ بضم الهمزة بفتح فخر فجاج بجيمين
الاولى مفتوحة بعد ها ساكنة اي متسع الجوف او الواسع العين
القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة
عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة
وجيمين بدل قوله رجراج المتفق عليها عند اصحاب حماد
ابن زيد ما عدا ابي احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون
ذكر الجنس والجماعة وصفوا البيئة ويؤيده ما في مسند
احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه
في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه

اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه
بتثليث الموحدة والقصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله تعالى عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت ما توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ونحوه رواها ثلثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في فضايل النبوة ووجه مطابقته لما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم النور على القدح فاعلمه والله اعلم

باب الوضوء بالمد

بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتبك بن الانصاري ونسب الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حذف كونه بفتح كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما توضا صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذه فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاشخاص تنبيه الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسمه كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم وبمقاستهما في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة

عند

عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي بماء فقدر
ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضا بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع
ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث
عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلكه ذراعيه ولمسلم
من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي
احدى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو اناء
يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفا
والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع ويسكون
الراء المهملة مائة وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه
الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد
في قدر ماء الطهارة يجب استيعابه وانما الاعتبار بالحاجة والكفاية باعتبار
الاشخاص والاحوال كما مر لهم ان الصاع اربعة امداد كما اشير
اليه والمد رطل وثلث وهو مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم فيكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين
درهما وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والشك
في قوله وكان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من
ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات وروايته
هذا الحديث الاربعة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث
والسماع والله اعلم

باب حكم المسح على الخفين

في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال
حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
آخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه
المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب
القرشي المصري وكان اصبغ وراقا لابن وهب انه قال حدثني وفي
رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث
كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري
الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال
حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم
ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى

سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
القويين الطاهرين الملبوسين بحد كمال الطهر السائرين لمحل
الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان
واسحا ترك منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة
سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
سأل اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك
اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال
عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين
اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تسأل عنه غيره لتقدمه بفقده وقد اخرج الحديث الامام
احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر
قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه
بالعراق حين لوضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة
ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه
وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله
عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا واما انكر
ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة رواياته
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الحضر
كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار
انما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير فرآه
يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل
اباك فذكر القصة واما في السفر فكان ابن عمر يحمله ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن
سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
بالماء في السفر وقد تكاثرت الرواية بالطرق المتعددة
عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه
الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ
بتواتره

بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة
المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفقوا على جوازه
خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد به والسنة
قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه
ورد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره
على قول بعضهم كما تقدم وانما ورد عن علي رضي الله عنه
امتنع منه ورد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وانما ورد عن علي رضي
الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله كما قاله
البيهقي وقد قال الكوهجي احاف الكفر على من لم ير المسح على
الخفين وليس بمنسوخ بحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر
غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة
المريسيع فامر بالمسح ويؤيده حديث جرير رضي
الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة
يمسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير
هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لجرير رضي الله عنه
فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة
انتهى وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي
وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي
ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي
وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب
مفعول العوامل نحوه له في الرواية السابقة اذا حدثك
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره
فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني
الموصولة السابقة لا بعضها والعاني فقال عطف
على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قدرناه الى آخره

وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره
معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون
نسبة الى حران مدينة قديمة بين رحبة والرها قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد
بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير
اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه خرج لحاجته فتوارى عن عروة بتوار عند صلاة الفجر كما
في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد
بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد الباء
المثناة التحتية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء
فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من
حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف في باب
الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق
وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب
يحرج يديه من مكميه فكانا ضيقتين فاخرجهما من
تحت الجبة ومسلم من وجه آخر والتي الجبة على مكميه
وللامام احمد فغسل يديه اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى
ثلاث مرات ويمسح ومسح برأسه ومسح على الخفين
والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما
خطوطا بالاصابع وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت معترضا بين اصابع
يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسله
الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه
اجزاه ولكيف سمي مسح حاذى العرض من ظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب
اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب
لانه لم يرد الا قتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله
فلا يكفي الاقتصار عليه لعزيمته وهو المسح على الخف

افضل

افضل ام غسل الرجل افضل قال في احتصلاة المسافر من الروضة
بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله
في شرح المهذب كما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء
لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من
التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والمخرج
والعنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة وفي الجنائز
وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى
ابن ابي كثير الطائي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري
بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير
المتوفى سنة خمس وتسعين وشعبان ان ابا عمرو بن امية المتوفى
سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي
رواية الاصيلي تابعه بعير واي تابع شيبان المذكور
حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي
وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان
بفتح الهمزة والموحدة وبالصرف على ان الفه اصلية
ووزنه فعال وبعد منع على ان الهمزة زائدة والالف بدل
من الياء واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله
الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا

الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين المهملة
زاد الاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن امية عن ابيه
عمرو المذكور رضي الله تعالى عنه واسقط بعض الرواة عنه
جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال عمرو
ابن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعدها
او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه
حضرته اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة
هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب
لانه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله
كالعمامة بين وافقه احمد على ذلك الاوزاعي والنووي وابو ثور
وابن خزيمة وابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح
انه عليه افضل الصلاة والسلام قال ان اطيع الناس ابا بكر
وعمر يرشدوا واجاب المانعون بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم
ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا انه
لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل فكذا الراس وقال
الخطابي لو ضم الله تعالى مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك له المتيقن للمحتمل قال وقياسه على
مسح الخف بعيد لانه يبطل نزعه بخلافها انتهى واجيب
بان الاية لا تنافي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من
يجد المشقة كما علمت وبجوازه لان من قال فبلت راسي
فلان نجس ولو كان على حائل وبان الدليل اجاز والاقتصار
على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد
مر والتعبير بالعمامة يخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز
الاقتصار فيها على المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح على
القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عند نا بتكميله
على العمامة عند عسر نزعها او عند عدم ارادة نزعها
وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا
الحديث سهو من الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن
يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد
انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير

تسليمه لا يستلزم تخطيبته لانه زيادة من ثقة غير مناف فيقبل لعتبره
فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة وتابعه بواو العطف للاصيلي وابن
عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على روايته لهذا
المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو وباسقاط جعفر الثابت
في السابعة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا
ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه
الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر به وذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر بإثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو
بل من ابيه جعفر فالمتابعة مرسلة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين
وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر
هو ابن شراحبيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس
ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى بن
القطان عن زكريا والقطان لا يجدث عن شيوخه المدلسين الا
بما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب
في سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي اوقصدت
اوشرعت او اومأت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال
كونهما طاهرتين من الحدثين والكشف بهما طاهرتان
جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت الخفين وهما
طاهرتان الحديث ثم احدث عليه الصلاة والسلام فمسح
عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تظهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس
لا ان وقت المسح ثم خلافا بانهما الحدث على الراجح فاعتبرت
مدته واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان البداءة

المرة من المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابن خزيمة وحبان
هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة
عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما قبله لم يجز المسح
الان يترعهما من معترضها ثم يدخلهما فيه ولو احدث احدهما
بعد غسلهما ثم غسل الاخرى فادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع كل
الاولى عن معترضها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية
غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفها ابن دقيق العيد
لان الاحتمال باق قال ولكن انضم اليه دليل على ان الطهارة
لا تتبعض بحيث ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية
الوضوء ثم لبسهما ثم اكملا في اعضاء الوضوء لم يجز له المسح
عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن وافقه على عدم وجوب
الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف رحمه
الله تعالى ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور لحديث
الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف مالك فقال في المشهور
عنه هم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام مطلقا للمسيح عليه
مالم يخلعه او يجب على الماسح غسل لكم روي الشهب ان للمسافر
يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروي ابن نافع ان المقيم
يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يجعل
الاستحباب ثم قال كل هو معقود ووجهه انه يغتسل للجمعة
وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة
لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي
الكبير عن التابعي والصحابية والحديث يا بي حنيفة
من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها ودونها
ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو
يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب
او نحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضأوا كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو لحم كما مسته
النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي واكل ابو بكر وعثمان شحما بانباته وعند ابن ابي

شيبة

شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا
ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين
باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر
وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني
عن عطاء بن يسار بشاة تحتية مهملة مخففة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او هو
في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه
وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه
الله ورضي عنه والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والاستاذ
الشافعي واسحاق وابي ثور رحمهما الله ورضي
الله عنهما والمحدث زيد بن ثابت عند الطحاوي
والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا
مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث
جابر عن ابن اسحاق عند مسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت
فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحم الابل قال نعم
توضوا من لحم الابل وحديث البزار المصحح في المجموع قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل
فامر به وبه استدل الامام احمد على الوضوء من لحم الجزور
واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة
دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت في بيوتنا
لمنه دسم حوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان
بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف
الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي معدوم عجلة
اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست

النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام
سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال
لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى
ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احاديث وارتضى الاستاذ
النووي هكذا في شرح المهذب وعبارته اقرب ما يستدرج
اليه قول الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة رضي
الله عنهم ومما دل عليه الخبر هو القول القديم وهو وان كان
شاذا فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي
اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه وقد
فرق الامام احمد وهذا الحديث من الخمسيات وفيه الاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة ومسلم وابو
داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير
المصري نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين
ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية
ابوي دره الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة
بفتح الكاف وكسرها وبكسر الكاف وسكون الحاء زاد المولف
في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها ثم دعي
بضم الدال الى الصلاة وفي حديث السائي عن ام سلمة رضي
الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه
فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين فاد في الاطعمة
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها
والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد
البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان
في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة
في الناس ثم اخبرني رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم
ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم توضا منها
مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء
مما مست النار نسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة

سابقة

سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا
الشان والقصة لا معنى الامر الذهني وان هذا اللفظ مختصر من
حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة قال منها ثم توضا ثم صلى الظهر ثم
اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا ويحتمل ان تكون هذه
القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان
وضوءه لصلاة الظهر كان على حدث لا بسبب الاكل من
الشاة قال الاستاذ المذكور كان الخلاف فيه معروفا
بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء
مما مست النار الا ما ذكره من لحم الابل قاله في الفتح وقال
المهلب كانوا في الجاهلية كانوا يعتقدون ان النار تطيب
فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة
في الاسلام وشاعت لنسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين
واستنبط منه هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية
راو غيره في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق ٥٥
في المسح واخرج المولف احدهما ايضا في الصلاة
واحمد وابو داود والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في الطهارة باب ـــــ من لم ير من الوضوء
الا من المخرجين قبل وضوء ومن لم يتوضا بعد اكله ولم يتوضا وبالسند قال حدثنا عبد الله
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق مولى بن حارثة ان سويد
ابن النعمان بضم النون المهملة وفتح الواو وضم ثوت
النعمان صحابي شهد احدا وما بعدها ليس له
في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروعنه سوى بشير بن يسار الاوسي وسميت باسم رجل من العمالقة
اسمه خيبر نزلها حتى انا كانوا الرسول صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصهباء

بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرقنا ما بالمدينة وعند
المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم والمحمودي نزل فصلى العصر ثم دعا
بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا ب
بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق
فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء مع
بالماء فاكله من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية
ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب واكلنا
وشربنا اي من المائع او من مائع السويق ثم قام الى
صلاة المغرب فمضمض لذلك الدخول في الصلاة ومضمضنا
كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفائدة
المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تختلس بقايا ه
بالاسنان ونواحي الفم فيشتغل بدلكه عن احوال الصلاة
وهكذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقها كبار مدنيون الا شيخ
المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب ه ه
وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه
النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد
عمرو بفتح العين اي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر
عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله ابن الاشج
عن كريب بضم الكاف مصغرا الطيا ابن ابي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني ابن راشد ابن مولى ابن عباس عن ام ه ه
المومنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم
صلى ولم يتوضا اي لم يجعله له ناقضا للوضوء وليس
بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان
وضعه هنا من فعل النساخ وان لنسخة العمري الذي
بخطه تقديمه على الباب السابق ولم يذكر فيها
المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان

الماكول دسما يحتاج للمضمضة منه والحديث من السداسيات
وفيه لسمان مصريان وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة باب
بالتنوين هل يمضمض ولابوي ذر والاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة
فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية والموحدة بن سعيد ابو رجا الثقفي
قالا حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق ابن
عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما
بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من
اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه
اسقاط محاب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث
السبعة مابين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
والليث وعقيل وبالتحتية وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب
وعبد الله وهو احد الاحاديث الذهب التي اتفق الشيخان وابو
داود والنسائي والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد
وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع عقيلا
يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا
صالح ابن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج
في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ
حديث الباب لكن رواة ابن ماجه من طريق الوليد بن
مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن وذكره بصيغة الامر
وهو محمول على الاستحباب كما رواه الاستاذ الشافعي رحمه
الله ورضي الله عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه
شرب اللبن فمضمض ثم قال لولم المضمض منه كالبيت
وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب

لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن فهاب
حكم الوضوء من النوم القليل والكثير وباب من لم ير النعسة
والنعستين تنقضية نفسه على وزن فعلة مرة النعس مثل
نعس بفتح العين من باب ضرب أو الخفقة وضوأ من خفق بفتح
العين يخفق خفقا اذا حركه رأسه وهو ناعس او الخفقة النعسة
فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب
الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا واية النوم الرؤية
واية النعاس سماع كلام الحاضرين وادراكه يعني حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
اي ابن عروة كالاصبحي عن ابيه عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد
اي فلينم احتياطا لانه على امر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فليتصرف اي ليعد ان
يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بجرد النعاس خلافا للمهلب
حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب
للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه
اي يدعو عليها والمفاعلة على ليستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جاليكة ويسب بالنصب جوابا للتعل والرفع
عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي حتشية
ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى
المتكلم به اي لا يدري ام مستغفرا ام ساب متوجيا للاستغفار
وهو في الواقع بضد ذلك وعابر بين بعضهم النعاس فقال في الاول
نعس لحظ الماضي وهنا لحظ المآل تنبيها على انه لا ينبغي
تجدد ادنى نعاس وتقتضيه الحال بل لابد من تلونه حتى
يجنح الى عدم دراسته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب
بان الحاصل فيه وفضلة والقصد في الكلام ما له العائد فقي الاول
لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو
المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار
او تحرير الكلام فاذا احدكم اذا صلى وهو ناعس ليستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا باب

الاول

الاول يجتمل في الحال الضرب والثاني ضربا بالقيام واختلف هل
النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره
عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه
قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته يبطل
الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهبية لعموم حديث صفوان بن
عسال رضي الله عنه المروي في حديث ابن خزيمة اذ فسير
الامن غائط او بول او نوم فشوى بينهما في الحكم وقال الحروف
بالثاني في حديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو
قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله ورضي عنهم في احدى
الروايتين عنه وجمهور من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعدته من مقره فلا ينقض بحديث انس رضي الله عنه
المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا يمكن من نام قائما مثلا مقعدته بقره ولا من نام محتبيا
وهو هو في جبت لا تطيق الثباته على مقره على ما نقله في شرح
المصنف عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل ...
في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه ممكن وصححه
في الروضة والتحقيق نظرا الى انه يمكن بجنب قد تنام ولو نام
جالسا فزالت الية واحدة اما عن الارض فان زالت لم تبطل
الا بانتباه انتقض وضوءه او نعس بجده او معه او لم يجد اليها
سبيل فلا لان الاصل بقاء الطهر وسواء وقعت بيده ام لا وهذا
مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه وابي حنيفة
رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه
ان طال نقض والا فلا وقال احمد لا ينقض النوم الوضوء بحال
وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر
ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم وقياس على النوم الغلبة
على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من
النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن

ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نعس في الصلاة يجدف الغاعد والنعاس به وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز
في الصلاة وبتمها وينام حتى يعلم ما يقول اي الذي يقصده ولا يقال
انما هذا في صلاة الليل لان العمر يقصد به الليل في اوقات النوم ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيحمل فيه الرضا في الفرائض ان وقع ما هو انجاز الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة - - -

باب حكم الوضوء من غير حدث

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان
الثوري عن عمرو بن عامر بالواو والانصاري رضي الله عنه
انه قال سمعت انسا وللاصيلي انس ابن مالك ح اشارة
الى التحويل او التحليل او الى صح او الحديث كما مر الحديث فذكره
قال اي المؤلف رحمه الله عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال اخبرني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة معمول به من الاوقات الخمسة ولفظة
كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد
المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والاحكام كان وسعه
ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال
الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح
لحديث بريدة اي المروزي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة
والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان
عمر رضي الله عنه سأله فقال لعمدا فعلته وتعقب بانه يحتاج
لتاريخ العوارض بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن
النعمان وانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت
كيف كنتم تصنعون الخاطب قلت عمرو ابن عامر والخطاب
للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزئ
بضم اوله من اجزأ اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا

منصوب

منصوب مفعول يجزئ بالهمز وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لكل صلاة واجب
الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من
غير حدث وهو مقتضى الامر لان الامر فيها معلق بالقيام
الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب
جماعة في كتابه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين
او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليها معا على قاعدة بعضهم
في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخصص
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمبتدئين
دون المستدامين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات
ورواته ما بين عراقي وكوفي وبصري والمؤلف فيه مسندان
فني الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع اتحاد
الاول لعال لان بين المؤلف وبين ابي سفيان فيه رجلا
والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان اذ سفيان مدلس وعنعنة
المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر فمجيء
السند الثاني الى سفيان قال اخبرني عمرو واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان
يعني ابن بلال كذا في رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
بشير بن يسار بضم الموحدة والمهملة في الثانية وبفتح
المثناة التحتية والسين المهملة في الاخرة قال اخبرني
بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو والاموي
المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة
فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومن
فاتح السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة
المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي
وصلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب
ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالبا لحوائج تكونه

الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الحاسيات
وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد ابن النعمان
الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه في باب من
مضمض من السويق هذا باب [illegible]
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر الخ وعد من اجتنبها بالمغفرة
ان لا يستنزه من بوله والكبائر جمع كبيره وهي الفعلة القبيحة
من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والعرا من الزحف وباقي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى في
وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
جرير اي ابن عبد بضم العين وسكون الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط
اي لبستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة
شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان المدينة
بالجزم من غير شك ولابي داود بسند صحيح من حديث جابر انه حائط
حديث جابر انه حائط كانت لام لبشر الانصاريه رضي الله
عنها لان حائطها كانت بالمدينة وفي رواية الاعمش عند
بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال
كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لانه
اسقط الفا في موضع التثنية مثل هذا قليل وان كانت في الاصل
هي لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه ليوقع
فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين واجمع اجود نحو فقئت
عيونهما وان كان غير جزء نحو الاكثر يجيبه بلفظ
التثنية نحو سل الرابحان سيفيهما وان امن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجمع
التثنية والجمع نحو ظهرها مثل ظهور الترسين قاله
ابن مالك ولم يعرف اسم المعذبين ولا احدهما فيحتمل
ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر
عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته
على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما لكن زجر عنهما
عن مباشرة ما ابتلوا به وابهمهما الراوي عمدا لما مر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا
القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال
صلى الله عليه وسلم بلى اي كبيرة من جهة المعصية

ويحتمل

وحينئذ انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي
اليه في الحال بانه كبير فاستدركه وقال البغوي وغيره ورجحه
ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبيرة في مشقة الاجتناب
اي كان لا شق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة
للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين كان احدهما لا يستنزه من بوله بمثناتين
فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستنزاه
اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو
معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش مستتره
بنون ساكنة بعدها تاء اي ستر هما من التنزه وهو الابتعاد
والابتعاد ان معنى لا يستنزه يكشف عورته لانه يلزم منه
ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول
فيتنزل العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله
على المجاز ويكون المراد بالاستنزاه التنزه عن البول والنوعي
منه اما بالعدم ملابسة واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق
به كالتعاضي الطهارة وعبر عن النوعي بالاستنزاه مجازا ووجه
العلاقة بينهما ان المستنزه عن الشيء ينبغي بعد عنه واحتجاب
وذلك يشبه بالبعد عن ملابسة البول واماراج المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول
بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فاحمل على ما يقتضيه
الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة
من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستنزاه الذي
عدم سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه
من البول واذا حمل كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية
ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ
جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء
لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه
دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه خفيف
بالعذاب وكان الاحق بالمهمة فعيلة من سعد
الحديث نميمة اناقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام
بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها

كبيرتين ان عدم التنزه من البول تلزم منه بطلان الصلاة وتركها
كبيرة بلاشك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من افتح
العتاج وجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان
الاصرار عليها المفهوم ضمنا من التعبير بكان المقتضية له يصير
حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعبد الله بن
ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح
يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في النميمة
والبول بادارة الحصر وهي تنفي كونهما كبيرتين لان الكلام وان
عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر
بلاخلاف وبذلك جزم العلامة ابن الغرار وقال لا يجوز ان يقال
انهما كبيرتين لانهما لو كانا كبيرتين لم يرتفع عنهما بتخفيف العذاب
ولا ترجاه لهما وتذكير بعضهم السر في تخصيص البول
والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة
وفيه انموذج مما يحتج في القيامة من العذاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة لوعان حق لله
تعالى وحق لعباده واول ما يقتضي فيه من حقوق الله
تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقتضي
فيه معظمات هذين التحقيق ووسايلها فعظمة الصلاة
الطهارة من الحدث والخبث ومعظمة الدماء النميمة فبدا
في البرزخ بالعذاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بجريدة من جرايد النخل وليس عليها ورق فشق بها
فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة
من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء
الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه ان شاء
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على كل قبر منها كسرة
وفي الرواية الاتية تقرر وهو يستلزم الوضع دون العكس
فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله
لم فعلت هذا لم يبين السايل من الصحابة قال لعله
الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الخاء اي
العذاب وما تعلق ضمير الشان وجاز تذكيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل
ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة
قاله ابن مالك ويرجح الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية

الاتية

الاتية حبيب قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا
بالمثناة التحتية فموحدة فمثناة تحت باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين
وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية
الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء والتسمل الى ان
ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار
عود الضمير الى العودين لا الى الكسرتين وهما عودان وما
مصدرية ظرفية اي مدة دوامهما الذي من اليبس المحتمل
تاثيره بالوحي كما قاله الماوردي لكن تعقبه القرطبي بانه
لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعله هنا
للتعليل وانه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح
به في حديث جابر على ان العصمة واحدة كما رجحه الاستاذ
الاعظم الدوري وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام
احمد والطبراني انه الذي بالجريدة الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه الذي نظم العصمتين فزال ذلك على
المعاينة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان
معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت
في السفر وكان خروج بحاجته فتبع جابر وحده فظهر التغاير
بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل
على التاثير ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين
فوقف فقال انهما ليعذبان بجريدتين فجعل احداهما عند راسه
والاخرى عند رجليه وبالحق مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن
الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط
المولف منصورا ثابت في الثانية من الاولى فالتحديث
الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب
اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا
في الطهارة في موضعين وفي الجنايز وفي الادب والحج
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة
وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز

باب ما جاء في الحديث النبوي في حكم غسل
البول من الانسان قال فيه الفقهاء الخارجي وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان
لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد
المثناة من بوله ولمسلم كوسجه بول الناس اخذ المولف
ذلك من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من
البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى
هذا فالبول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما
في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دليل
احر كالقائلين بطهارة المأكول واللام في قوله لصاحب
التعليم او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين
اسوا للذين كانوا خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب
قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على
المشهور على القول المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ
مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال
حدثني بالافراد عطاء بن ابي ميمونة ابو معاوية البصري
مولى انس عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه
قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ابتول بتشديد الراء اي خرج الى البراز
بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء
الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الاماكنة
الخالية من الناس حاجته اي لاجلها انبئه بما نغسل
به ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون العين المعجمة
وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره
ولابي ذر نغسل بنون مفتوحة بين العين والسين ولابن
عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح العين والتشديد
في الاصل وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول
وهو لازم من الاستدلال به على الاستحباب وغيره فلا نكرار
فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستحاضة بتقدير له على
وجوب غسل ما انتشر على المحل وراة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد

والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة
والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة واسماعيل
باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون البصري قال حدثنا ابن خازم بالخاء المعجمة
والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث
الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين
وهو من باب ذكر المحل واراد ساكنه وما يعذبان في كبير
لشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما
فكان لا يستتر من البول من الاستار وهو بمعنى التنزه منه
والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يتنزه
بالموحدة من الاستبراء واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة لقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعله مصلحة
او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك كبيرا بحكم
واما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق
فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه
واستمراره عليه بالاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان
كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة
رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب
المفرد بالسين فقرس وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة
قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم
فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي
ساقطة عند المستملي والحموي قال عليه الصلاة والسلام
لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب
ما لم ييبسا بالتاء للتانيث كما مر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وفيه بينه وبين السابق اختلاف لان هشيما عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الاربعة
السنة كما للمولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي

من الوجه الاول واسناد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس
عن السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن
مجاهد عن ابن عباس صحيح في جماعة وحديث الاعمش اصح بيد
المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه
عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عنهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف
ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان معضلا فالحاصل
ان احتجاج المولف لكهمس بن الطرفين صحيح بانه يحتمل ان
مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس
قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى
وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن حاتم وحدثنا وكيع قال
حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع
الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول
معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان
علم سماعه وقد وصله ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق
محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وغيره
هنا فقال رعاية للعرف بينه وبين حدثني قال قال الخطابي
رحمه الله تعالى اعلم باب ترك
النبي صلى الله عليه وسلم والناس باجراء عطفا على
المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل
المسجد النبوي وبال ولم يتعرض له احد باشارته عليه
الصلاة والسلام حتى خرج من بوله في المسجد النبوي
واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب
وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري
ولابن عساكر باسقاط لفظ اسماعيل قال حدثنا همام
هو ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة
قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى اي ابصر اعرابيا يبول اي كائنا في المسجد
فزجره الناس فنهاهم عليه افضل الصلاة والسلام

دعوه

دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع ابن حابس فيما حكاه ابو بكر
الرازي او واكلوه بصيغة المبني فيما نقل عن الحسن ابن فارس
فتركوه حتى فرغ من مضمضة تنجس بدنه او ثوبه او مواضع اخر
من المسجد او يقطعه لئلا يتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله
كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ
منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم باي طلبه فصبه
عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول
واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر
ما يجري حتى تستهلك فيه وقبل اذا كانت صلبة بضم الصاد المهملة
واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله وتقدم ذلك عن
الشافعي رحمه الله تعالى من غير تقييد بصلابته فيحمل ولعله
اخذه من تشبيه بول الاعرابي في الحديث الاتي فذهبنا ان شاء الله
تعالى الى الثوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر
الى ما وصلت اليه البراقة ويخرج التراب بناء على ان النجاسة
تجسة بحديث ابي داود عن عبد الله ابن معقل رضي الله عنه
عليه من التراب فالقوه وهو يقوا على مكانه ماء وهذا
قول اصحاب ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع
الذي وصلت اليه البراقة ويخرج التراب وقيل ليس شرطا في تطهير
الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان
وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحتمال ان البول مر عليه
الصلاة والسلام فيهما يخلع التراب واما الحديث السابق الدال
على تكرير فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن
ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استمالته ولجبلته
ما يستفاد من هذا الحديث كما في ان شاء الله تعالى ورواته
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الباقية التالي وفي الادب ومسلم
في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه
والله تعالى اعلم باب حكم صب الماء على
البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد

عبيد الله بن عبد الله بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد النبوي
ولابي داود فشنا وله انه ناحي بالسين المهملة لا بالموحدة وفي رواية الشيخين
الاتية فزجره الناس ولمسلم فقام اليه الصحابة ... ...
وللبيهقي من طريق عبد ان نطيخ المولف فصاح الناس به وكذا
للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله ...
عليه وسلم دعوه بيول زاد الدارقطني في روايته لعسى ان
تكون من اهل الجنة وامر بفتح او عنده في الادب وامر بفتحوا على
بوله سجلا من ماء بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملاي
ماء لا فوارغه والدلو الواسعة او دلوا من ماء بفتح الدال
المهملة الدلو الملاي لا فوارغه العظيمة وحينئذ فعلى الاول فيه
او للشك من الراوي والاصح للتخيير فانما بعثتم حال كونكم
ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي
ضده تنبيها على المبالغة في التيسير واسند البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة
لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق
عليهم ذلك وقد كان عليه افضل الصلاة والسلام اذا بعث بعثا
الى جهة من الجهات يقول لبشر وا ولا تنفروا وفي قوله انما
بعثتم مبشرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو
وجب لكان المعنى التبشير فحسب والمعسرين ورواية الخمسة ما بين
حمى ولحمي ومدلى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد
والعنعنة والمناقوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة
عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب
بدل عبيد الله وتابعه سعيد بن حسين قال في الفتح فالظاهر
ان الزهري سمعه من سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ثم سمعه
من عبيد الله عن ابي هريرة ثم سمعه من انس عن ابي هريرة
ان الروايات صحيحات وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الباء الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث البيهقي هكذا الحديث من طريق
عبدان هكذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس
فنهاهم عنه ثم قال صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي بعض الاصول اناخ

علامة

علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها
بابه بالتنوين بعوبج اثا على البول بفتح الباء
وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والمروزي عسط
وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان
قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها
للاصيلي وابن عساكر وخالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح اللام
قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال
في طائفة من المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره
الناس على ذلك وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة كان
معفوا عنه فلما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين ان
باحتمال اليسير منهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك اليسرهما
فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء او
العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء
وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه
اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها
الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان كذلك لما
حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا
لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية عفا عن قدر منه اذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلاة عليها لكنها لا تطهر له عليه الصلاة والسلام زكاة
الارض يبسها ولا دلالة لها على نفي غير الماء لان الواجب
ازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان
مزيلا بوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان
طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى
بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان نجاسة
الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا يرد
الذي ارتفع عنه ووقوعه على الارض ونجاسة الى محل لم يصبه
البول بحاورة فلولا ان النجاسة طاهرة لكان الصب
لنشر النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسوا

كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين
الارض وغيرها والله اعلم **باب حكم بول**
الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله ابو مكاوي
والحافظ ابن حجر وتغنيه الصبي فقال لا يقال في الضم
الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم
الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل
الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان
الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله الامام عضيره في لسان
العرب المحيط الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي
معالم يعظم وجمعه اصبية واصب وصبيوه وصبيو وصبوك
وصبيان وتصغيرهم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني
كما مر وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال **اخبرنا** مالك هو ابن انس الامام **عن** هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير العوام رضي الله عنهما **عن**
عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت الخ
بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عائشة
ام المومنين قالت الخ **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتعذي
وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله
عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط
للطبراني **فبال على ثوبه** اي ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم **فدعا** بالماء **فاتبعه اياه** بفتح همزة
اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء
يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله
الاتي فرتبنا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك
لان النجاسة مخففة وسيأتي قولي كما بينا لم يأكل غير اللبن
لابن الاديمي وغيره وهو مستفاد كما في المصباح وظاهره
انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب
لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو
شرب لبنا نجسا يحكم بنجاسته وكذا الحلالة فانه
مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي

كان

كان به ليل قول الجمهور بطهارة لحم حيوان ان تقطع كالشاة او
نحوها فغسلت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المحرم فيما
لو اكل لحم كلب وان وجب تنجيس المحرم وما قاس عليه لكن
تكره الاضحية كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان
الامتحة ابن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرويا
وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير
بالاستحالة والحلالة ولبنها ولحمها كالهر وان كما صححه
النووي كالجمهور رحمهم الله ورضي عنهم ورحمنا معهم
عنهم وان الصحيح في الذكي لحم رجلاف في شرح التنبيه وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في الطهارة وبه قال **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك امام الائمة
عن ابن شهاب الزهري **عن** عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول **ابن عتبة** ابن مسعود رضي الله عنه **عن**
ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها
الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد
البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي
اسمها **بنت** ولابي الوقت والاصيلي ابنة **محصن** بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين احد بنون وهي اخت
عكاشة ابن محصن وهي من السابقات الاولات
ولمسلم في البخاري حديث انما انت بابن بها ذكر **صغير**
بالجر صفة ابن لقوله **لم يأكل الطعام** لعدم قدرته على
مضغه ولفظه لمسلم انه **اتى رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حجره**
بكسر الحاء وضمها وسكون الجيم **فبال على ثوبه** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **فدعا بماء فنضحه** اي رشه بالحاء
وعليه من غير سيلان كما يدل عليه قوله **ولم يغسله** لانه
لم يبلغ الاستنجاء وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله
من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والعلة الاولى في قوله
فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه لسقوط بعض الكلام
بسبب التغريب ومراده بالتصغير هنا الرضيع بدليل
قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا

الذكر بخلاف الاول فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو
للذكر لانها ولا بد في بولها من النضح على الاصل وقد روي ابن
خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام وفرق بينهما بان الاول يحمل العيني اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
ولان بولها سبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها فاغلظ
وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة
عن البغوي وافهم قوله لم يؤكل الطعام انه لا يمنع النضح
تحنيك بتمر ونحوه ولا تناوله المعتوف ونحوه للاصلاح ممن
قال بها لعرف علي ابن ابي طالب وعطا ابن ابي رباح واحمد
واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وبين
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم العرف بين الذكر
والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا
واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام في النضح والنضح هو
الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فليغسل فرجه
رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل
كما وقع التصريح به في مسلم والعصمة واحدة كالمراوحي
وحديث اسماء في حيض الدم والتضحيه وقد ورد الرش واريد
به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء
البولي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى
غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله
ولم يغسله اي غسلا مسانفا مزيدا بالعرك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح لغة هو الغسل
كما دل عليه كلام اهل اللغة فهي الصحاح والمجمل لابن
فارس وديوان الادب للطبراني والمنتخب لكراع والافعال
لابن طريف والقاموس للفيروزابادي المنضح الرشح
ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء يعني الغسل فلان
سلمناه قيد ليل خاص واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله
على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابي
ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي
فجزم المسعودي بانها غلط وقطعا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين تابعي ومدني وفيه التحديث والاخبار

باب بيان حكم البول حال كون الباب

قائما

قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسر بكسر
ثم سكون العيني بالموحدة حليف الانصاري صحابي
جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة
وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة
في او اخلافة على ستة ستة وثلاثين له في البخاري
اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم سباط بضم المهملة وتخفيف الموحدة تراب كناسة
قوم من الانصار تكون لجنالة ورمر نخلا لاهلها اجب
السباطة الكناسة لتنشفها وتكون في الغالب سهلة
لا يرتد فيها البول على البوال واضافتها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية
احمد الى سباطة قوم فتنحى عني منه فاشار الي حتى
صرت عند عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم
في الكناسة لدمها حال كونه قاعدا بيان للجواز ولانه
لم يجد للمقعود مكانا فاضطر لتحتجام او كان بما يصيبه
بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والصاد المهملة
وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفعا من وجع
صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول قائما يحصن
للمرأة فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس
خروج صوت منه فان قلت لم يبال عليه الصلاة
والسلام في السباطة من غيران يبعد عن الناس او يبعد
عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه
المباعدة خشية الضرر وقد اتاح البول قائما جماعة
كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن
سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان
في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا
فكرهه وكره ذلك للتنزيه عامة العلماء قلت
في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث

الا لخيام واجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز
قائما فقاعدا اجوز لانه امكن نمز دعا صلى الله عليه
وسلم بما يجتنبه بما فتوضا به وزار عيسى بن يونس فيه
عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح
ان ذكوان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول
بالقرب من الدار وان مدافعة البول مكروهة
وروانه الخمسة ما بين بخاري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اكب
وبيان حكم لتتزه ما كان قائما في البول يريد من المضاف
وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف
المقدر وهو الرجل الثاني وبالسند الى المولف قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة بتصغير الاصيلي لشهرته
به والاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير بن العبد رضي الله
عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل
ومفعول وجاز كونه الفاعل والمفعول واحد الان
افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت
نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف
لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا
على انا وكلاهما بمرفع البونينية صلى الله عليه
وسلم حال كونهما تماشى قال مباطة قوم
خلف حائط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم
كما يقوم احدكم قال فاشتهدك بنون فمثناة تحتية
فمهملة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه
الصلاة والسلام بيده او براسه فجيته فقال بالجارية
استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك له
فجعلت عند عقبه وللاصيلي وقمت حتى فرغ
وفي اشارته عليه الصلاة والسلام بحركة دليل
على انه لم يجد منه جوابا لا براه والمعنى في انه به
اليه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستزا
بينه

بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الاماكن المستورة
او قريب منها ولانهم كانوا يتخلون عن مسار وانما استتر جابر
ليلا يسمع شيئا مما يفعل في الحدث فلما بان عليه الصلاة
والسلام قائما او من عنده ذلك امره بالتحرف منه وروا
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وراوجب قال
حكم البول عند مباطة قوم وبه قال حدثنا عبد
بن عروة بعين بن وراو مهملات قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتزاز من البول حتى كان يكون
في قارورة خوفا من ان يتطاير منه شيء من رشاشه ويقول
ان بني اسرايل بن يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فارا
بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه عيصو توعده بالقتل
فلحق بخاله ببان او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار
فسمي لذلك اسرايل كان شاهرا اذا اصاب البول
ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي قرضه
بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم او ثوبه قرضه الذي ليبسه
او جلد نفسه على ظاهره ويويده رواية ابي داود اذا
اصاب جلد احدهم لكن رواية المولف صحيحة في المعنى
لجواز ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن
اليمان لبيته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه
عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فاخذ اني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مباطة قوم فبال قائما
فلم يكلف البول بالقارورة واستدل به مالك على
الرخصة في مثل روس الابر من البول لانه يقول بطهارتها
استحبابا وابو حنيفة ليسير فيها بتيسير كل النجاسات
وعند الشافعي بنجاستها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة
المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر
لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه
منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا
يصلح للقعود فقام لكون الظرف الذي بليه مستا
السباطة غالبا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت
السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة

هذا الحديث ستة مابين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة **باب** حكم غسل الدم بفتح الغين
اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح المثلث
المثنى المعروف بالزمن قال احدثني يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال احدثني فاطمة اي
زوجة بن المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسماء بنت
ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات
وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة
اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا
حتى قيل احد ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واحده
ابن المسيب عن اسماء واحدثه اسماء عن ابيها وهي اخر
المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث
وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة
لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل تعالى النجاري
سنة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امرأة
النبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة
هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح
على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام
ولا يبعد ان يقال هما واقعتان لاسماء نفسه فقالت ارايت
يا رسول الله احدنا تحيض حال كونها في الثوب
ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف
من طريق مالك عن هشام اذا اصاب الدم توبها من
الحيضة واطلعت الدورية واردت الاخبار لاناسبه
اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب
كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
فقال تحته بضم الحا اي تقرصه ثم تقرصه بالماء بفتح
المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد
المهملتين اي تفركه بيدك وتغلغله بذلك باطراف
اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية
تقرصه بشد يد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى
القشد يد تغظمه وتنضحه بفتح الاول والثالث
لا تكسره اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قال

الخطابي

الخطابي تحت المسجة من الدم لتزوله عينه ثم تقرضه بان
تقبض عليه باصبعها ثم تخرره عرا جيما او تدلكه حتى
يخلط ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح
هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي
فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء
لازالة تجميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ
لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة
وصاحبه ابو يوسف حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسة
بكل مائع طاهر محتجا بانه ما كان لاحدنا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت
بريقها فصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لما ازالت
النجاسة واجيب بانها انما ازالت به لكونه يخلط الدم ثم غسلته
بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر
النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن
قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن
الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام بالتشديد كما مر وللاربعة وابن عساكر يعني ابن سلام
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام وللكشميهني ومحمد هو ابن سلام
وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا وللاربعة وابن عساكر
اخبرنا ابن مخاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام ابن عروة ابن الزبير ان ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة ابنة وللاربعة وابن عساكر
بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس ابن المطلب
وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض بضم الهمزة
وفتح المثناة اي ليستمر بي الدم بعد ايام عادتها او ان
الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه
فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للعروض لان دم

الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاحتلام
كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث
انما ركضة الشيطان بني للمفعول وانما نسبها اليه للتخفيف
والغضبة لله ورسوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
مترددا او منكرا فادع اي اترك والعطف على محذوف بعد
الهمزة لان ما بعدها لا يعمل ما قبلها اي ايكون لي حكم الحائض
فاترك الصلاة اوان الاستفهام ليس باقيا للتقرير فرالت
صديقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق
وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والدال
المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر
الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم
للدم والحرقة التي تستثير بها المرأة والحالة اذا الفتح خطا
والصواب الكسر لان المرأة تهيأ الحالة قاله الخطابي
ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان
المراد اذا اقبلت الحيض وهو الذي في فرع اليونينية
فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا
مستفاد من ادلة اخر كقوله ان شاء الله تعالى ومفهومه
انما كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر
اليها في معرفة ذلك ثم صلي او الصلاة ثم ركبتها ولفظ
مالك في رواية للتنظير بالامساك عن الصلاة وتحوها
ثلاثة ايام على تعاد بها قال هشام بالاسناد المذكور
عن محمد الى معاوية عن هشام وقال ابي عروة بن
الزبير ثم توضئي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجيء
ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة
كما في فرع اليونينية وصح عليه وبخبثة مباحث
الحديث تقدمت في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتقدم
حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله
ان شاء الله تعالى بعونه الله ورواة هذا الحديث ستة
وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود

باب غسل الرجل المني وفركه من الثوب ونحوه

يذهب اثره وعسر ما يصيبه الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من فرج المرأة عند مجامعة اياها وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا
عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا
عمر وابن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل
ابن ميمون الجوزي بالزاي المفتوحة والدال نسبة الى
الجوزية عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين تقدم
المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة
معنى فلا تغسل او عبرت بما عن ذلك مجازا او المراد المني
من باب تسمية الشيء باسم مسببه قال وجوده سبب بعده
عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المحل اسم الجنابة
فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجرة
من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بفتح نضم الموحدة
وفتح النون واحده عين مهملة بجمع بقعة اي موضع مخالف
لونه بما يشبهه اي اثر المني من ثوبه الشريف عليه الصلاة
والسلام لانه خرج منه اثر للوقت ولم يكن له ثياب
غيرها ولها ولابن ماجه وانا اري الغسلة فيه الم يجف
ولمسلم من حديث عائشة كنت اغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان
باسناد صحيح كانت تحكه وهو يصلي وجمع بينهما وبين
حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب
الشافعي واحمد ومحمد بن الحسن غسله على الندب
او غسله لنجاسة المذي او لاختلاطه برطوبة الفرج على
القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك
على اليابس لما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى
عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلي ويحتك من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يقتضي
ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون
فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لما ثبت

نصر بجواز المتروك في الدم ونحوه واما حيار في يابس المني على
خلاف العباس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه
المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد كلهما كالمني وقال ابو
حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة
يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله
رطبا ويابسا وصح الوجهان طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما او لم يدرك الموئف حديثا للمتروك المذكور في الترجمة
اكتفا بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث
يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب
من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بما عند الجماع
او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في او احر كتاب الغسل
من حديث عمار وقد رواه هذا الحديث الخمسة ما بين مرفوع
وموقوف ومعلق وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والبوداود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الراء
المخففة ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عنه
العنبري كما نقله العسقلاني في كتاب تقييد المهمل وكذا
اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هارون
كما رواه الاسماعيلي من طريق الدولابي واحمد بن منيع
ورجحه الخطيب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا
في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على
شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن
ميمون كما في رواية ابي ذر بن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما
لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي
الله عنها اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن سليمان بن يسار
الساباني قال سألت عائشة رضي الله عنها وفي
السابق سمعت وكذا لابوي مسلم والسماع لا يستلزم السوال
ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه
بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار
لم يسمع من عائشة عن الحكم في المني يصيب الثوب
هل يجزئ غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله

من

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة
الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر
مبتدا محذوف كان قيل الاثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الماء
ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي
في فرع اليونينية ولعلها لئن اقتضيت تكرار الغسل
هنا فلا دلالة فيها على الوجوب بحديث الفرك المروي
في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والسوال وهذا باب بالتنوين اذا غسل الجنابة
او غيرها كحيض وغيره من النجاسة العينية فلم
يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول بضمير اذا كان يسيل
الدال على ما اذا كان اثره لونا او ريحا فيطهر كما صححه في الروضة
والاظهر انه يضر احتمالهما لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر
لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين
والباقي فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل
ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم المنبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح
العين قال سألت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة
المخففة اي قلت له سائلا فتوافق في الثوب الذي تصيبه
الجنابة اولى معنى عن اي سألته عن الثوب وبالكشميهني
وابن عساكر اي يتوافق في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة
قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر
الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الضمير على التفسير بالمعنى او اثر الجنابة بكذا
ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة
في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بفتح الماء بدل من
قوله اثر الغسل كما تريد كره في الباب حديثا بناء على عين
الجنابة ويحتمل ان يكون قاسه على سابقه وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير

مواين معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران
بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن
يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر
الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي اركب
اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم
اراي بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب
في قوله فيه اي في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان
او غيره من رواته باب حكم ابوال الابل
والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا
لذي اربع فقط وحكم ابوال العنم وحكم مواضعها بفتح اعلم
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة من ربض بالمكان يربض من
باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن
للابل وربوض لبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف
العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على
العام وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله
ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له في دار البريد
بفتح الموحدة منزلا بالكوفة منزل الرسل اذا حطوا ومن انخلعا الى
الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان
ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا
والسرقين معطوف على المجرور والسابق وهو بكسر المهملة
وفتحها وسكون الراء وبالقاف وبالنون السرجين بالجيم
روث الدواب سمي به لانه ليس في الكلام نون قبل قاف غيره
والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء التي
جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية فقال
ابو موسى هنا وثم بفتح المثلثة اي ذاك والبرية
متوان في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول
طاهر فلا فرق بينهما وبين البريقة والعطن رواية ابي
نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك
سرقين الدواب والبريقة على الباب فلو ان لو وصليت
على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه

بلفظ

بلفظ فصلى بنا على روث وبان فعلنا نصلي ها هنا والبريقة
على الباب الحجنبك فقال البريقة وها هنا سواء واراد المولف
من هذا التعليق الاستدلال على الطهارة بول ما يوكل لكنه
لا حجة فيه لاحتمال ان صلى على حائل بينه وبين ذلك
واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل
ابي موسى وقد خالفه عليه من الصحابة كابن عمر وغيره
فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمهملة ثم معجمة البصري قاضي مكة المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين وله بضع وثمانون سنة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن
ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس
بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس
يعني هم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل
بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من
عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من
فخذا عكل وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قظحان واشكله من
حماد وقال الكرماني تردد هو من انس وقال انه شك من
الراوي وللمولف في الجهاد عن وهب عن ايوب اذ هط
من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة
عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وذكر المسلم
وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
ناسا من عكل وعرينة بالواو والحاء طعنة قال الحافظ ابن
حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبراني
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف
ما عند المولف في الجهاد والدعوات ان رهطا من عكل ثمانية
اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما
كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وكانت
في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية
وكانت في العتمة مغيما وذكر الواقدي انها كانت

في شوالها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمولف
في المحاربين انهم كانوا في الصحة فبلغهم ان بطنا اخروج الحب
فاجتووا المدينة باجيم وواو بين اي اصابهم الجوى وهو داء
الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بحالها فيها من الوخم
اولم يوافقهم طعامها والمولف من رواية سعيد عن
قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله ابنا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم
قد سبق لهم ما من الهواء الشديد والجهد من الجوع ث
مصعرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى
المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم ٣ الصدر فعظمت
بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح
وهي الناقة الحلوب كفلوص وفلاص اي امرهم ان
يلحقوا بها وعند المولف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا برأعيه وعند الجوعانة امهد بدوا الطلب
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي
اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند
ابي سعدان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت ترعى بذي الجدر بالجيم
وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عاير على ستة
اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام ان
يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا
فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت
اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسار النوبي وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح اردكمو وسحه بقر فعالجهم
فقطعوا يده ورجله وعذروا السلوك في لسانه وعينيه
حتى مات كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا
الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح
النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية والكثر ما يقع

على

على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فبلغ الخبر عنهم
في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم
اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامير هم كرز
ابن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا ذلك اليوم
واحدوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه الصلاة والسلام
ايديهم جمع يد فامكان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما
هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد الثوريع
عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع
في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واستدل الطحاوي فيه الى النبي
صلى الله عليه وسلم مجازا وليس بمتعين له ما ثبت في رواية
الاصيلي وابي الوقت والحموي والسرخسي وفي فرع اليونينية
اي امر بان تقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف
كما في اية المايدة المنزول ذلك في القصة كما رواه ابن جرير وحاتم
وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري
بتخفيف الميم اي كحلت بالسامير المحمية قال وشد دها
بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت اي
كما في رواية مسلم سملوا بالام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم
فيكون ان بمعنى لعل بضرب محذوف الداء واللام وعند المولف من
رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى
كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بهما فاحميت فكحلهم بها
وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا اعين الرعاء
وليس من المثلة المنهي عنها والحرة بضم الحاء المهملة مدينة
للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في ارض ذات
حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار
وكانت بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية سنة
يستسقون بضم اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون
بضم الشناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا
وفي الطب من رواية النسائي فرايت رجلا منهم يكدم
الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض
ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنح من السنغ
مع كون الاجماع على سحق وجب فعله انا استحى امما
لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام والمالانه نهى

عن سقيهم لانذارهم فنفى مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن
الاسلام وحينئذ فلا حجة لهم كالكلب العقور واحتج لطاهرها
البول مما ذكر بطهارة نجسه نصا في بول الابل وقياسا في سائر
ماكول اللحم وهو قوي لكنه والحمد يحمد بن الحسن من
الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطا والنخعي
والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان
تركه امر العرنيين ببيع الناس ابوال الابل في اسواقهم واشتمالهم
ابوال الابل في اداويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل
على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا
يدل تركه انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب
الشافعي والوحنيفة الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي
عنه وحملوا ما في الحديث على الندب فليس فيه دليل
على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سليم
المروي عند ابي داود ان الله لم يجعلها شفاء امتي فيها
حرم عليها محمول على حالة الاختيار فلا حرمة كالميتة
للمضطر لا يقال الرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الحذاء بما للبيت بدواء اعماداء في جواب من سأله عن
التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالحرام لك
ويلتحق بمعناه من المسكر والخمر ويبين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحديث باشفائها له في حالة الاختيار
دون غيره ولان شربه يجر الى معاسر كثيرة واما
ابوال الابل فقد روي ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا
ان في ابوال الابل شفاء لذربة بطونهم والذرب فساد
المعدة فلا يعارضه ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت لنجس
الدواء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل
والدواب يحصر الحديث بحجة لطهارة الارواث والابوال
مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه
وتقلب بان الغصة في ابوال المأكول لا يسوغ قياس
غير المأكول على المأكول لظهور العرف وتجنبه مباحث
الحديث تالله ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة
بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والسقاي

في

في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون
والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ
السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم
محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي
وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد وفي اصل الحديث
وحرفوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية قتادة عن
قتادة عن انس فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على
ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من معقول ابي ايوب
فهو مستند وان كان من معقول المولف فهو من تفاريعه
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة التحتية وتشديد التحتية احزه مهملة يزيد بن
حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
ان يبنى المسجد المذكور في مرابض الغنم واستدل به
على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها
فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون
نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض
وعورض بانها شهادة نفي فلن يقبل انها مستندة
الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى
في دار انس على حصير كما في الصحيحين وحديث عائشة
الصحيح انه كان يصلي على خمرة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين حراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم **باب**
حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات
في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله بن وهب في جامعه عن يونس عنه **لا بأس بالماء**
اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته
ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعوله والفاعل **طعم** اي
من شيء نجس **او ريح او لون** منه فاء قلت كيف ساغ
جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل

والمغير اما هو الشئ النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة
هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يحل الا من جهة احد اوصافه الثلاثة
صار هو المغير فهو من باب ذكر المسبب وارادة السبب وتقتضي
قول الزعفراني انه لا فرق بين القليل والكثير والمذهب ما ذهب
جماعة من العلماء وتعقبه البوجميدي في كتاب الطهور له بانه
يلزم منه ان من بال في اناين ولم يتغير لنا وصفا انه يجوز له التطهير
به وهو مستبشع وعند الشافعي واحمد التغير بالقليلين
فما كان دونهما نجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لعموم
حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن
حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله
وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج
المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته
ثقات وصححه جماعة من الجماعة الا ان هذا والقلتين
من الحديث لو ثبتت وحينئذ فركون مجملا لكن الظاهر ان
الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس خاف انه
عليه الصلاة والسلام انما خاطب اصحابه الاعراب يفهمون
وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بينه
السلف في مقدارهما اختلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب
من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت
النجاسة بالماء تنجست الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حركا
احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء
الذي تخالطه النجاسة قدر معلوم ولكنه من تغير احد
اوصافه الثلاثة نجس قليلا كان او كثيرا الا لو تغير الماء
كثيرا جدا بحيث لا يسلبه الاسم بطاهر ليستغني عنه ضرورة فلا
وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي
حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج
بعظام الميتة من ناكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه
مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية
نجس وقال الزعفراني محمد بن مسلم في عظام الفيل نحو
البغل وغيره مما لم يوكل ذكته ناسا كثيرين من سلف
العلماء يمتشطون بها اي بعظام المولى بان لصنعون منها
مشطا ويستحلونها ويه عهوت بتشديد الدال فيها

اي

اي في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن
لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا استحملوه امتشاطا
وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على
عدم الحول بنجاسته وهو مذهب ابو حنيفة لانه لا يخلو الحياة
عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه يخلو الحياة قال
تعالى من يحيي العظام وهو رميم فلو يحيها الذي انشاها
اول مرة وعند مالك انه لا يطهر اذا ذكي كخنزير مالم يوكل اذا ذكي
فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس
بتجارة العاج نات الفيل وعظمه مطلقا واسقط السرخسي
ذكر ابراهيم النخعي كما ذكره الرواة عن البخاري ثم ان ابن سيرين
هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج
باسا وهو محمول على انه كان يرى طاهرا لانه كان لا يجيز بيع
النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قضيته
المشهورة في الزيت وابراد المولف لهذا كله يدل على انه عنده
ان الماء كثيرا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغيير كما هو مذهب
مالك وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن ابن شهاب زاد ابن عساكر بن عتبة ابن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبنيا للمفعول ويجوز ان يكون السايل ميمونة
عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند
عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي والسائي
ثابتة كما عند المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة
والسلام القوها اي الفوا الفارة وما حولها من السمن
فاطرحوه اجتنبوه كلوا سمنكم البائي ويقاس عليه نحو
العسل والدبس الحاصل بن وسقط للاربعة قوله فاطرحوه
وحرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله ملاقاة النجاسة
وبتجدد نظمه بره وحرم اكله ولا يصح بيعه ثم يجوز
الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا
مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخرى فان كان مايعا فاسقوه واوه وحرم الحنفية
اكله لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع

وسلم احتاجة من الاستشفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق
وان كان ما قبله فلا تغتر بوهم رواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابية واخرجه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المعجمة آخره نون
ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين
اول المائة مسدد نسبة لتسديد القزاز المدني المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل بحذف ان السائل هي ميمونة كما يدل رواية يحيى
القطان وجوز به عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني
عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال
عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها
اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو
من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه يتنجس وانه
لم يتغير خلاف المراد والمراد بطرحه ان لا يؤكلوه اما
الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله
علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك مالا احصيه
بضم الهمزة اي مالا اضبطه يقول عن ابن عباس عن
ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس
كما في المعطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال
المستملي في الزهريات انه اشتبه وله هو من مسانيد
ابن عباس وان رواية القعنبي وعبيد في الموطا واسقط
الشهاب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير
وابن مصعب وبهذا الاختلاف على مالك في اسناده
وذكر المولف معنى هذا بعد اسناده سياق حديثه بتزول
باسقاط للاسناد السابق مع موافقته له في السياق
وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي

المعروف

المعروف بردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون
الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا وفي نسخة اكرمنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن يحيى بن معن وحينئذ
يحتمل عن ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بفتح الكاف
وسكون اللام تكلم المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل جرح
يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل
توسعا ولفظ لبعض وابن عساكر في نسخة كل كلمة بكلمها
اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فيه يخرج
به منا اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد
والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله يكون اي الكلم يوم
القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة
الفوقية كهيئة قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا
لارادة الجراحة انتهى وتغيب العين فقال ليس
كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران
والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الراء
اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو
مذكر فكيف اشار بقوله طعن طعن بهاء وان اجاز ثم او صلة
الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل منفصلا وتعجبه
البرماوي بان التاء علامة الضمير اذا الضمير المستتر
فيه مبتدا منفصلا طريقة والاجود ان الانفصال لجعل
التاء وهي ههنا للمجرد النظر فيه اذ هي بحيث اذا وقف
يقف رضا او لا سيما صار صورة الظعن لان الاستعمال
كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا تكون بما في معنى المضارع كما
فيما نحن فيه تنجرما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي
كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من
التفعل قال العيني استشكل الجمع بين الوجهين
لكنه مبني على ما في الرواية بهما واصله تتنجر فحذف
التاء الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر واللون لون الدم
يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه

بفعله والعرف عرف بفتح العين وسكون الراء اي الريح يعني المسك
المسك ينتشر في اعلى المواقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل
دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخاله
هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله
نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن
حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة
حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل
الماء الطاهر بجامع الرائحة اذا حلت فيها نجاسة
من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور
في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة
والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان
مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة
ما لم يتغير فاستدرك بهذا الحديث على ان تبدل الصفة
لو اثر في الموصوف فكما ان تغيير صفة الدم بالرائحة
الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك صفة الماء اذا
تغير بالنجاسة تخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة
وتعقب بان العرض انبات انحصار التنجس بالتغيير
ومراد المولف الاستدلال على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق
لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فعند فتح
الناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها متعقب
والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث في هذا الحديث
ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين
مروزي وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم

باب الماء الدائم بالجر بالمضاف اليه اي
التاكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب
البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم
وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع
قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت
ولابن عساكر قال سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء المعجمة اي
في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده
اي باسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الغليل الغير قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا
مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ المقدر
العظيم الذي لا يتحرك له احد الطرفين بتحريك احدهما
وعند احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعدونه
النابعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر
على المشهور ما لم يكثرا اي حيث لا يمكن نزحه وقوله
الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم والاصح لمعناه
وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من
حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على
البخار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها ايضا
بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير
مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي صفة
مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على
التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل
الذي لا يجري لكان مجملا لعدم الاستراك الدائر بين الدائر
والدائم فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز به عما لا يجري
بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام على
المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة
الجزم على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح
بنا لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم
الواو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح
مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله
احد بل البول منهي عنه اذا اغتسل منه اولا واجاب
ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يرد على الاحكام المتعددة
لفظ واحد فيوحد النهي على الجمع بينهما من هذا
الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوحد النهي عن
الاخذ من حديث اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر
مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول

على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد
تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعكسه وهو التفصيل
بالقلتين القوي لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه
حمل النهي على التنزه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير
وقد وقع في رواية ابن عجيبة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه
بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط
فلفظة فيه يدل على منع الاغتراف بالنص وعلى منع
التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل
ذلك مبني على ان الماء يجس بملاقاة النجاسة فان قلت
ما وجه دخول لفظ الاحرون في الترجمة واما المناسبة
بين اول الحديث لاخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم سمع ما بعده
في واحد فحدث بهما وتبعد المولف ويحتمل ان يكون همام
فعل ذلك او انه سمعهما من ابي هريرة ولا فلبس في الحديث
مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث
من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام والاحتمال
الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري
في الغالب يذكر النهي كما سمعه حتى لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين اذا الخ بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله
على ظهر المصلى قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع
لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او حيفة بالرفع
عطفا على السابق وهي جثة الميتة المنتنة لم تفسد
عليه صلاته اذا وكان ولابوي ذر والوقت قال وكان
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح اذا راى في ثوبه ما وهو يصلي وضعه
اي الثوب عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة
الصلاة وهذا هب الشافعي واحمد يعيدها وقبلها
مالك بالوقت ان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب
والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق

وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متغرقة اذا صلى
المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان
ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه
دم او خبابة اي اثرها وهو المعنى معتبر عند القائلين
بنجاسته بعدم العلم كالدم او نحو العذرة اذا كان
بالجنب دم الحيض عند عدم الماء يصلي وللهروي
والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته
اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا
كان قليلا من اجنبي ومتطلقا من نفسه وهو مذهب
الشافعي واما العذرة فعند الثلاثة والشافعي
في الدم لا يجزيه وقال في الجديد يجب الاعادة واما
النيمم فحدم وجوب الاعادة لبعد الفراغ من الصلاة
قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا
عبدان ابن عثمان قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي
التابعي عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي بفتح
الهمزة وبالدال المهملة ادركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين
عن عبد الله ابن مسعود وفي رواية قال عبد الله فاربنا
بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعاملوه
قال في فوله بجد ذلكم اذ قال بعضهم لبعض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجد بثبت من روايته
عبدان المذكورة وحول لمحاس من قريش من المشركين
ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد
كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني
بالافراد والاصيلي وحدثنا احمد بن عبدالله بن حكيم بفتح
الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة ستين
ومائتين قال حدثنا شوذب بن سلمة بضم الشين وفتح
الراء وسكون المثناة المختتبة احد مهملة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة المتوحي بالمثناة الفوقية والنون
المشددة والباء المعجمة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم
المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم

ابن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة
عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابن اسحاق عمرو بن عبد
الله السابقي قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون
ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن ميمون
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت
العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله وهو
واصحاب كما يأتون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم
كما يفيده البزار جلوس حانب البيت الذي هو وابو جهل وما
عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال
ولابن عساكر جلوس بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم
زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء
بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهو
الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات
او بغيار فيهن البطا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع
على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى الجزور ومن
الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيضعه
فراثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا
سجد فانبعث اشقى القوم عقبة ابن ابي معيط بمهملتين
مصغرا اي بعثه لفساد الخبيثة من دونهم فاسرع السير
فلما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا
للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرجس
والغدر وعقبة بالمباشرة فكان اشقاهم وكذا قتلوا
في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي
فانبعث اشقى القوم بالتنكير وفيه مبالغة معنى اشقى
كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة للبيت في المعرفة
لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة
الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر ونقحه العيني بان
التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها هذا
وحولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل يسمى ابن حجر
ما ادراك هذه النكتة فجاءه فنظر حتى سجد النبي
صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس
بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي
اشاهد ذلك الحال لا اغني في كف شرهم وللكشميهني

وا

والمستملي لا اغني من فعلهم شيا لو كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح المون
وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه
لم يكن لي عشيرة عشيرة تكونه هذا لفظ البخاري وكان اذا رآه
كفار قال فجعلوا يضحكون استهزاء قال لهم الله وجعل
بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي يلتفت بعضهم
فعل ذلك الى بعض بالاشارة نحكما ولمسلم ويميل
بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع حتى جاءته
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته
عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة
وما فيها جارحة ولو قيل فيما حكاه ابن عبد البر بعده
صلى الله عليه وسلم ليست اشهر الا لثلاثين وذلك
يوم الثلاثاء الثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها
علي الصحابي ودفنها علي ايضا بوصيتها له في ذلك لها
في البخاري بحدب واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجد تطرح
ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني
بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم
وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه السلام
راسه من السجود واستدبره على ان من حدث له
في صلاته ما يمنع الفضاء بها ابتدا تبطل صلاته وليس
كما ذكي وعلى هذا يتزل كلام المولف فلو كانت نجاسة
ازالها في الحال ولا اثر لها صحت الفتاوى واجاب
الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه
كالخمر فانهم كانوا يتلا قون وابدانهم الخمر قبل تحريم
التحريم ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة
لانه لا يتغذى عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه
ذبيحة عبكة الاوثان واجاب النووي بانه عليه
السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا
للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى
تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت

وسع ويقتضي بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره
من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه
لا يلزم من ازالة فاطمة اياه على ظهره احساسه عليه
السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله
بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يكترث
بخباسته لان شانه اعظم من التمضمض في صلاته وبه
نجاسة انهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ورفع
عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه
عن تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك
بقريش اي باهلاكه كفارهم او من سمي منهم لجد فهو عام
اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته
لفظ الاعتداد وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا
عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك
وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله
على المشهور وبفتحه كما قاله البرماوي وقال الحافظ
ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون
وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر
يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة
اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وهما كانوا
اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لا من
خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك
يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام
ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عينه في دعائه
وقصرها اجلا فقال اللهم عليك بابي جهل
اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية وزعموا
هذه الامة وكان احول مائلا وعليك بعتبة بن
ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون
المثناة التحتية لموافقة في الاول وشيبة بن ربيعة
اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام
وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا
على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية

ابن

ابن خلف في رواية شعبة وابي بن خلف شك شعبة وعقبة
بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن
مسعود او عمرو بن ميمون السامع فلم يحفظه فلعله
ابن مسعود او عمرو بن ميمون ذكره المولف في موضع اخر
عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغايره ووقع
في رواية الطبراني عن شعبة في هذا الحديث ان ابن
مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ واعا استحق
الدعاء حينئذ لما قد موا عليه من المهتكم كما عباد ته
لربه والاحلة عن اذاه لاجلهم قال ابن مسعود فو
الذي نفسي بيده ولابن عساكر في بكره اي قد رايته
لقد رايت الذي ولابي ذر وابن عساكر الذي عد
بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعولان
لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان
يطوى او الحادثة العد بعد قليب بدر بالجر بدل من
قوله في القليب ويجوز الحر فع بتقدير هو والنصب
باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا
لشانهم وليلا يوذي الناس بريحهم لانه دفن لان الحزي
لا يجيب دفنه وكان القتال لابي جهل معاذ بن عمرو وابن
الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود
وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة او علي
واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا
فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة
او اشتركوا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله
رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق
معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف
اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف
ان بلالا لاخرج امية ومعه نفر من الانصار فقتلوه
وكان بريا فانتفخ فالقوا عليه الاثاث حتى
غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم
ابن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فتلد بحرقة الطيبة والمغاعمارة بن الوليد فتعرض
لامرأة النجاشي فامر ساحرا فسحر في احليله عقربة له
فتورمت وصار رمح الهمايم الى ان مات في محلا فتحمحم بارض
الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى
عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وفيه رواية عبدان
برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية نفوسية
لرواية برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن
يوسف فقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث
لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن
مسعود واخرجه المولف في الجزية البطه وفي الشحب
وفي الصلاة والجهاد والمحاربي واخرجه مسلم في المغازي
والساجي في الطهارة والسير **باب**
البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي رواية
وبالسين والبا مضمومة في الثلاثي وهو ما يسيل من
الفم **والمخاط** بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه
وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** بالجر ايضا عطفا على
سابقه ونحو كل منهما كالعرق الكائن **في الثوب**
اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا **وقال عروة** بن الزبير
التابعي فيما وصله المولف في قصة الحديبية
في الحديث ان شا الله تعالى في الشروط **عن المسور**
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو واخره راء
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي **ومروان**
ابن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته صلى
الله عليه وسلم وليس منه لانه حزج طفلا مع ابيه
الحكم الى الطايف لما نباه صلى الله عليه وسلم الهيا
لانه كان يغتشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان
فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينيذ
فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة
لاسيما مع رواية المسور تقوية له او تاكيدا
احتشدت اي **ولابي ذر والوقت** رسول الله صلى
الله عليه وسلم **من حديثه وللمروزي**
والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة

التوضيحية الثابتة عند الشافعي مسلمة هذه اكثر المحدثين
قرية على مرحلة من مكة سميت ببيعة هناك او شجرة
حدثا كانت عندها بيعة الرضوان **فذكر** حديبية الحديث
الاتي ان شا الله تعالى مستوفا في قضية الحديبية وفيه
وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم **نخامة** اي رمى بنخامة
من الحديبية او مطلق **الا وقعت في كف رجل منهم**
اي ما تنخم في حال من الاحوال الا وقعتا في كف رجل منهم
والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح اي
ما يخرج من الحلق وذلك المؤذي ما يخرج من العلم
بخلاف النخاعة فانه يخرج من الحلق وقيل بالعكس
من الصدر والبلغم من الدماغ **فدلك** بها اي بالنخامة
وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما
وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من ثم
طاهر غير متنجس وحينيذ فاذا وقع ذلك في الماء
لا ينجسه وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفا وسكون الرا **قال حدثنا** سفيان
اي الثوري كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحا
الطويل **عن انس** رضي الله عنه زاد الاصيلي قال ابو
عبد الله **قال بزق النبي** صلى الله عليه وسلم
بالراي **في ثوبه** عليه السلام ولابي نعيم وهو
في الصلاة **طوله** اي هذا الحديث اي ذكره مطولا
في باب حكه البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر
والوقت طوله **ابن ابي مريم** شيخ المولف سعيد بن الحكم
المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين **قال**
اخبرنا يحيى **بن ايوب** الغافقي المصري مولى عمر بن
مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومايتين **قال حدثني**
بالافراد **حميد** الطويل **قال سمعت الشاعف**
النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور
وهو معطوف على سمعت التالي حذف للعلم به وصرح بسماع
حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه
ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبغدادي ومكي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
والسماع **هذا باب** بالتنوين وجهوز

الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه تمر نحو التمر
ليخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح
ولا المسكر عطف على السابق وانما قدر بالنبيذ لانه محل
الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد
الاسكار وكره اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال
لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخر عنه
انه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه
ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المتفاة
التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد من ابي
جلدة قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء ودد
وعنده نبيذ يتشنل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن
ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطا
ابن ابي رباح التيمم احب الى من الوضوء بالنبيذ
بالمعجمة والذين روى داود من طريق ابن جريج عن
عطا انه كره الوضوء بالنبيذ والخل وقال ان التيمم
احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة
وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية
عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على
الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال
ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به خلافا وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله
قاضي خان لكن في المحيط من كتبهم اذا القي في الماء
تمرات فغلى ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف
يبنى عنه لهم ما رواه الجماعة حديث ابن مسعود ليلة الجن
اذ قال صلى الله عليه وسلم معك ماء فقال نبيذ فقال
اصيب شراب وطهور وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه
ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب بان
علماء السلف اطبقوا على تضعيفه هذا الحديث
ولين ما صححه فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة وتوضأ
قوله فتنبه لو كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة
رضي الله عنها العدد واجيب بان الطبراني في الكبير
والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول
الله

صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فنبع
الماء وعلمها الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه
مدني التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم
تذكر اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا عندهم انه لم
يكن قرآنا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض
عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة
انتهى وهو محمول على ما التفت فيه تمرات يابس
لم يتغير له وصف وانما الذي اتحالص فلا يجوز التوضي
به اجماعا فان خالط الماء فيجوز عند الحنفية وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال الى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم والاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر كثيره فهو حرام فقليله وكثيره
وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او غيره
خلطه او لبن او غيرها كان او مطبوخا وقال ابو
حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره وسمي نقيعا لانحرافا فان اسكر فثلثه
الحد وهو محبس فان طبخا الى ذهاب ثلثيه حل منهما ما غلب
على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخهما ان
يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير
والارز والسكر فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما
يحرم المسكر وجد فيه واستدل له بحديث ابن عباس
مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر
من كل شراب فمذاهب لنا على ان الخمر قليلها وكثيرها
اسكر تمام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم
عند الاسكار وبأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في تمام
بحوث الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما
لا يجوز شربه لا يجوز التوضي به اتفاقا وبان النبيذ
خرج عن اسم المائعة شرعا وحسيا فلا يتوضأ به

ورواة هذا الحديث الخمسة تابعيون مدنيون وكوفي وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه **باب غسل المراة**
اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر
المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير
اعني **عن وجهه** وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى
قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى
الازالة قاله في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم
عن وجه ابيها **وقال ابو العالية** رفيع بضم العين
وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدها وضم
وتشديد احدى تحتيه وهو وجح مما وصله عبد الرزاق
اسعوا علي رجلي فانها مريضة من حرة قال
قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة
النجاسة وبه قال **حدثنا محمد** يعني ابن سلام
كما لابن عساكر في روايته البيكندي كما في بعض الاصول
قال اخبرنا مالك ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران بالعين المهملة
والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي
المدني الزاهد المتوفى سنة احدى وستين وهو ابن
مائة سنة لا في التي بعدها كما زعم بعضهم **وساله**
الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب
على الحال **وانا يومئذ صبي** احد معنى هذا السوال
ليكون دليلا على صحة سماعه منه لعنوعته حينئذ والجملة
حالية ايضا الثانية من مفعول سال لكنها مبينة لما قبلها
والاولى من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة
لا محل لها **باب شئ** احد مفعولي يسال والمجرور
الاستفهام **ذو وي** بواو بين الاولى ساكنة والثانية
مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف
في بعض الاصول احد الواوين كذا وقع في الخط
جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه
في

في عزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه **فما يسهدك**
يا بني احد من الناس **اعلم به** مني برفع اعلم صفة لاحد
وبالنصب على الحال وانما قال ذلك لانه كان احزم من
يجتمن الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح **كان**
علي اي ابن ابي طالب **يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة**
رضي الله عنها **تغسل عن وجهه الدم فاخذت**
حصير فاحرقت فحشي به بضم الحاء والحاء فيهما على
البناء للمفعول والضمير لما احرق **جرحه** بالرفع نائب
عن الفاعل والمولف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد
على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وانما اخذت ذلك لان في رماد
الحصير استمساكا للدم وفيه ايضا الحثة المتداوي وانه
لا باس في التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع
الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليستحق الناس انهم
مخلوقون لله فلا يعتنون بما ظهر على ايديهم من
المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مكي وحدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وفي رواية الاحبار في موضع
المحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم
في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال
الترمذي حسن صحيح **باب السواك**
بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو المراد هنا
وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز
بالهمز كما هو للخباس في كل واو مضمومة صحت لازمة
كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلكه او من
جاءت الابل لساوك اي تتقابل هذه هذه هو من سنن
الوضوء ولذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة
يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف
في تفسير العمران مطولا **بت عند النبي صلى الله**
عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها مما حوذ من السن بفتح السين وهو
المراد هنا وفيه حشونة على احد ريقيهما وهذا

التعليق سافط من رواية النسفي وبه قال حدثنا ابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل وليس بمحارم قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عثمان بفتح المعجمة
ابن حويرث بضم الحاء وبالراء المكسورة المكوزة المعولي
بكسر الميم وبعدها واو وسكون العين المهملة وفتح الواو والنون
ستة تسع وعشرين ومائة قال انبئت النبي صلى الله
عليه وسلم لو جرته ليستن بسواك كان يبدي
جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بضم الهمزة والعين
فنهيا موضعه نصب على انه مقول القول وكذا ابن السنين
ان في رواية عبد الجبار في ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عن الكافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اع
اع بعين مهملة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى
ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد
بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي
من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه
وجوز العجوز في اع اع بكسر الهمزة وبالكاف المعجمة واسما
اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع
الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه المتصل عند احمد
ليستن الى فوق وكذا قال هنا والسواك في فيه كانه
ينوع اي ينقيها بحيث لا هضع يبوع اذا قاء بلا تكلف يعني
ان له هوفا كصوت المتقي المخالحة ويجنم منه السواك
على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا
لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في
مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة
كرجماعات من اصحابنا السواك طولا اي لانه يجرح
اللثة وهو كامر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اخرجاه
رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث
الشيخين به لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب ويسحب عند قراءة القرآن
والاستيقاظ من النوم وتتغير الفم في كل حال الا للصائم
بعد

بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس في عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويقي البلغم
وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة
ويزيد الحافظ حفظا ويثبت الشعر ويصفي الصوت
ويبيض الاسنان في اول استياكه فانه يقطع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا يبيض لجرده شيء فانه يورث
الغثيان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر
وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو احو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن
المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق الحضرمي عن
حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين
المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه
بالسواك لان النوم يغلظ تغيير الفم لما يتولد فيه
من الجرثومة المعدة والسواك الخ تنظيفه لشحت عند
مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تخليق الحكم بمجرد
القيام ولعظه كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون الا الراوي عنه فواسطي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة
والنسائي فيها في الطهارة باب دفع السواك
الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري
الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا عبد بن حويرية
بالجيم المضمومة تصغير حارية البصري التميمي
عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني اي رأت نفسي
فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائصه
افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي اذا ضبطها
البرماوي كالكرماني وتبعه ابن حجر وقال العيني

ليس بوهم والعبارتان مستحملتان والمستملي راى بتقديم
الواو قالوا وهو خطا لانه انما اخبرهما راه في النوم فجاءه
رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت
السواك لاصغرهما فقيل لي كبر
اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما فقال
ابو عبد الله اي المولف اختصره اي المتن نعيم هو
ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي
المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط
عن بكير بن سمال عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة
والسلام ان اكبر وليستفاد منه تقديم ذي السن في السواك
والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ثم اذا ترتب
القوم في الجلوس فالسنة تقديم الابن فالاجن كما نبه عليه
المهلب **باب** فضل من بات على الوضوء
بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بضم المهملة وخفة النون
قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن المبارك
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن
المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك روى
عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور
فترجح ارادته عن سعيد بن عبيدة بضم العين في الثاني
وسكون الباء الاولى ابو حمزة بالزاي الكوفي المولى الهلالي
ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع
يمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير
وضوء والفاء لجواب الشرط واعاد ندب الوضوء عند النوم
لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء
ويكون اصدق لرؤياه والجد من تلاعب الشيطان به
في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند البخاري
الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن
لانه يمنع الاستغراق في النوم بخلاف الاضطجاع على
الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك

طابعة

طابعة تحكمك فانا استعاذك في امرك ونواهيك وفي رواية
اسلمت بمعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة
لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل
بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى
الوجه القصد والعمل الصالح فكذا جاء في رواية اسلمت وجهي
اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما
وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبريت
من الحول والقوة الا بك فالغنى همه والجات اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك
اي خوفا من عقابك والجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تقدم الثاني بحسب
لكنه اجري مجرى رغبة تغليبا كقوله ورايت بعلك في الوغا
متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء
باردا اي حوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له
على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجات
ظهري اليك رهبة من عذابك والرغبة لانه لا ملجا ولا
منجا منك الا اليك في الامر في الاول وربما خفف وترك
في الثاني تعضيدا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان
هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه
الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول
ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح
الثاني ورفع الاول والثاني وسمع التنوين لشعث الالف
وقوله منك قد يملجا ومنجا مصدرين فيتعديان بمن فيه
وان كانا مكانيين فلا والمعنى لا ملجا منك الى احد الا
اليك ولا منجا الا اليك اللهم انت اي صدقت بكتابك
الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله
عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب
الله المنزلة وبجعل ان يجمع الكل اضافتها الى اللام لان المعرف
بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق
والحمد بجميع المحامد فكذلك فاك المبيضا وهي كالمزحشري
في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
اولم تنذرهم وتخريج الموصول احتمال الحمد والمراد به ناس
باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحبار

اليهود او الجبيش منتا ولا من صمم على الكفر وعليهم نص عنهم عليه
المصريين بما استدا اليه و امنت بنبيك الذي ارسلت حذف ضمير
المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه
الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احد
التابين والكشميهني اخر ما اتكلم به ولا يمتنع ان يقول لجد
من سيا عما شرح من الذكر ضد النوم والفقها لا يجدون الذكر
كلاما في باب الايمان وان هو كلاما في اللغة قال البرا
فرددتها بمنكد بي الاولى وتشكين الثانية اي الكلمات
على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت
اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد
الاصيلي قال لا وسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع انه لو
قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا فقد
ان رسولا صرح بالنبوة فجمع بينهما وبين الرسالة وان كان
وصف الرسالة ليستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد
النعم وتعظيم المنة في اكثرين او احترز به ممن ارسل من
غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا نبيا فلعله
اراد تخليص الكلام من اللبس اولا ان لفظ النبي امدح من لفظ
الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف
لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقولك
من قال كل رسول نبي من عابر عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن
حجر يعني فيعتبر بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال
كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى
يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا
خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك واوان الاذكار
وقع تتبعية في تغيير اللفظ فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر
ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه هذا اللفظ فراي
الاولى عنده وقال المهلب انما لم يرد لحافظه عليه
الصلاة والسلام لانه اوتي جوامع الحكمة وجوامع الكلم فلو
غيرت سقطت كثير من الحكمة التي اعطيها صلى
الله عليه وسلم انتهى وقد تخلف بعكس من منع الرواية
بالمعنى

بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذا
كلمتين متناظرتين لا يفهما فرق وان دق ولطف تحويل ولم
ولا حجة فيه لمن استدل على عدم جواز ابدال الفاظ بين في الرؤيا
بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الروايتين واحدة
وبأي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها الاتية بها
علم المقصد بالمخبر عنه وتباينت محامل الصفات كما لو
بدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي
مثلا عن عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري
وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الغاظ الاذكار توقيفية
فلا يبعد حملها العباس وسبقه الى هذا الحديث ان الدعا
عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه
فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما
ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المولف كتاب الوضوء بهذا
الحديث من جهة انه احر وضوء امر به المكلف في اليقظة
ولقوله في الحديث واجعلهن احر ما تتكلم به واشعر ذلك
بختم الكتاب وروايته السنة ما بين مروزي وكوفي وفيه
الحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل ومعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما
يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي
يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على البدن
وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تعيين النية للعبادة على
الحادة بالسنة ووقع في رواية ناجية المسملة عن كتاب
الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل
كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع
واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتجزا ثم ان
المولف افتتح كتاب الغسل بابتي السنا والمبتدا اشعارا
بان وجوب الغسل على الجنب بنص التنزيل فقال
وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة

يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى
المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال
الماء لفقد الواجد له كالعاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه
قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مرضى من
الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ
او على سفر طويل او قصير لا يجد وه فيه او جاء احد منكم
من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين
واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء او
ما يسمى لمسا بشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس
ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين
وقيل او جاء او حاء معناهن وهو قول علي والثابت عن ابن
عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء
فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه
هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما حدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق
ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر
اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى
عن تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث وبيان الحدث
مجملا كانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
حيثما من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا تراب او ما صعد من
الارض ظاهرا وحلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي من بعضه وكذلك اصحاب الاثر ان يحلف بالبدل
على من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم ما فرض من
الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن
يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفر
بهما وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب
والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي
فازيدها عليكم وقوله حين ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها
حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل
تحريمه وعند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل
يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون رواه الترمذي

وابو

وابو داود وقال الضحاك من به سكر النوم لا سكر الخمر
ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الحكمة في موضع النصب
على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه
جائز تجنبه للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال
السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا للمرور
لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه
على انه لو ضرب يديه على حجر صلب ومسح اجزاه ان الله
كان عفوا غفورا ليسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين
بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية عطا وان كنتم جنبا
فاطهروا الآية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله انه
الله كان عفوا رحيما ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا
غفورا

باب سنة الوضوء وفرض الغسل

بفتح الفين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على
الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولاحتياج الى افراد هذا
الوضوء بجنابة كما قاله الرافعي بناء على انه راجع في الغسل
زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجرد تجنابته
عن احداث توجب بوضوء سنة الغسل وان اجتمعا توجب
به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية يوجب به رفع
حدث الجنابة في ذلك لا عضوا ولو توجب الغسل وجب
عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من
الجنابة اي لاجلها لمن سيئة بدا بغسل يديه قبل
الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من

مستغفرا ولغيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا
الحديث عن همام فيدلان بمجلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد
الضاحك يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم
غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ ولابي
داود ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا
وهو مذهب الشافعي ومالك وقال المالكي في شرح العمدة
وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث
ميمونة الاتي ان شاء الله وللمالكية قول ثالث وهو ان كان
موضعه وسخا اخره والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع
يؤخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو
كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الحدث ذكر
التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لافضيلة
فيه واجيب بان احاديثها على وضوء الصلاة تقتضيها ولابد
من انه لا فضيلة في تعدد الغسل ان لا يكون في وضوئه وسنه
شيوخنا من كان يقتفي سائله بالتكرار وكان يعايره بفتياه قال
ابو عبد الله الاتي ثم يدخل ما اصابعه في الماء فيخلل بها
اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر رأسه كما
يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن همام يخلل بها شق كما سيد
الاتي فينبغي بها اصول الشعر ثم يغسل شعره الا ليسر كذلك
رواه البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالمخرج
والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه
ويكون البعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية
ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل الشعر المتلبد
لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان
تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف
من الماء بيديه اسند له به على مشروعية التثليث
وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد
تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا وقال الباجي من
المالكية والثلاث تحمل اذا ما جاء من التكرار وانما
مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ
خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي
على الكف وللاصيلي وهي الاصل في تعاطي الثلاث لانه جمع
قلة تصور فحينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة

لو

لو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان نجم ثم يفيض عليه
الصلاة والسلام اي يسيل على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل
على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على
ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يتوهم منه الدلك وهو
مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية
المشهور عنهم هم وقيل واجب لا لغسله واحتج ابن بطال
الوجوب بالاجماع على وجوب امرار الماء على الاعضاء الوضوء عند
غسلها فيجب ذلك في الغسل فيما سبقا لعدم الفرق بينهما واجيب
بان جميع ما لم يوجب الدلك اجاز واغمس اليد للماء المتوضئ
من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة وروى هكذا
الحديث الخمسة غير ابن ماجة والنسائي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري لابن عيينة عن الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالنص فيما ترجم عليه
عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط عاد رضي الله عنه
فاخرهما عند المحزمي لجعل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تقديم الوضوء
نعم تقدم في الحيض عن مالك انه كان يعجبه تاخير الوضوء
تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية البغا واحاب الغابث
بانا اخبار ان الاستئثار زايد على حديث عائشة والزيادة
من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الاتي
فيه زيادة الثقة لا تقتضي به غسل الرجلين فيقدم وحمل
المقابل بانا تاخير ايضا على فعل اكثر الوضوء وحمل المطلق
على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك
في الصفات لا غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان
مستنقع كما تقدم فرتبا ان مذهبهم انه كان مستنقعا جزاء لا
فلا قالوا وكما جاء من الروايات التي فيها تاخيرهما الرجلين
فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام
فرجه اي ذكره المعترض واخره لحكم وجوب التقديم وهذا

مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي انه
ليس بشرط بل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم
انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فتكون قدمه والمراد انه
جمع بين الوضوء وغسل الموم وان كان لا يقتضي تقديم ن
احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك في رواية مولاه
في باب الستر في الغسل من طرق ابن المبارك عن الثوري
قد كر او لا غسل المبدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط
ثم الوضوء غير رجليه الى تمام الدلالة على الترتيب في جميع
ما تقدم وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى
الطاهر كالمني على الذكر والمحاط ولو كان على جسد المغتسل
نجاسة كفاه لهما والنجاسة واحدة على ما صححه
النووي والسنة البدء بغسلها لينقح الغسل على اعضاء
طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم على الماء ثم نحى رجليه
فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام
او صفة غسله وجب عليها ابن عساكر والكشميهني
من الحيابة وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن تابعي وصحابي بيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الطهارة باب غسل الرجل مع امرأته
من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة
قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة ابن عبد الرحمن
العامري على الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا ابرز الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها
والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون
مفعولا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد
الاقداح التي للمشرب يقال له العرق بفتح العاء والراء قال
النووي وهو صاع كان كما عليه اجماهير وقال ابن الاثير
العرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون
رطلا وقال الجوهري بكيال المعروف بالمدينة ستة عشر
رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند
الحاكم بلفظ توضأ من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله
من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث

التحديث

والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب
الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر على الصاع ونحوه من
الاواني التي تسع مائة وسبع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على
مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث العرق فان تفسيره ثلاثة
اصح والمداد الرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما
احتجاج العراقيين بانه الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد
دخلنا على عائشة فاتى بعساس قدح عظيم فقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فحررته
ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة
وقد اولوه بان منا ليتهم بوا رثوا ذلك خلفا عن سلف كما صرح
مالك لابي يوسف حتى قدم المدينة وقال له هكذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا
فرجع الى قول مالك فلا يترك فقول هؤلاء الذين لا يجوزون اوطيم
على الكذب المحض بخبر واحد يحتمل التاويل لا سيما وقد حرروا
لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عبد
الصمد بن عبد الوارث السوري قال حدثني ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر وبن سعد بن ابي
وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها
من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري
كما عند مسلم في الحيض في حديث عائشة هذا واخطاه المؤلف
وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب
المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر
ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لابيها وعطف على الضمير
المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن
العطف على المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد
توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها انها
اخوه المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله

التحديث

صلى الله عليه وسلم فدعت بانا رنحو باكر معونا صفة لاناء
وكرر يتخوا بالنصب نعت للمجرور رباعتبار المحل او باضمار
اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا
وبينها حجاب ليبين اسائل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح
الميم الاولى النظر اليه لانها لبه الجائز لها النظر اليه
ليبرئ بعملها في راسها واعالي بدنها والا فلم يكن لاغتسالها
بحضرتنا حينيا وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي
فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع
في النفس من القول واذ عليه وهذا الحديث سباعي
الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد
الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن
هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف
في تاليه وطريق معوية عن مسلم تخرجي ابي نعيم والجب
عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء احد زاي ابن اسد
الامام الحجة البصري المتوفى بمر وفي الجمع وتسعين
ومايتين وطريقه معوية عند الاسماعيلي والحديث
بضم الميم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجده ساحل
البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابي الجليم
توبل البصرة المتوفى سنة ثلاث ومايتين عن شعبة
ابن الحجاج المذكور وقد راصاع بدراوقوله من صاع وقدر
بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم الكوفي
المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي
قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه
علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن
الغسل السابع هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه
فقال جابر تكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد
ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مايتة وكوها
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر
منك شعرا وخيرا منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير

بالرفع

بالرفع عطفا على او في الخبر به عن هو وللاصيلي وجبرا بالنصب
عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم اسناد جابر رضي الله
عنه الى نوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث
كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابي ابن دينار عن جابر
ابن زيد ابي الشعثا الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومايتة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان من ولاب
الوقت من اناء واحد من الجنابة قال قلت ما وجه تعلق
هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الظرف
المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع
او اكثر فلم يحتج الى التفريق او ان في الحديث اختصارا وكان
في تمامه ما يدل عليه كما في رواية حديث عائشة ولا يجتمع
كما في الثلاثة من التغسف ورواته الخمسة ما بين كوفي
وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري كان
ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمرو عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند هما
ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى
الله عليه وسلم في حالة اغتسالها ومعها ويدل على ان ابن
عباس احذهما والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم
الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند هما
وهو الذي رجحه الدارقطني باب من افاض
الماء الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم
هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح
الراء اخره دال مهملة من افاضل الصحابة نزيل الكوفة
المتوفى سنة ست وستين قال حدثني بالافراد جبير
ابن مطعم بضم الجيم وكسر العين المتوفى بالمدينة سنة
اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة

وتشد بد الميم فانفض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف
وعند احمد فاحث على كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام
بيديه اللتين كلتيهما والكشميهني كلاهما بالالف المظر الى
اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما
وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر
كما قالوا ان ابا هما وابا اباهما وقد بلغا في المجد غايتاها ودسم
اما محذوف بدليل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحاق فان الصحابة نهاروا في صفة الغسل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فانفض
وانا عارفك فلا يفيض او فلا اعلمكما له قاله الحافظ ابن حجر
كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء فحديث
روي من طرق لاجل حديث احرجه في بابه من طريق اخر
وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد
فلا يحتاج الى التقسيم فلا ان يقال انه محذوف انتهى وفي
الحديث ان الاضافة ثلاثا باليدين على الراس واحق به
اصحابنا سائر الجسد فيباسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على
التخفيف مع الكراهة وروايته الخمسة مابين كوفي ومكي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو ليسار بتحتية
ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره
قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول
اجد راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم
الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه
في هامش فرع اليونينية لعياض المهدي بالنون الكوفي
عن محمد بن علي بن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفرغ بضم الياء احرى عابن معجمة من الافراغ
على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي
اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة مابين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث

واخرجه

واخرجه النسائي في الطهارة الصاوبه قال حدثنا ابن نصير
الفضل بن دكين قال حدثنا محمود بن حيي بفتح الميمين
وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللعذلبي
محمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم
به الكلاباذي وجوز العسقلاني الوجهين ابن سلام بالمهملة
وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال جابر الصحابي زاد
الاصيلي ابن عبد الله انا ابن علي اي ابن ثم ابيك فتبقبه
يجوز لانه ابن اخي والدة علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
كما لكونه اخا جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية
زوج علي بزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا
فاشتهر بها والتعريض عابر المضبح وفي الاصطلاح هو
كنايته سبقت لموصوف عابر مذكور وفي الكشاف ان تذكر
شيا تدل به على شيء لم تذكره قال الحسن كيف الغسل
من الجنابة فذا شعار بان سواله كان في عينية ابي جعفر
فهو عابر سوال ابي جعفر السابق قال لجابر فقلت له كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية
كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويونث
فيجوز حذف التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان
الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين وبدل له رواية
اسحاق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق
ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف ولكشميهني والاصيلي
يفيضها على راسه وفي قوله كان الدالة على استمرار ملازمته
عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس
وانه يجزيء وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء
راسه على سائر جسده فمحمول محذوف ولا يجوز الباء
ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون فائدة
العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد عادة قال جابر
فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اي رجل كثير الشعر
اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك مع
فالزيادة على ما كفاه عليه السلام فضيع وقد يكون
مشاركة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت

السوال مناوفع عن الكيعنبة لقوله كيف الغسل عما هو في الحديث
السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله
في الجواب يكفيك صاع و تعقبها العيني بان لفظة كيف
في السوال السابق نظر بدا احتضارا لان السوال في الموضعين
بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف
وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول **باب**
حكم الغسل مرة واحدة وبه قال **حدثنا** موسى
التبوذكي وزاد ابو ذر الوقت وزرد ابن عساكر بن اسمعيل
قال **حدثنا** عبد الواحد بن زياد البصري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن** سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب بالتصغير **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي
الله عنها **وضعت** للنبي صلى الله عليه وسلم ماء
للغسل فغسل يديه هذا بالتثنية للكشميهني و للحموي
والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من
ميمونة **ثم افرغ** على شماله **فغسل** هذا كبره جمع ذكر على
عادة قياس وفرقه بينه وبين الذكر خلاف الانشيان وعلى
لفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيين
وحوالي ما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم
الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من جنابة ان
يتيقظ لدقيقة وهو انه اولا يستنجي ثم يعيد بعد غسل
الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه انما لم يغسل الان ربما
عفا عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن
فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى
تكلف لغة حرقة على يديه انتهى **ثم مسح** عليه السلام
يده بالافراد **بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل**
وجهه و يديه بالتثنية **ثم افاض** الماء **على جسده** ثم
يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية
فحمل على اقل ما يكفي واحد والاجماع على وجوب الاسباغ
والتعميم لا التحديد **ثم تحول** عليه السلام **عن مكانه**
فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة **باب**
من بدا بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها
والجيم لابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم
كان يغتسل من حلاب دنا خذ غرفة بيده بدا بها فجعلها على شقه
الايمن ثم الايسر وهو الذي يرجحه من ظن ان الحلاب ضرب
من الطيب و يويده قوله بعد **او الطيب** عند **الغسل** اذ
العطف يقتضي المغايرة وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين
الاناء والطيب بحيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة
فرمى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر
في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان
يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا
تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بفتح الطيب لكن في رواية
والطيب بالسقاط الالف وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر
وحدثني **محمد بن المثنى قال حدثنا** ابو عاصم الضحاك
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل **عن حنظلة**
ابن ابي سفيان القرشي **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر
الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء
السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة **عن عائشة**
رضي الله عنها **قالت كان** النبي صلى الله عليه وسلم **اذا اراد ان**
يغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد
وصله ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه
باقل من شبر والبيهقي قد ركون بضع ثلاثة ارطال
فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه **فبدا بشق**
راسه الايمن بكسر الشين المعجمة **ثم شق** راسه **الايسر**
فقال بهما اي بكفيه وهو يوجب رواية الكشميهني **على**
راسه وللابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط
راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين
فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول
على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب**
حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان

بكفيه م

في الغسل من اجنابة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث
بضم العين المعجمة في الاول وكسر المهملة في الثالث واخره
مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي
هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد
المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي
الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد
المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت
صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين
اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره
فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض
ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضرب بها بيده ومسحها
بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى الغسل مجرى
مجازا كما حكم ثم تمضمض بمثناة قبل الميم لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم
للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون
الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلو اوجبوا
امرا بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه
خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل
الوجه والمواجهة فيهما متعذرة وايضا مواظبته عليه
السلام عليهما يجيب لم يتقل عنه تركهما بل على الوجوب
لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي
من السنة وذكرهما منه ثم غسل عليه السلام وجهه
وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول
الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل
بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينفض
بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة
لان المنديل خرقة مخصوصة كما ذهب اليه في رواية كريمة
قال ابو عبد الله اي المولف لم يمسح به اي بالمنديل
من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال
النيجي ما اتى بالمنديل الا انه كان ينتشف وارده لنحو
وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل

اوجه

اوجه تقبيل سيد بتركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار
نجس ونحوه يكره فعله فيهما والبه ذهب ابن بكير وقال ابن
عباس يكره الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال
النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونختار به
لاحتياج المنع والاستحباب الى ذلك وقيل يكره في الصيف
دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة
كبرد او المنصاف نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى
قال في الجواهر واذا انتشف فالاولى ان لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة
مابين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة ورواته ثلاثي وصحابي عن صحابية

باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده
بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير
الممسوحة فحذف من الملائمة لافعل التفضيل المتلد
وح فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان من
فهو مجرد مذكر قاله العيني كالكرماني ولقنه البرماوي
بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر
ان اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة وبه
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر
عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم هو ابو الجعد عن كريب عن ابن عباس عن
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من اجنابة هذا محترز فعله بقوله فغسل
فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الروايات السابقة
دلكه اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لانه
الفاصل بجعب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا تغسل
العرج والدلك ليس بعد الفعل وقال العيني الفاء عاطفة
ولكنها للترتيب المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى
انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله تغسل
فرجه ثم يوضيه ثم توضا وكون الفاء عاطفة للتعقيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف

هذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض
المولف استخراج روايات الشيوخ مثلا عمرو بن حفص روى
الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة ولحيد
في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد
وحبينة فلا تكرار في سياقه له وكذا الحديث من السابعيات
وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين
هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل فتحل
ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالاثر
المجمع اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها عن جنابته
وادخل ابن عمر بن الخطاب وابرا بن عازب رضي الله
عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده في الطهور
بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم
توضا كلاهما لابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل
قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم
يغسلا هما ثم توضا بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله
سعيد بن منصور بمعناه واثر البرا وصله ابن ابي شيبة
بلفظ انه ادخل يده في الطهرة قبل ان يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به
قبل ان يغسلها اذا لم تكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر
ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا ان يتضح
اي يتوضا من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل
منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه
ابن ابي شيبة ومن يملك انتظار الماء انا لنرجو من رحمة
الله ما هو اوسع من هذا قال ابن عمر وصله عبد الرزاق
عنا واثر ابن عباس وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال
حدثنا عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام القعنبي
قال اخبرنا وكريبة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر
حدثنا افلح غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت حميد بضم
الحا وفتح الميم الانصاري المدني ولبس هو افلح بن سعيد
لان المولف لم يخرج له شيا عن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت
واجراء الضمير المتصل لصحة العطف عليه وبالنصب مفعول

معه

فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف
ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخر
من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن
عائشة فيبادر الي حتى اقول دع لي ولي يقول دعي لي وجملة
حتى يقول دع لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله
من اناء واحد وجملة بعد المحذوف حال ولجد النكرة صفة
والاناء هنا موصوف وكمطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها
اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا واختلافها
فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مغتسل
الماء اذا لم يكن عليها ما يجس يقينا وروى هذا الحديث
الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لاحماد بن سلمة
لان المولف لم يرو عنه عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يغتسل من الجنابة غسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء
وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون على يده نجاسة
كما للاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف
الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما او نحى
الغا رضي عنهما او حمل الفعل على الندب والترك على الجواز
وان الترك مطلق والفعل يعينه فيحمل المطلق على المقيد
وهكذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال
غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن شعبه عن ابي بكر بن
حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر
قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر
صلى الله عليه وسلم احد بن الماء من اناء واحد من جنابة

ابي داود انه عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك يوجوبها الا ان كان ناسيا وكان التغريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوك فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصل عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الروايتين السابقة في باب الغسل مرة واحدة بماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي داود والاصيلي وابن عساكر والى الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابوي ذر والاصيلي والوقت وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان العبد المنعتق يجزيه الوضوء على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وروي وفي السابقة تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السداسيات وتقدم ما فيه من البحث

باب من افرغ

وتكشيهي من اجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ليبين به على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بن بايادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فليشمل كل امراة من لسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وزاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظه من الجنابة قال قلت هكذا من التغاليق اجيب بانه الظاهر كذلك لانه حدث به وفات وهب كان المولف ابن اثنى عشر سنة او انه سمعه منه وارخاله في سلك مسلم بدل على ذلك البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العشريين لم اجد هنا النهي باب تعريق الغسل والوضوء هكذا هو جايز ولابي ذر بضم اوله على صيغة المجهول له عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جوز وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا لم يصرح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في الطهر وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به متصلا عواصلا او معرقا وفي القديم للشافعي وجوبه لحديث

الى

الما بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على
سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها
قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا
وهو الماء الذي يغتسل به وبا لفتح المصدر وبالكسر اسم
ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل
من اجنابة اي عظمت راسه فاراه صلى الله عليه وسلم
فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه منه فغسلهما
مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فصح ارادة
عليهما وتا فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة
قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي
الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش
السابقة فغسل به مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية
ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب
باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع
ابن فضيل منه متاخر ثم اورع عليه السلام بيمينه على
شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط
شك الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك
دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم
الاستنجا اولى وان تغذر تاخره لانها طهارتان تختلفتان
ثم تمضمض بالتا اولمه وللاصيلي مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
ثم تنحى من مكانه فغسل بالتا الاكثر ولابي ذر وغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة ينشف بها جسده
الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده اي لا اتناولها
ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة بحذوم
بحذف الياء وكما حكاه في المطالع مهما ناقله من فتح او لم
وتشديد ثالثه عن رواية الخالبي فتصحيف لغسلك
المعتاد وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال
بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الغسل من الجنابة كما في التنشف فليراجع

من

من باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته
او استه ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه والكشيهني
ثم عاد وابي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او
غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه
واشار به الى ما روي في طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
وكذا لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال
حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه
في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا
لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود
والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه فقال فقلت يا رسول الله الا تجعله
واحدا فقال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان
يتوضا عند كل وطي واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف
لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل
فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة
وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه بحديث مسلم اذا
اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بان في حديث
ابن خزيمة فانه انشط للعود دال على ان الامر للارشاد
وبحديث الطحاوي وغيره عن عائشة انه عليه السلام كان
يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري توفي بالبصرة سنة اربع
وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد
بالياء بعد العين وهو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد عن ابيه
عائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما
انضح طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب
واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او
رواه كذلك فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن
يزيد عبد الله بن عمر وفي شرحها له استحبار بانه يبقى
فيها ما لله في شان النضح وعدل عن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد
وهو كذا رواية عن الجماع او المراد العمد بين كما ذكره الاسماعيلي

لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة ذ
الاول ثم يصيح محرما ينضخ بالحاء المهملة وفتح اوله وبالله
المعجم او بالحاء المهملة اي يرش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه ذ
وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند
ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة ذ
والغيبة سيأتي له تعالى ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام ذ
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة
الاكمه السدوسي قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله
عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن
في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او
وسواء بالساعة قدر من الزمان لانما اصطلح عليه الفلكيون
وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة كما تقدم زوجات
ومماريد وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع
بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف
الاوقات والاطلاف السالف في حديث عائشة نسخة محمول على
المعتاد في حديث انس هذا حتى يرجح الاول في الترجمة لان
النسا لو كن قليلات ما كان يبعد الغسل عن وطي كل
واحدة بخلاف الاحد عشر ان يبعد المباشرة والغسل
احدى عشر في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل
في ساعة فلان العشم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه
لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه انما
رجع من سفر واراد العشم ولا واحدة اولى من الاخرى
بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدور
كان يوم القرعة للعشمة قبل ان يقرع بينهن وقال
ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لاحد واحد
فيها حق فيرحل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد
بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت
بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر
وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة
قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة
والسلام

بطيبته اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس
كنا نحدث انه يعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن جماهره كل رجل من
اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا
يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع فقيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وانكاصل من
ضعفها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه النسائي وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف
بعد اثنى عشر بابا عن قتادة ان النسائي حدثهم فقال
في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل
من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن
الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال في عرضنا
على ابي ذر بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب
ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد
باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء
ابيض رقيق مرج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او الا
والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي
قال حدثنا ابو زائدة ابن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه
الهمداني الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعه
بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح
اللام معدود في الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس
ومائة وصام ثمانين وحدثنا عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء امنية لرجل ولو قال
كنت مذاصح الان ذكر الموصوف مع صفته يكون بتقطيعه
بخرابيت رجلا صالحا او بتخفيفه بخرابيت رجلا فاسقا
ولما كان المذي يغلب على الافوبا الاصح احسن ذكر
الرجولية معه لانه يدل على معنى هما دراجي في هذا
الثاني وهو كسنور ادر قال ابن فرحون وهو خلاف
الاشهر عند هم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجل
خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال

كنت رجلا مذي ومثل قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني
قريب اجيب دراعي الضمير في الي ولو راعي قريب لقال يجيب
قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون
بل انتم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل بامر بالمعروف
وانت امرتني بالخير انتهى وزاد احمد فاذا انا مذيت اغتسلت
ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد
في الرواية السابعة في باب الوضوء من المخرجين من وجه
اخر فاحببت ان اسيا له فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود
كما في الحديث السابق ليسال النبي صلى الله عليه وسلم كان
ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال والمحموي والسرخسي
فسالة بالها وعند الطحاوي من حديث رافع ابن خديج ان
عليا امرهما ان ليسال النبي صلى الله عليه وسلم فاليغسل
مذاكيره اي ذكره وعنده الضياء عن علي قال كنت مذاء وكنت
اذا مذيت اغتسلت فسالت النبي وهو عند الترمذي
عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
وجمع ابن حبان بينهما قال علي سال عمارا ثم امر المقداد
بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن تيمية وتبعه الحافظ في
في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سالة وان عليا كذلك
لكن ينكر عليه ان استحى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة
فيقتضي الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال
لكونه الامور بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل
ذكرك اي اصابه من المذي كما تقول وليويده ما في رواية
اغسله اي المذي وكذلك رواية فوجدت العرق المخرج
وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة
عن سعيد بن جبير قال اذا مذي الرجل غسل الخصية
وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا له لكم بان الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله وفي
رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق
في قوله اغسل ذكرك وهو غسل كله معقول المعنى او
للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسله
بالماء البارد يتفرق اللين الى واحد العرق فينقطع من
خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية واستدل به
ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها
لان ظاهره تعين الغسل والمعنى لا يفهم الامتثال الا به

و

وصححه النووي في شرح مسلم وصح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار كما قاله النووي وحمل الامر بغسله على الاستحباب او
انه خرج مخرج الغالب والعلة ان بالجزم على الامر وهو يشعر
بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لهما ويعضده
رواية مسلم فسال عن الذي يخرج من الانسان او لعلي وزجه
النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا
كان حاضر السوال فوافق طبق اصحاب الاطواف والسنابذ
على ايراد هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد
فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية نابعي عن
نابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيهما
والساجي في العلم الطهارة باب من يطيب
بلالا اغتسالا من الجنابة ثم اغتسل منها ولبقي اثر الطيب
في جسده وقد كانوا يتطيبون عند اجتماع للنشاط وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام
فذكرت بالغا ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرن
بغا قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الصاد
فيها محرما انضخ بابخا المعجمة او المهملة رواية ان طيبا نضب
على المنبر فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كذا لابن عن
الجماع ومن لازمه الاعتماد وقد ذكرت انها طيبة قبل ذلك
ثم اصبح محرما انا ضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر
ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
كما في رواية ابي الوقت والذي ذر عن الكشميهني قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر
عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال ابراهيم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد
المهملة بعد الموحدة المكسورة التحتية الساكنة المعجمة
بعد الواو والمعنوحة اي بريق الطيب بعين قائمة لا الراكبة
في معرفة بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق
الشعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام
ومن سببية الغسل عنده ولم ينكر عليه السلام بدعه

ومباحث تطيب المحرم تعالى ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب**
تخليل الشعر في غسل الجنابة **حتى اذا ظن انه قد اروى**
بشرته من الاروا اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو
ما تحت شعره **افاض عليه** اي صب الماء على شعره وللاصيلي
عليها اي على بشرته قال ابن نصر ابن عساكر على قوله افاض
لم يقبل عليه ولا عليها وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
ابن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه **قال**
اخبرنا عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا** ويلا صيلي **حدثنا**
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد الاغتسال **من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه**
للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال **ثم يخلل بيديه**
شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله
عليه السلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة
في الوضوء للجنابة عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة
ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها
تخليل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون الجد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب تخليل اللحية الضا **حتى اذا ظن**
اي علم او على بابه ويكتفى فيه بالغلبة **انه قد** اي النبي
صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي انه قد بفتح الهمزة
اي انه قد في المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
حذف وجوبا **اروى** بشرته **افاض عليه** اي على شعره
الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر
وعدد المصدر مصدر **ثم غسل سائر** اي بقية **جسده**
لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحمل
ان لفظ ان سائر هنا بمعنى الجميع **وقالت** عائشة رضي الله
عنها بواو العطف على السابق وهو موصول الاسناد **كنت**
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تأكيد لاسم كان
يصح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب
على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف
المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره

في

في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت اي ولا تخلفه انت واسكن
انت وزوجك الجنة فقدره ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت
اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم **من**
اناء واحد حال كوننا **نغرف** بالنون والغين المعجمة الساكنة
منه جميعا وصاحب الحال فاعل الاغتسل وانما عطف عليه
ونظيره قوله تعالى فانت به قومها تحمله فان هو حال من
ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان
الجملة اشتملت على ضميرهما وضميره وقيل من ضميرها
وقيل من ضمير و ويحتمل ان يكون من محل الصفة لانا صفة
سعدانة بعد الصفة المذكورة او بدلا من اغتسل وقيل حالا
اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال
انه وهم في ذلك واحتاج الى تأويل الحال اي لا نغرف منه حال كوننا
جميعا قال والجمع عند المغاربة يحتمل هنا ان يراد جمع المذكر
او جمع المؤنث قال ابن فرحون وجميع يراد به كل في العموم
ولا يعتبد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وغيرها
ابن مالك من الفاظ التأكيد قال واعتنى بها النحويون وقد
يبدل سيبويه على انها منزلة من كل معنى واستعمالا **باب**
من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي **جسده**
ولا يعد نضح الماء من الاعادة **غسل مواضع الوضوء من مرة**
اخرى كذا في رواية ابي ذر عنه وغيره باسقاطها وبه قال
حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي **قال اخبرنا**
وللمروزي والي الوقت **حدثنا الفضل بن موسى** السيناني
قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران **عن سالم** هو ابو
الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي **عن كريب** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن ميمونة** ام المؤمنين رضي
الله عنها **قالت وضع** بفتح الواو مبنيا للفاعل **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب **وضوء الجنابة**
بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية للجنابة
في رواية الكشميهني بلامين وذكر عبيه والوبي دار والوقت
وضوء بالتنوين الضا جنابة بلام واحدة ولا كثر وضوء
الجنابة بضع على الماء وعلى الاول فان كان المراد التقدير
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة
ولابد من تقدير في نور او طست وان كان المراد الاناء كان
هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه يجزء لغسل
الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي

وضع من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله ابو مكلاي كالكرماني
بضم الكاف ومثنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة
اللام اي لاجله وصوبا بالرفع والتنوين فاكفا وللاربعة وركفا اي
قلب بجبينه على ليساره وللمستملي وكر عبة على شمائله مرتين
اوثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض اوالحائط
مرتين اوثلاثا اجمل الارض اوالحائط آلة الضرب والشك من
الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى
من باب العطف كقولهم اكلت الخبز واللبن اي بالخبز واللبن
ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا معنى غير معناه لان المراد تغيير اليد
بالتراب فكانه قال لعفر يده بالارض ثم مضمض وللمروزي
والاصيلي والى الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي
افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم
ثم تنحى قاله ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام
تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد الاعضاء المغسولة يفهم
عرفا بقية الجسد لاجلنه لان الامتثال عدم التكرار فغسل
رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي فحانيته ولا يخفى غلطه
فاتيته بخرقة اي لينتشف بها فلم يردها بضم المثناة الفوقية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن فلم يرد يده
بالتشديد بوهو وهم كما قال الصاحب المطالع ويدل له الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى فلم ينفض بها فجعل ينفض رأسه
الهروي الماء بيده بالجر وللاصيلي بكه ورواة هذا الحديث
سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا
باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو
في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان
ذكرها من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من
الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق
بمكالة اللام قال ولو ذاكرنا ما احتاج الى تغيير فعل
بفعل انه حيث يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن
عساكر له واه خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا
ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض
المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم فقالوا ان يخرج والجمهور
حنيفة ان الجنب المسافر عبر على مسجد فيه عين ماء يتيمم
ويدخل المسجد فيتناول ثم يخرج الماء من المسجد ويده
قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا

عثمان

عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما
جمع قايم منصوب على الحال من معدل اي وعدلت القوم
الصفوف حال كونهم قايمين او مصدر على التمييز لانه
مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي
سويت الصفوف من حيث القيام فخرج النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم
الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل
في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن
لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا
وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيديه فيحتمل ان يكون
جمع بينهما امكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة
فاغتسل ثم خرج النبي راسه اي والحال ان راسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجازا
من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة
السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا وهو حجة لقول
الجمهور لان الفصل حاجز بينهما وبين الصلاة بالكلام طال
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يعيد فيقول فكبر
اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يقول
قوله اولا اليمين بخير الاقامة الاصطلاحية فصلينا
معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان
اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن محمد بن
راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه
متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه
اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد
ابن مسلم مما وصله المولف في اواخر الباب الاذان ولم
يذكر المولف وتابعه الاوزاعي انه لم يتقل لفظا حدث
بعينه واشار اليه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيا
بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن

في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وزاد الاول باب
نفض اليدين من الغسل عند الجنابة كذا لابي ذر وكريمة
وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن
عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها
وبه قال حدثنا عبدان وهو ابن عبيد الله العتكي قال الخبرنا
ولابوي الوقت وذر والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به كحلا
كلامه او لانه كان يجلب السكر الى مكة قال سمعت الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين
كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به
فسترته بثوب اي عطيت راسه فاراد عليه السلام
الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي
السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على
شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها
ثم غسل فتمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على
راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا فنفض فيه جسده
من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض
يديه من الماجلة اسمية وقعت حالا واستدل له به على
اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة
وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر
تركه لان النفض كالتبرد من العبادة فهو خلاف الاولى
وهذا مما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي
المهمات ان به العفو فقد نقله ابن يونس عن نص الشافعي
وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي وراوة هذا الحديث
ثابتون مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثامن من
هذا الباب تاتي ان شاء الله تعالى باب
من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن
في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بضم اوله واللام
ابن صفوان الكوفي المسلم سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة
ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي

عن

عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد
النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي
العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنهما من صغارهم
وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنا اذا اصاب وللكريمة اصابت احدانا اي من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيدها
الماء فصبته ثلاثا فوق راسها وللكريمة بيدها بالافراد
ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر
فتنصب بتزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ماء
بيدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى
فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن
من الشخص وهذا من استنباطات المولف وبه تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي
يظهر ان تعدد الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره
ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة
انما هو الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق
عليها وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة
وهو اخذ الماء اولا واحدة ثانيا وان لم تاخذ على الترتيب
فلفظ احرى بد على سبق اولى وهو المبتى وللحديث
حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا
يفعلون قائلا هو اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقديره سوى صرح الصحابي باضافته
الى زمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة
مكيون وخلا دسكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية
صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود . . . . .
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا
وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي
من الناس وهي تاكيد لقوله وحده والعطف لك
مثلا ان كان بحسب المعنى ومن لم يستتر عطف على من
اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن لم يستتر
فالمستتر وللاربع الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
والمستتر افضل بلا خلاف ومنهم من جواز الكشف للحاجة
كالاغتسال كما هو في مذهب احمد وخلافا لابن ابي ليلى
لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر

قال لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا
في الصحرا الا ان تجد والمتوارى فان لم تجد والمتوارى فليخط
احدكم كالدارة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه
الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء يغير
ميز بحديث لا تخلوا الماء الا عبير فان الماء عامرا وضعف
فان لم تكن حاجة لكشف فالاصح عند الشافعية التحريم
وقال مهر بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالراي المهملة
زاد الاصيلي بن حكيم عن ابيه بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله
في الكمال واشعر به كلام المولف ابن حيده بفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية ابن معوية القشيري قال
البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادرك
جاهليا وماتا وقال ابن سعد له وفادة وصحبة فلقوله
في البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يستحى منه من
الناس مستحق بالحق والسر حتى الله احق ان يستحى منه
بدل ان يستحى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله
احمد والاربعة من طرق بهز وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم ولفظ ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او
ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا
قال الله احق ان يستحى منه من الناس وفهم من قوله الا
من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وبناسه جواز نظره
لذلك منها الاحلقة الدبر كما قاله الداركي من اصحابنا
وبهز والد ابيه لسيا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان ممن
الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته
عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فانهما انعم الاسناد
الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل
على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة هنا الى جده ولي
غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن
معمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن ابراهيم الخليل عليهم
الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يونث الجموع
مطلقا

مطلقا ولو كان الجموع سالما المذكر كما هنا وان بنى جمع سلامة
اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على
قول من يقول كل جمع مونث سالما الا جمع السلامة المذكر
لنا وبلد بالعنبلة وانما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون
حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه
كان جايزا في شرعهم والا لانكر هم موسى على ذلك او كانت
حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني
هو الظاهر لان الاول لا ينهض اي يكون دليلا لجواز ذ
محا لفهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو
اسرايل تفعل ذلك مخالفة للشرع ومحادة له وكان موسى
زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار
الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروة او كرمة الغرز
فقالوا اي بنو اسرايل والله لا يمنع موسى ان
يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراكادم او
على ورن فعلى عظم الخصيتين منتفختين فذهب مرة
حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد
بن جبير هو الحجر الذي كان حمل معه في الاسفار فينفجر
منه الماء فمر الحجر بثوبه فجرح وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب بحجر يجري
عالبا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول
بفتحتين قال في القاموس جرح في اثره واثره بعده حال
كونه يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه
اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك عكن ان
يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو
اسرايل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن
عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس
اسم ما وحرف الجر زايد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق
بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق
اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي والاكثر
فطفقا بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا بالعا ادام
ولم يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة
رضي الله عنه مما هو من تتمة قوله فهما ثم فيكون تعليقا
وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال
المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير بي او

بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر
لذهب اي انه لذهب استقر بالحجر حال كونه ستغطارا او سبحة
شك من الراوي خر بالحجر بنصب خر بالعطف على التمييز اراد على
اظهار المعجزة لقربها باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه
ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث
على الترجمة من حديث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده
حالا عن الناس وهو مبكى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة
هذا الحديث الخمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي
موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال
الكرماني كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما بالف من غير ميم ايوب النبي بن العوص بن رواح
ابن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رواح بن رؤم بن
عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا
وستين او لسبعين سنة وعدة بلاياه بسبع سنين واسمه
العبري سندا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيفت
اليها الظرف وهو بينا واعالم يجئ في جواب بينا باذا او باذا
الفجائية لان الظرف تقوم مقامها في جزا الشرط كعكسه
في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله فخر
عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لانه فيه
معنى الجزائية اي بين مضمضة الشرط لجوابه لا للسلم
عدم عمله سيما في الظرف ان فيه توسع وفاعل خر قوله
جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل نباتها
فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح
المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي باخذ بيده
ويرمي في ثوبه وفي رواية الحابسي عن ابي ذر يحتثي بثوب
في اخره بد الثا لكن قال العيني انه من نظر في كتب
اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى وناداه ربه
تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم
اغنك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى
وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كما في الست بربكم قالوا بلى
لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب المنفي ونعم
مقررة لما سبقها قاله في القاموس كالجواب الاستفهام معقود
بالخبر يوجب ما يقال له ونعم بخلافه بلى وقد تكسر العين
كلمة بلى الا انه في جواب الواجب انهى واعالم يعرف الغفلة
بينهما

بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل
هذا على المعانيه كما توهمه بعضهم وانما هو استظهار بالحجة ولكن
لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من
غير تنوين على ان لا النفي الجنس وروي باه بالتنوين والرفع
على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد والجملان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وخبر لا يجب ان يكون لي او عن بركتك
فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه
سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عافاه
على جميع الجراد ولم يجازه على الاغتسال عريانا اه
ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح
الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين
ومائة وهنا وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن سعوان
بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني التابعي
قيل انه لم يضبع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد
ليس له ذكر الا في المدينة سنة اثنتين او ثلاث
ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل
عريانا الحديث الى اخره واخرجه الاسماعيلي عن المقدم لبعد ان له
طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر تعليقا لغرض من اغراض
التعليقات ثم قال ورواه ابو ابراهيم وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواه تابعي عن تابعي عن تابعي ١٢
باب السلعة في الغسل عند وفي رواية عن الناس
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن
عساكر بن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي
النضر بفتح النون وفتح الضاد المعجمة واسمه ابن ابي امية مولى
عمر بضم العين بن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة
بضم العين وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة الممنوعة بعد النون
وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمية ابنة عمة محمد صلى الله عليه وسلم قيل
اسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت
احاديث في الكتب الستة وليها في البخاري حديث باب
اخره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنهما
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان ١٢

وجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر
كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه
الرجال فقلت ولابن عساكر فقلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل
بحضرة المحرم اذا كان بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية
واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم
في الطهارة والصلاة والترمذي في الاستيذان والسير
والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه
قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس
عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم قالت
سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال
فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
وما اصابه من رطوبة فرج المرأة او البول وغيرهما ثم مسح
بيده على الحائط او الارض ولابي ذر بيده الحائط ثم
توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده
الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه اي تابع سفيان
ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت
هذه المتابعة عند المؤلف موصولة في باب من افرغ بيمينه
وتابع سفيان ايضا فضيل محمد في الرواية عن الاعمش
فيها وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر
المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت
مباحث الحديث هنا باب بالتنوين اذا
احتلمت المرأة فيه عبارة على من منع منه في حقهن وتنبيها
ان حكمها الحكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المرأة
ترى ذلك عليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو
داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن
شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة

عبد

عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ولابيها في باب الحياء الى امها
ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح
اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس
ابن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه
له ولها في البخاري حديثان وهي امرأة ابي طلحة زيد بن
سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع
من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكر
ما يستحيى منه هل على المرأة من غسل اي هل على المرأة غسل من
حرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت
ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله اذا رات المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب الغسل
اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية
بصرية فتتعدى لواحد وحينئذ تكون علمية فتتعدى
لمفعولين الثاني بعد راي الماء موجودا او غير ذلك قال
ابو حيان رحمه الله حذف احد مفعولي راى واخواتها
عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم
والماحذ فيهما جميعا الخابر اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده
علم الغيب فهو يرى والظاهر هنا انها البصرية وفيه على
ذلك المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره ان لا غسل عليها
ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت له يا رسول الله
المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء
وعند ابن ابي شيبة فقال لها هل تجد شهوة فقالت لعله قال
هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النساء فقلن
فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على
ان كتمان ذلك في عادتهن لانه يدل على شهوتهن وانما انكرت
ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه

وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل المسا يحتلمن وعكسه غيره
وقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال بجواز لا الوقوع اي
فيمن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وثلاث صحابيات واخرجه السنة واتفق الشيخان على اخراجه
من طرق ابن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن سوالهم سلمة
منهم حولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة
بنت سهيل كما عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان كما عند ابن
ابي شيبة **باب** عرق الجنب وان المسلم طاهر
لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق
الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **قال** حدثنا حميد
بضم الحا الطويل التابعي **قال** حدثنا بكر بفتح الموحدة بن عبد
الله بن محمد بن هلال المزني البصري **عن** ابي رافع نفيع بضم
النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري نزيل المدينة
من المدينة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة بالافراد وكررته
في بعض طرق المدينة **وهو** جنب جملة اسمية حالية من
الضمير المنصوب في لقيه **قال** ابو هريرة **فانخنست** منه
بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت
وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي واكريمة
وابن عساكر فانبجست بالجيم اي اندفعت وللمستملي من
فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب
النقل عن الراوي بالمعنى او من قوله الى هريرة من باب
التجريد وهو ان تجرد من نفسه شخصا واخذ عنه وهو
المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب الى هريرة ما رواه النسائي
وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا لقي احدا من الصحابة ماسكه ودعا له فلما ظن ابو
هريرة رضي الله عنه ان اجنب باجنابة خشي ان يماسه
النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال
ثم جافقال له عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة قال
كنت جنبا اي ذا جنابة لانه مجرى المصدر وهو
الاجناب وكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة.

جملة:

جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في لجالسك **فقال** بالفا وفتح القاف
وسقطت في كلام ابي هريرة على الاصح في الجملة المفتتحة بالقول
كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون
قال ومما يجدها وان القول صح ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فالغا سببية والى به هنا للتعجب والاستفظام اي كيف يخفى
مثل هذا الظاهر عليك **ان المومن** وفي رواية مصلب عليها
بفتح الموحدة بينهما ان المسلم **لا ينجس** اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا
يغسل اذا مات ثم ينجس بما يجتزيه من نزله المتحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان
يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا
يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن
عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض
بجل نكاح الكتابيات للمسلم ولا مسلم مضاجعتهن في عروقهن
ومع ذلك لم يجب من غسل من لا تجب من غسل المسلمات
فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا
بنجس بما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شا الله تعالى
في الاختلاف في الميت وفي رواة هذا الحديث الستة مصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الصلاة **هذا باب** بالتنوين
الجنب يخرج من بيته **ويمشي** في السوق وغيره يجوز له
ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد
وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي
وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطا
والحسن انهم كانوا اذا احتبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى
يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره
عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالدماميني
في الرفع على انه مبتدا اي وغيره خبره اي فيقام ويا كل
كالخارج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي
والعيني لانه تكلف لا ضرورة اليه وقال عطا ما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه **يحتجم** الجنب ويقلم اظفاره
ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة
وبه قال **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط

بن حماد قال حدثنا بويد بن رباح بزاي فوا مضمورا وح قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاصيلي شعبة قد اسعيد
قال النسائي وليس صوابا عن قتادة ابن دعامة ان انس ابن مالك
رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله لذا لكرمة
وفي رواية الى دار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع لتسوة
اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك بين ولعظمة كان قد لعجز عن الدوام
والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد
ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه
لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة ان كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش
بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ بيدي وفي بعض النسخ بيميني فمشيت معه حتى
قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر
فانسللت منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحاء المهملة
الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جئت وعند
صلى الله عليه وسلم فقال اين كنت كان واسمها والخبر
الظرف او هي تامة فلا تحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني
يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له انك قلت
لي انجس ولم احل والاغتسال فقلت له عليه الصلاة والسلام
متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وتقدم
الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة
في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز ان احد العالم يبدي تلميذه
ويمشي معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى
باب جواز كينونة الجنب اي استمراره في البيت
اذا توضأ زاد في الوقت وكرمة قبل ان يغتسل وليس
في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام ...
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما
عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف قال سألت عائشة رضي الله عنها كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد
ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب واخرا وانه يجوز بين الوضوء والرقاد
كما قالت اذا اراد النوم يتوضأ ثم يرقد ويرد له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة
ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
وقد زاد في رواية كريمة هنا باب يؤم الجنب وهو ساقط
في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء
عنه للاحقه وهو اولى به قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا
اي ايجوز الرقاد له لاحدنا لان السؤال انما هو حكمه لا عن تعيين
وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد
التوضي وهو مندوب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد
ومالك والشافعي واسحاق وابن المبارك وغيرهم واحكمة
فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق
الغسل فيتوضأ فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة
على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد
ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام
فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب احرون الى
ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية
وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يفيد في جواز
استقراره فيه باب نوم الجنب اذا توضأ
ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة لنسبة
الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن
عبد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن
عبد الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان
ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه
مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءا شرعيا كما يتوضأ
للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل

الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل اعما يتضيق
عند الحيلولة الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون
وثلاثة منهم بيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
باجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماعيل بن عبيد الضبعي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن
ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلبه الفتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله له
ايام احدنا وهو جنب بجملة حالية قال صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نعم ينام اذا توضأ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن
كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث
محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا عن رواته عن
الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
وللحموي والمستملي بانه اي ان عمر ينبغي احدنا يخفق الليل
وفي رواية النسائي من طريق بن عون عن نافع قال اصاب
ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ
واغسل ذكرك اي اجمع بينهما قالوا ولا تزحد على الترتيب
وفي رواية ابن نوح عنها لكنه اغسل ذكره ثم توضأ ثم نم
فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب
لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه به ولكن يرجع الى ابنه
لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ
اظهر من الاول في ايجابه وضوء الجنب عند النوم واستنبط
من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا

باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى

الختانان من الرجل والمرأة تلاقى موضع القطع من
الذكر موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا محمد
ابن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة
المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المرأة الاربع بضم الشين
المعجمة وفتح العين للمملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد
هنا ما في الفرجان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره
ابن دقيق العيد او الرجلان والشفران والمحذران وهما لحمتا
الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجماع
الجماع ايجازا معهما وانما كنى به لك للستر عما يخشن ذكره
ضرجاوه لابي داود فاقعد بين شعبها الاربع والرف الختان
بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة
ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالكوجب
عيونة الحشفة بهذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما
الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بهذا لكن قال ابن
عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به الفتيا وجوب الغسل بالروية
في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس
في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج
فوق محرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه
الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا
انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد
المحاذاة وهكذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له
الترمذي بلفظ الاجاوزة وهو طابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله ثم جهدها المفسر عندها خطابي بالجماع المقتضي
لالتقاء الختانين على ما هو من المراد المصرح به في رواية
البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه
الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات
الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه كلهم في الطهارة قابله اي تابع هشاما عمرو
بالواو ابن مرزوق كما صرح به في رواية البصري الباهلي
على صلة عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل
حديث الباب ولفظه متابعا سافظة عبد الاصيلي وابن عساكر
وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا
وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة

بن رغامه قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث
الحسن لقتادة وبنفي تدليس قتاده اذا عنعن فيحمل ليس معنعنه
المسابقة فانما قال هنا وقال وهنا كذا تابعه لان الحديث بحسنه
الوجي لان القول المحرر من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة

باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين ابن عبد
الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين
ابن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى
ابن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحدث لي الخط اصطلاحا
كما حدثت هنا واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
بالافراد والي بالواو واشعارا بان محدثه بغير ذلك ايضا
وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا
له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اخبر
اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي زوجته فلم يمن بضم
اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه
يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من
رطوبة فرج المراة من غير غسل قال سمعته ولابوي
الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله
عنه سمعته اي الذي افتي به من الوضوء للصلاة وغسل
الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن
خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان
علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي
بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي قال لو اعلم ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي
اورده المولف هنا لكنه قال الاسماعيلي لم يقل ذلك على
الجاني وليس هو من شرط هذا الكتاب لكم روي عن عثمان
وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان
حديث زيد شاذ وقال احمد علة واجيب بان كونهم افتوا
بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ
وهو صحيح فلا منافاة بينهما انهى فقد كان المتجاب
في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم

اجمعوا

اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بان يغسل للصوم ويوجب
للحدث والمهر وان ينزل فكذلك الغسل انهى والضمير المرفوع في
قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب
للجامع الذي يدل عليه قوله اذا اجامع الرجل المراة
واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه
ان فيه التفاتان الاصل ان يقول فامرونا قال يحيى
ابن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف
على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر زيادة سقاط قال
يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه من
علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن
الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع
ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم استفل الدار نظني هذا بان ابا ايوب لم
يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه
من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي
ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى
واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي
وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مثبت مقدم على النفي وبان اسامة بن عبد الرحمن
ابن عوف الكبير قد راوسا وعلما من هشام بن عروة
ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بالمهملة انهى فيهما قال حدثنا يحيى
القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة
بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال
يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك
لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان نوقش فقد يقال
فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن
ابي مرة فذكر اي ابيا للتقوية او لعرض عارض اذا
جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يجب وهما
بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما اي الذكر
مسى المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي

سن رطوبة فرج المراة من اعظايه وهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم فى مس ضرير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها
نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما ورد فيه عبد
الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح باخر الوضوء
عن غسل ما يصيبه من المراة وصلى هو اصرح فى الدلالة
على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سدا سي الاسناد
وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والافراد
والعنعنة قال ابو عبد الله اى المولف وقال ذلك الراوى
عنه الغسل بضم الغين اى الاغتسال من الادلاج وان لم
يتبلل وفى المرج الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اى اكثر
احتياطا فى امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء
المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة
اى على تقدير عدم ثبوت النسخ وظهور الترجيح وذلك
الاحتياط بالمشافهة من عبد الله وغيره الى ذرا لاحوط بالمد
من غير مشافهة اى احوط الامرين من فعل الشارع وهو ليشير الى
الحديث الباقى غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه
البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اى ذا الوجه
الاظهر والحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن
عساكر فانما جينا بالواو والالف حذفها وهو بيان سبب
رواية فتح خاء الاخر وللاصيلى بيانه لاختلافهم اى انما
ذكرنا لاجل اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه وفى
ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر
وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث
الاخر لاختلافهم والما الفتى وقال البدر الدماميني
كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا
القول البرماوى بانه انما يكون لمذهب داود اذا فتحت
خاء اخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على
ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما
فرغ المولف لسن كتاب الغسل شرع فى الحيض فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى الفرع
بانبانها مع رقم علامة اسقاطها هنا ابن عساكر وللاصيلى
هذا كتاب بيان احكام الحيض وما
يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والى ذر تعريم
كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير
بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه
ولد

ولد اسما عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار
والدراس والعراك بالغاء والطمس والتفاس ومنه قوله تعالى
لمريم عليها السلام لعلها بيلتك انفست والحيض فى اللغة السيلان
يقال حاضت الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها
فى اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير اوقاته
ويسيل من عرق يسمى فى ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال
المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والكوهجى
بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله المحيض
المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع
ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجى والمجيء اى الحيض
اى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذي يسال عن
ذلك اولا ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما روى مسلم عن
انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من
البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وقال النبى
صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شى الا النكاح قل هو اذى
اى الحيض هو مستقذر يوذى من يقربه لنتنه ونجاسته
فاعتزلوا النساء فى المحيض فاجتنبوا جماعهن فى نفس
الدم اى حال سيلانه او زمن الحيض او مكانه والاول هو
اصح وهو قضاء بين اوساط اليهود الاحدثين فى ذلك بالجواز
من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعون
الايبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم
عليه بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى
يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو الا يعتزلن
بحد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد
بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن
فانه يقتضى تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال
ابو حنيفة ان طهرن لاكثر الحيض جاز قربانها قبل
الغسل من حيث امركم الله اى المالى الذى احركم به
وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب
ويحب المتطهرين المتنزهين من الفواحش والاقذار
لجامعة الحائض والاتيان من غير المالى كما اذا كرت
الاية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت
فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك

الى قوله المتطهرين وفي رواية وليسيا الوكد عن المحيض الاية
هذا باب كيف كان بدء الحيض ابتداوه ويجوز
تنوين باب بالعطف عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول
النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى
هذا اي الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم
لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله
واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها للولادة برد الحيض
اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن جرير
ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوى عليها السلام
لما ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهكذا التعليق
المذكور وصله المولف بلفظ شيء اخر بعد خمسة ابواب
انتهى يعني في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت ولفظه المرما وجي فقال ليس في الباب شيء
كل هو في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
فلا حاجة لادعاء وصله بوضع اخر نعم لفظ هذا امر بدل
شيء فتلقى اما رواية بالمعنى او الامر وجي ايضا انتهى
والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور نحكم
قال فانه ذكره شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم
هو عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول بالرفع اسم
كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحايض
نائب عن الفاعل على نساء بني اسرايل خبر كان وكانه يشير
الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال
كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت
المراة تكشوف للرجل فانزل الله عليهن الحيض ومنعهن
المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال
ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم اكثر بالمثلثة
اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه بنا ولد بنات
بني اسرايل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة
فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرايل
لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات
ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات كن او غيرهن
واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع
القول بالتعميم بان النبي ارسل على نساء بني اسرايل

طول

طول مكثه من عقوبة من لا ابتدا لوجوده وتغضبه العيني فقال
كيف يقول لا ابتدا لوجوده واخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين
كلامه منافاة والجواب ان ورد ان الحيض كان لم يكتب في بني
اسرايل ومن ثم قال هكذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى
قطع حيض نساء بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة
عنادهم والجواب معتمد على ذلك مدة ثم ان الله تعالى
رحمهم واعاد حيض نساءهم الذي جعله سببا لكرد الغسل
فلا اعادة عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع
فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية
واجاب بالمصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكمه بمعنى ان كون الحيض ما لغا ابتدا بالاسرايليات
وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم لوجوب الحيض
كما هو الظاهر منه انتهى فايدة الذي يحيض من الحيوان
المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة الطيا
كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا الارنب يحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة

باب الامر للنفساء اذا نفست بضم النون
وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حضن كذا في رواية
ابوي ذر والوقت في الفرع وغيره باب الامر بالتنفسا
اذا نفست والضمير الذي فيه يرجع الى النساء وتذكيره
باعتبار الشخص او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا
والجمع باعتبار الجنس والمراد في النفساء ايرة لان التنفسا
مامورة لا مامور بها وفي الكشاف والمنتخب والتوجمة
ساقطان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وفي لابن عساكر
علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن
بن القاسم قال سمعت ابي القاسم كذا كوننا لابوي
ذر والوقت اي لا نظن وفي الفرع لابوي بفتحها الا انجد
الا قتداء لانهم كانوا يظنون امتناع الحمرة في اشهر الحج
فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب في حال النادر
او حال الشارع فما كنا ولابن عساكر يعرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء حذره هو موضع على عشرة
امثال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف
للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء فدخل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية قال ولابي الوقت فقال
مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع
اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي المضم في الولادة
وانما الحيض فبالفتح لا غير قلت لعم نفست قال عليه السلام
انما هذا الحيض امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم
امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي بالياء
الباقي اقضي لانه خطاب لها ليتبنه اي ادي المذي يؤدي
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير انه
تطوفي ثلاثا بدرة فغير عدم الطواف هو نفسه الطواف
وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد
في الروايات الاتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة
وفيها ضمير الشان قالت عائشة رضي الله عنها فنسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسائه المشط رضي الله عنهن باذخر بالبعر
ولابي ذر والحموي والمستملي بالبعرة اي عن سبعة منهن وبجعل
منه جواز التضحية ببعرة واحدة عن السبعة واشتراط الطهارة
في الطواف وباقي مباحث الحج قيل ان شاء الله تعالى وروى هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف
ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي
الطهارة باب غسل الحائض راس زوجها
وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة
اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي وابن
عساكر مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت ارجل بفتح الهمزة وتشديد الجيم امشط راسي اي شعر
راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز
الحذف لان المترجل للشعر لا للراس او من اطلاق الحال على المحل
مجازا وانا حائض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير يعرف
بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابناء
الفرس البرابجابيين واحفظهم واعلمهم المولود سنة سبع
وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء الفقيه
المشهور به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي العرزمي

المصري

المصري اصله الرومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من
صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرهم قال
اخبرني بالافراد هشام وقال ابو ذر والاصيلي وابن عساكر
وقال الوقت هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
انه اي عروة سبل بضم اوله وكسر ثانيه اخذ من الحائض
او نذوا اي تغرب منى المراة وهي جنب ليشتوي بينه
المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال الجار والله اسم
جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية
فعال عروة كل ذلك اي الحمة والدنو على هين بتشديد
المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك مبين
وكل ذلك اي الحائض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب
على الظرفية وجاز الاشارة بذلك الى اثنين كقوله
عوان بين ذلك فخصني وليس علي احد انا وعائشة في ذلك
باس اي حرج اخبرته عائشة رضي الله عنها انها
كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه وفي رواية غير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمز والجملة
حالية ولم يقل حائضة بالتا لعدم الالتباس لاختصاص
الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبه
ابي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني
يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعائشة راسه
الشريفة وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية
فترجل وهي حائض اي فترجل شعر راسه والحال انها
حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده
وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم اللبث في ارجاء البقعة
دار حلفه لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهي
في اية ولا تباشروهن بجعني الوطي او ما دونه من مس وقبلة
الدالة لاحس والخبر عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع
الحدث الاكبر بل هو فيها اشد حكما لان الاستقذار بالحائض
اكثر من الجنب ورواة الحديث ما بين مروزي وصنعاني
ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
بالعزو باب قوله الرجل الحاذ كونه متكئا
في اي على حجر امراته بفتح الهملة وكسرها وسكون الجيم
وهي اي والحال انها حائض وفي رواية باب قراءة القرآن
في حجر امراته وكان ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة

التابعي المشهور اسمه في خلافة بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يوسر بضم التحتانية وسكون
الواو وفتح المهملة بعدها راء حارثة اسم لمن
يجذم غيره اي جاريته بدليل تاليه في قوله وهي حائض
الى ابي وائل بهمزة بعد الالف شقيق بفتح الشين وكسر القاف الاولى
بن سلمة ويقال سلمة بن عاصم بن بهدلة الاسدي
مولى ابي وائل الكوفي التابعي قال تأتيه وفي رواية البوي دُر
والوقت بالمصحف فتمسكه بخلافة بكسر الخاء اي الخيط
الذي يربط به كيسه وغرض المولف رحمه الله الاستدلال
على جواز حمل الحائض والجنب لكن من غير مسه لحديث ان
المومن لا ينجس ولكتابة صلى الله عليه وسلم الى هرقل
وفيهم العزان مع علمه انهم يمسون وهم انجاس ومنعه
الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الاحداث
ولمسه مجدوم بلا كراهية وضم السين لاجل الضمير كما
صرح بجماعة وقالوا انما ذهب البصريتين بكر قال
في الدرر سيبويه لم يحفظ في كتبه الا العلم والخبر الملتبس
المس والوجه مع المتعة وتفسير حل تعالها لانها المقصودة
فلو تضده ولو معها او اكثر مع التفسير حرم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة
سمع زهيرا اي ابن معاوية بن جرير الجعفي عن منصور
بن صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري
ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عائشة رضي الله
عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتكي بالحاء المهملة اي على حجري وانا حائض عاليه من يالتكلم
في حجري ثم يقرا القرآن في كتاب التوحيد كان يقرا
القرآن وراسه في حجري وانا حائض وحينيذ فالمراد
بالاتكاء وضع راسه في حجرها وقيل مسة اثر الى وابل
للحديث من جملة ان شيأ مما عاثرة العلاقة والنبي عليه
السلام بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحاصله انه عرض
المولف بهذا الباب الثلاثة على جواز حمل الحائض المصحف
فالمومن الحائض فطريقه اكبر اوعية وتعقب بانه ليس في الحديث
اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون
الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده
الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على
حمل جواز الحائض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي

وابن

وابن ماجه في الطهارة باب من سمى النفاس
حيضا واعترض عليه في الحديث اللائي انعتت اي حضنت فاطلق
على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا
واجيب بانه اراد التشبيه على تسامح وبما في حكم تحريم الصلاة
كغيرها وعورض بان الترجمة في التشبيه لا في الحكم او مراده
من اطلاق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة
بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا
وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير
البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وبسلم قال
حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام
سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا
بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني
مضطجعة اصله مضتجعه بالتاء من باب الافتعال
فقلبت التاء طاء ويجوز ادغامه على الخبرية في خميصة
بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من
صوف او غيره اذ حضنت جواب بينا وقد علم ان الاضافة
في جواب بينا ان لا يكون فيه انا ولا ان فانسللت ذهبت
في خفية فقدرت نفسها اي لضاجعه وهي كذلك اذ
حضت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعها
فاحذت ثيابي حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي
وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها
ورجحه القرطبي وبهما رويناه فتحني الاولى احذت ثيابي
التي اليسها من الحيض لان الحيض عند العرب الحيضة
وروي في بعض الاصول حيض بغير تا وهو يوبد وجه
رواية الفتح قالت صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر
والوقت فقال نعمت بضم النون كذا في الفرع لا غير
وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى
حصنت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواها ابن
حجر وروياه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم
نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه
في خميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل
وهو الصوف الذي ينسج ويفضل له فضول او هي
ثوب من ثوب له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب

واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها
للعبادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحافها
والحديث رواته الستة ما بين بلخي ومصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي
عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم
والنسائي في الحيض **باب مباشرة الرجل**
لزوجته الحائض اي التقائ البشرتهما بالجماع وبه قال
حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد
المهملة ابن عيينة الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن منصور اي ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن**
الاسود بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي
صلى الله عليه وسلم **من اناء واحد** حالة كون كلانا
جنب بالتوحيد افصح من التثنية **وكان** عليه السلام
وللاصيلي فكان **يأمرني فأتزر** بفتح الهمزة وتشديد
المثناة الفوقية وانكره النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن
هشام وهو امر المخبرين يجوز فيه قطعا ووصله بالف وتاء
مشددة ولا وجه له لانه افتعل فحذفوه همزة ساكنة بعد
همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الاعلام
وقدحا ولابن مالك الجواز وقال انه مقصور على السماع
كائتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي ايتمن بالف
وبا وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة
عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء
العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم الاتفاق
الكوفيين وحكاه الصنعاني في مجمع البحرين **فباشرني**
عليه السلام اي بلامس لبشرته لبشرتي **وانا حائض** جملة
حالية ولبس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام
بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالته عائشة **وكان**
عليه السلام **يخرج راسه** من المسجد الى اي وهي
في حجرتها **وهو معتكف** في المسجد جملة حالية **فاغسله**
وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عائشة وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في احاد الصوم ومسلم

في الطهارة

في الظهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **اسماعيل بن خليل** وللاصيلي وابن
عساكر الخليل باللام للصحة كالحرث والحباس الكوفي
الخزاز بالخاء والزاي المعجمات واولا بن مسهر دة قال
المخاري حدثنا عنه سنة خمس وعشرين ومائتين قال **اخبرنا**
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء الحرة
راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال
اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة **عن الشيباني** بفتح الشين
المعجمة واعاد الشيباني على انه من قول الراوي عن ابي
اسحاق **عن عبد الله بن الاسود** النخعي المتوفى سنة
تسع وتسعين **عن ابيه** الاسود بن يزيد **عن عائشة**
رضي الله عنها **قالت كان احدنا** اي احدي زوجاته
عليه السلام **اذا كانت حائضا فاراد رسول الله**
وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم ان يباشرها**
ملاقاة البشرة من غير جماع **امرها ان تتزر** بتشديد
المثناة الفوقية والكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة
وهي افصح وقال في المصابيح على القياس **في فور** بفتح
الفاء وسكون الواو واخره راء اي في ابتدا حيضها قبل ان
يطول زمنها وفي سنن ابي داود قبل بالباء الموحدة **ثم يباشرها**
بملامسة بشرته بشرتها **قالت** عائشة **وايكم يملك**
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر ربما
حكاه في اللامع بفتح الهمزة والواو وصوبه الخطابي والبخاري
وعزاه ابن كثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم
لشهوته او عضوه الذي يتمتع به **فلما كان النبي صلى**
الله عليه وسلم يملك اربه للاجتنبي عليه ما يجتنبي
على غيره من ان يجاوز الحمى وكان يباشر فوق الازار
تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور
على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره
وقال الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض
فقال لها وراء الازار وهو الحاري على قاعدة المالكية
في سد الذرائع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو
الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره
وقال محمد بن الحسن من الحنفية ويجب الطحاوي والقاضي
اصبغ من المالكية محرما اصغوا كل شي الا النكاح فيحلوه

خصصنا حديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب ومن معه
على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض
التي على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه
ان وثق بتركد الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع
والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما
بالتحريم او الحيض عزر تكبت كبيرة فيتوب
والجديد لا عزم ويندب ما وجبه القديم وهو دينار ان
وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة
وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يجب الاستمتاع بالسرة
والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار التحريم
بالحل ويحمل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال
في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواه هذا
الحديث السنة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه
اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد
الله الواسطي بما وصله ابو القاسم البغوي في فوايده من
طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد
مما وصله ابو داود والاسماعيلي النسيبا الى اسحاق
المذكور اي عند عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا النسيبا الى ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال ابن اسامة ابن الهاد الليثي قال سمعت
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها امرها بالازار
فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا
باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة
حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر
او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انها حال من الثلاثة
جميعا ورواة الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود وفي النكاح وابن ماجه
رواه اي الحديث والاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري
مما وصله احمد في مسنده عن النسيبا الى ابن اسحاق وغيره

بقوله

بقوله رواه داود تابعه لان الروايتين اعم من المتابعة فلعله
لم يرد به متابعة وقيل المراد سفيان هنا ابن عيينة وعلى كل
تقدير فلا يضر ارسالهما لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن
حجر وغيره احمد كما عرفناهم باب ترك
الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي
قال اخبرنا والاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخوه اسماعيل قال
اخبرني بالافراد يزيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم
عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو
ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد
جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها
وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث
وهو منصرف سمي بذلك لاننا نفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي
سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا ثم اتى على النساء فقال يا معشر النسا
المخاطبات كالجماعة المرهم واحد وهو يرد على تغليب حديث
خصصتم به الرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاقه
المعشر لا تعيينه كما في الحديث فتصدقن قالي اريتكن
بضم الهمزة وكسر الراء اي ليلة الاسرا اكثر اهل النار
فلم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في صلاة
الكسوف ان الدورة المذكورة وقعت في صلاة الكسوف
والعاقي قوله قالي للتقليل والكثر بالنصب مفعول
اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل لا تتصرف
بالاضافة كما اصار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابي
ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر وبهم
يا رسول الله قال ابن حجر الواو استيناقية والبا
تعليلية والميم اصلها الاستفهامية حذفت منها
الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على محذوف
تقديره ما ذنبنا وبم الباسببية وكلمة ما استفهامية
فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء
الفتحة دليلا عليها ثم وعلى ثم وعلة حذف الالف الفرق

بين الاستفهام والخبر يخوفهم التسمن ذكرا لها وامانة عكرمة
يخوفهم يشالون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لا تكثرن
تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يجوز
لعنه امره بالقطع انما من عرف خاتمة امره بالقطع بكفر
فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين
والكافرين لجائز و تكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج
و تستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير
وكثرة اللعن انها من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رايت
احدا من ناقصات عقل ودين ذهب للب الرجل الحازم
من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث
جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان العباس
فيها شداذا هابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة
العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان
من فؤاده فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء
المهملة والزاي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة
في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره يتعذر لهن
تغييره او في قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن
وعقلهن لخطابه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا
يا رسول الله فاك صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف
وارشاد من غير تخويف ولا لوم البس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من
نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي توجه
خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب لاناث
والمعهود فيه فذلك لكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر
الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى في الجزاء من يفعل
ذلك فهذا مشكل في المؤنث على ان بعض النحاة نقله لغة
بانه يكتفى بكاف مكسورة معرورة للكل مؤنث او الخطاب
لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل
البدل اشارة الى ان كلا منهن في النقص تناهت في الظهور
الحيث يمتنع خفاؤها فلا يختص به واحدة دون اخرى
فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قال
في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه خطاب للحكام
واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين تأمل
في الشهول لشخصية ولتشهيلا واشار بقوله مثل نصف

شهادة